

فتح العزيز

عبد الكريم الرافعي ج 7

[1]

فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير للامام ابي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة 623 هـ. الجزء السابع دار الفكر

[2]

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحج قال (ولا يجب في العمر إلا مرة واحدة والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق القسم الاول في المقدمات وهي الشرائط والمواقيت)

[3]

قال الله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " (نبي الاسلام على خمس) " (1) الحديث ولا يجب الحج بأصل الشرع في العمر إلا مرة واحدة لما روى

[4]

عن ابن عباس رضى الله عنه قال (خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال أفي كل عام يا رسول الله فقال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها الحج مرة فمن زاد ففتنوع " (1) وقد يجب أكثر من مرة واحدة بعارض كالنذر والقضاء

[5]

وكما أنا نوجب على قول الاحرام بحج أو عمرة لدخول مكة على ما سيأتي وليس من العوارض الموجبة الردة والاسلام بعدها فمن حج ثم ارتد ثم عاد إلى الاسلام لم يلزمه الحج خلافا لابي حنيفة ومأخذ الخلاف ان الردة عنده

محبطة للعمل وعندنا انما تحبطه بشرط أن يموت عليها قال الله تعالى (ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر) الآية وساعد أحمد أبا حنيفة رحمه الله في المسألة ولكن لا من جهة هذا المأخذ ثم ان المصنف حصر مقصود الكتاب في ثلاثة أقسام (أولها) المقدمات (وثانيها) المقاصد (وثالثها) اللواحق والخواتم وفي القسم الاول مقدمتان (إحدهما) في الشرائط والآخرى في الموافيق (واعلم) انه جعل الميقات على قسمين زمني ومكاني ولا شك أن الميقات الزمني من شرائط صحة الحج فالوجه حمل الشرائط وإن أطلقها على ما سوى الوقت لئلا يدخل شئ من احدى المقدمتين في الآخرى والله أعلم

[6]

قال (القول في الشرائط: ولا يشترط لصحة الحج الا الاسلام إذ يجوز للولي أن يحرم (ح) عن الصبي ويحج به ولا يشترط لصحة المباشرة الا الاسلام والتميز فان المميز لو حج باذن الولي جاز وكذا العبد ولا يشترط لوقوعه عن حجة الاسلام الا الاسلام والحرية والتكليف ويشترط لوجوب حج الاسلام هذه الشرائط مع الاستطاعة) * الشخص اما أن يجب عليه الحج أو لا يجب ومن يجب عليه اما يجزئه المأتي به عن حجة الاسلام حتى لا يجب عليه بعد ذلك بحال أو لا يجزئه ومن لا يجزئه أما أن تصح مباشرته للحج أو لا تصح ومن لا تصح مباشرته إما أن يصح له الحج أو لا يصح فهنا أربعة أحكام (أحدها) مطلق صحة الحج له (وثانيها) صحته له مباشرة (وثالثها) وقوعه عن حجة الاسلام (ورابعها) وجوب حجة الاسلام وبشروط هذه الاحكام مختلفة (أما) الصحة المطلقة فلها شرط واحد وهو الاسلام فلا يصح الحج للكافر كالصوم والصلاة وغيرهما ولا يشترط فيها التكليف بل يجوز للولي أن يحرم عن الصبي الذي لا يميز وعن المجنون واعلم قوله إذ يجوز للولي بالحاء لان أبا حنيفة رحمه الله لا يجوز له وكذا قوله الا الاسلام لانه لا يصح الحج للصبي وسيأتي جميع ذلك في الفصل الحادي عشر من باب أعمال الحج (وأما) صحة

[7]

المباشرة فلها شرط زائد على الاسلام وهو التمييز فلا يصح مباشرة المجنون والصبي الذي لا يميز كسائر العبادات ويصح من الصبي المميز أن يحرم ويحج ثم القول في أنه يستقل به أو يفتقر إلى إذن الولي موضعه الفصل المحال عليه (وقوله) باذن الولي هذا التقييد دخیل في هذا الموضع فان المقصود ههنا صحة مباشرته في الجملة ولا يشترط فيها الحرية بل يصح من العبد مباشرة الحج كسائر العبادات (وأما) وقوعه عن حجة الاسلام فله شرطان زائدان (أحدهما) البلوغ (والثاني) الحرية والدليل على إعتبارهما

[8]

ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال " أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة الاسلام " (1) والمعني فيه أن الحج عبادة عمر لا تتكرر فاعتبر وقوعها في حال الكمال وإذا جمعت شرائط هذا الحكم قلت هي أربع (الاسلام) (والتميز) (والبلوغ) (والحرية) فان اختصرت قلت هي ثلاث (الاسلام) (والتكليف) (والحرية) على ما ذكر في الكتاب ولو تكلف الفقير الحج وقع حجه عن

[9]

الفرض كما لو تحمل الغني خطر الطريق وحج وكما لو تحمل المريض المشقة وحضر الجمعة (وأما) وجوب حجة الاسلام فيعتبر فيه هذه الشرائط فلا يخاطب بالحج كافر في كفره ولا عبد ولا صبي ولا مجنون وله شرط زائد وهو الاستطاعة قال الله تعالى (من استطاع إليه سبيلا) وكلام الكتاب من هذا الموضع إلى رأس المقدمة الثانية في المواقيت يتعلق بهذا الشرط * قال (والاستطاعة نوعان (الاول) المباشرة والقدرة عليها تتعلق بالزاد والراحلة والطريق والبدن (أما) الراحلة فلا بد منها ولا يجب (ح م) الحج على القوى على المشي الا فيما دون مسافة القصر ولا على من لم يستمسك على الراحلة ما لم يجد محملا أو شق محمل مع شريك فان لم يجد الشريك لم يلزمه) * استطاعة الحج نوعان استطاعة مباشرة بنفسه واستطاعة تحصيله بغيره (النوع الاول) استطاعة

[10]

المباشرة وتتعلق بامور أربعة (أحدها) الراحلة والناس قسمان (أحدهما) من بينه وبين مكة مسافة القصر فلا يلزمه الحج الا إذا وجد راحلة سواء كان قادرا على المشي أو لم يكن لكن القادر على المشي يستحب له أن لا يترك الحج وفي كون الحج راكبا أو ماشيا افضل اختلاف قول قد تعرض له صاحب الكتاب في النذور وقال مالك القادر على المشي يحج ماشيا * لنا ما روي " انه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفسير السبيل فقال زاد وراحلة " (1) إذا عرف ذلك فينظر إن كان يستمسك على

[11]

الراحلة من غير محمل ولا يلحقه ضرر ولا مشقة شديدة فلا يعتبر في حقه الا وجدان الراحلة وإلا فيعتبر مع وجدان الراحلة وجدان المحمل أيضا قال في الشاملي وعلى هذا لو كان يلحقه مشقة غليظة في ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة وذكر المحاملي وغيره من العراقيين أن في حق المرأة يعتبر المحمل وأطلقوا القول فيه لانه استر لها وأليق بحالها ثم العادة جارية بركوب اثنين في المحمل فان وجد مؤنة محمل أو شق محمل ووجد شريكا يجلس في الجانب الآخر لزمه الحج وان لم يجد الشريك فلا (أما) إذا لم يجد إلا مؤنة الشق فظاهر وأما إذا وجد مؤنة المحمل بتمامه

فقد علله في الوسيط بأن بذل الزيادة خسران لا مقابل له أي هو مؤنه
محفة يعسر احتمالها وكان لا يبعد تخريجه على الخلاف في لزوم أجرة
البذرة وفي كلام الامام اشارة إليه (وانقسم الثاني) من ليس بينه وبين
مكة مسافة القصر بان كان من أهل مكة أو كان بينه وبينها دون مسافة
القصر فان كان قويا على المشي لزمه الحج ولم يعتبر في حقه وجدان
الراحلة وان كان ضعيفا لا يقوى على المشي أو يناله

[12]

منه الضرر ظاهر فلا بد من الراحلة ومن المحمل ايضا ان لم يمكنه الركوب
دونه كما حق البعيد ووجدت لبعض المتأخرين من أئمة طبرستان تخريج
وجه في أن القريب كالبعيد مطلقا والمشهور الفرق ولا يؤمر بالزحف
بحال وإن امكن وحيث اعتبرنا وجدان الراحة والمحمل فالمراد منه أن
يملكهما أو يتمكن من تحصيلهما ملكا واستجارا بثمن المثل أو أجرة المثل
(واعلم) انه يشترط أن يكون ما يصرفه إلى الراحلة مع المحمل أو دونه
فاضلا عما يشترط كون الزاد فاضلا عنه وسيأتي ذلك (وقوله) أما الراحلة
فلا بد منها قد عرفت انه غير مجرى على اطلاقه لوجوب الحج على القريب
المتمكن من المشي (وقوله) ولا على من لا يستمسك على الراحلة أي من
غير محمل ونحوه لا مطلقا بخلاف قوله بعد هذا أما البدن فلا يعتبر فيه الا
قوة يستمسك بها على الراحلة فان المراد هناك الاستمسك عليها مطلقا
(وقوله) ما لم يجد محملا أو شق محمل مع شريك الوجه صرف قوله مع
شريك إلى حالتي وجدان المحمل ووجدان الشق لانه لو خصص بما إذا وجد
الشق لكان ذلك حكما بالزوم فيما إذا وجد مؤنة المحمل مطلقا وهو خلاف
ما نقلناه في الوسيط * قال (وأما الزاد فهو أن يملك ما يبلغه إلى الحج
فاضلا عن حاجته أعني به المسكن والعبد الذي يخدمه ودست ثوبه ونفقة
أهله إلى الاياب فان لم يكن له أهل ولا مسكن ففي اشتراط نفقة الاياب
إلى الموطن وجهان ولو احتاج إلى نكاح لخوف العنت فصرف المال إليه
أهم وفي صرف رأس ماله الذي لا يقدر على التجارة الا به إلى الحج وجهان
ومن لا نفقة معه في الطريق وقدر على الكسب لم يلزمه الخروج للمشقة
في الجمع بين الكسب والسفر *

[13]

المتعلق الثاني الزاد ويشترط لوجوب الحج أن يجد الزاد وأوعيته وما يحتاج
إليه في السفر إن كان له أهل وعشيرة فمدة ذهابه وإيابه إلى بلده وإن لم
يكونوا ففي اشتراطه لمدة الاياب وجهان (احدهما) لا يشترط لان البلاد في
حق مثل هذا الشخص متقاربة (واصحهما) انه يشترط لما في الغربية من
الوحشة ولنزاع النفوس إلى الاوطان ويجرى الوجهان في اعتبار الراحلة
للاياب وهل يخصص الوجهان بما إذا لم يملك ببلدته مسكنا أم لا أبدى الامام
رحمه الله فيه احتمالين ورأى الاظهر التخصيص وأغرب أبو عبد الله
الحناطي فنقل وجهها في أن مدة الاياب لا تعتبر في حق ذي الاهل
والعشيرة ايضا ثم في الفصل مسائل (احداها) يشترط أن يكون الزاد
والراحلة فاضلا عن نفقة من تلزمه نفقتهم وكسوتهم مدة ذهابه ورجوعه
(الثانية) في اشتراط كونهما فاضلين عن المسكن والعبد لمن يحتاج إلى

خدمته لزمانته أو لمنصبه وجهان (أظهرهما) عند الأكثرين وهو المذكور في الكتاب الاشتراط فيبقى عليه مسكنه وعبدته كما يبقيان عليه في الكفارة ولأنه متعلق حاجته المهمة فأشبهه دست ثوب يليق بمنصبه وعلى هذا لو كان معه نقد يريد صرفه اليهما مكن (والثاني) وبه قال مالك لا يشترط بل عليه بيع المسكن والخادم والاكتفاء بالاكتفاء لأن الاستطاعة مفسرة في الخبر بالزاد والراحلة وهو واحد لهما وهذا الوجه أصح عند صاحب التتمة وبه أجاب أبو القاسم الكرخي وحكاه عن نصه في الام ومن قال به فرق بين الحج والكفارة بأن العتق في الكفارة له بدل معدول إليه والحج بخلافه وهذا الخلاف كالخلاف في اعتبارهما في صدقة الفطر وقد مر (فان قلنا) بالوجه الاول فذلك فيما إذا كانت الدار مستغرقة بحاجته وكانت سكنى مثله والعبد عبد مثله فأما إذا امكن بيع بعض الدار وفي ثمنه بمؤنة الحج أو كان نفيسين لا يليقان بمثله ولو أبدلهما لو في التفاوت بمؤنة الحج لزمه ذلك هكذا أطلقوه ههنا لكن في لزوم بيع الدار والعبد النفيسين المألوفين في الكفارة وجهان وقد أوردهما في الكتاب ولا بد من عودهما والله أعلم (الثالثة) لو كان له رأس مال يتجر فيه وينفق من ربحه ولو نقص لبطلت

[14]

تجارته أو كان له مستغلات ترتفع منها نفقته فهل يكلف بيعها فيه وجهان (أحدهما) وبه قال أحمد وابن سريج لا واختاره القاضي أبو الطيب لئلا ينسلخ من ذات يده ولا يلتحق بالمساكين (وأصحهما) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله نعم كما يكلف بيعها في الدين لأنه فسر الاستطاعة في الخير بالزاد والراحلة وهو واحد لهما ويفارق العبد والمسكن لأنه محتاج اليهما في الحال وليس كذلك ما نحن فيه وإنما يتخذه ذخيرة للمستقبل (الرابعة) إذا ملك مالا فاضلا عن الوجوه المذكورة لكنه كان محتاجا إلى أن ينكح خائفا من العنت فصرف المال إلى مؤن النكاح أهم من صرفه إلى الحج هذه عبارة الجمهور وعللوه بأن حاجة النكاح ناجزة والحج على التراخي والاسبق إلى الفهم من التقديم الذي أطلقوه أنه لا يجب الحج والحالة هذه فيصرف ما يملكه إلى مؤنات النكاح وقد صرح الامام بهذا المفهوم لكن كثيرا من العراقيين وغيرهم قالوا يجب الحج على من أراد التزويج لكن له أن يؤخره لوجوبه على التراخي ثم إن لم يخف العنت فتقديم الحج افضل وإن خافه فتقديم النكاح اولى (الخامسة) لو لم يجد ما لا يصرفه إلى الزاد لكنه كان كسوبا يكتسب ما يكفيه وقد أدر لاهله النفقة فهل يلزمه الحج تعويلا على الكسب حكى الامام عن أصحابنا العراقيين أنه إن كان السفر طويلا لم يلزمه ذلك لأنه قد ينقطع عن الكسب لعارض ويتقدير أن لا ينقطع فالجمع بين تعب الكسب والسفر تعظم فيه المشقة وإن كان قصيرا نظر أن كان يكتسب في كل يوم ما يكفيه ولا يفضل عنه لم يلزمه لأنه ينقطع عن كسبه في أيام الحج فيتضرر وإن كان كسبه في يوم يكفيه لا يام لزمه الخروج قال الامام وفيه احتمال كما أن القدرة على الكسب

[15]

في يوم الفطر لا تجعل كحصول الصاع في ملكه (وقوله) في الكتاب لم يلزمه الخروج معلم بالميم لأن عند مالك يلزمه ذلك وهكذا قال فيمن أمكنه

الحج بالسؤال في الطريق تم لفظ الكتاب مطلق وقضية ما نقلناه التقييد (وقوله) في أول الفصل وأما الزاد فهو أن يملك ما يبلغه إلى الحج فيه اضممار لان كونه مالكا لما يبلغه لا يصلح تفسيراً للزاد والمعنى أن القدرة على الزاد هي أن يملك ما يبلغه (وقوله) نفقه أهله إلى الاباب أي ان كان له أهل والمراد من الأهل ههنا من يلزمه نفقته لا غير وفي قوله فان لم يكن له أهل لا يمكن الحمل على هؤلاء فحسب إذ ليس ذلك موضع الوجهين وانما الوجهان فيما إذا لم يكن له عشيرة أصلا كذا ذكره الصيدلاني وغيره لانه يعظم على الانسان مفارقة العشائر فلا بد من اعتبار الاباب إذا كان الرجل ذا عشيرة قال الامام ولم يتعرض أحد من الاصحاب للمعارف والاصدقاء لان الاستبدال بهم متيسر (وقوله) ومسكن يشعر باعتبار فقدان المسكن في حصول الوجهين وهو جواب على أظهر الاحتمالين عند الامام كما مروا عرف في نظم الكتاب

[16]

شيئين (أحدهما) أنه لم يصرح باعتبار كونه فاضلا عن نفقته في نفسه لكنه مفهوم من كلامه في مواضع (منها) اعتبار كونه فاضلا عن نفقة الأهل فانه يفهم اعتبار كونه فاضلا عن نفقته بطريق الاولى (ومنها) قوله ففي اشتراط نفقة الاباب وجهان ومعلوم أنه في نفقة نفسه لا في نفقة الأهل فانها مجزوم باشتراطها إلى الاباب (الثاني) أنه لم يعتبر كونه فاضلا عن الدين ولا بد منه أما إذا كان حالا فلانه ناجز والحج على التراخي وأما إذا كان مؤجلا فلانه إذا صرف ما معه إلى الحج فقد يحل الاجل ولا يجد ما يقضى به الدين وقد تخترمه المنية فتبقى ذمته مرتبهة وفيه وجه أن المدة ان كانت بحيث تقضى بعد رجوعه من الحج لزمه الحج ولو كان ماله دينا في ذمة انسان نظر ان تيسر تحصيله في الحال بان كان حالا ومن عليه ملئ مقرر أو عليه بينة فهو كالحاصل في يده وان لم يتيسر بأن كان من عليه منكرا ولا بينة أو كان مؤجلا فهو كالمعدوم وقد يتوصل المحتال بهذا إلى دفع الحج فيبيع ماله نسيئة إذا قرب وقت الخروج فان المال انما يعتبر وقت خروج الناس *

[17]

قال (وأما الطريق فشرطه أن يكون آمنا عما يخاف في النفس والبضع والمال فلو كان في الطريق بحر لزم الركوب على قول لغلبة السلامة ولم يلزم في قول للخطر ولزم على غير المستشعر في قول دون الجبان وإذا لم توجب فلو توسط البحر واستوت الجهات في التوجه إلى مكة والانصراف عنها ففي الوجوب الان وجهان واستطاعة المرأة كاستطاعة الرجل لكن إذا وجدت محرما أو نسوة (ح و) ثقات مع أمن الطريق ولو كان على المرأصد من يطلب مالا لم يلزم الحج وفي لزوم اجرة البذرة وجهان وإذا لم يخرج محرم المرأة الا بأجرة لزم على أظهر الوجهين) * المتعلق الثالث الطريق وبشترط فيه الامن في ثلاثة أشياء قال الامام وليس الامن الذي نذكره قطعيا ولا يشترط أيضا الامن الذي يغلب في الحضر بل الامن في كل مكان بحسب ما يليق به (فأحد) الأشياء الثلاثة النفس فلو خاف على نفسه من سبع أو عدو في الطريق لم يلزمه الحج ولهذا جاز التحلل عن

الاحرام بمثل ذلك على ما سيأتي في باب الاحصار وهذا إذا لم يجد طريقا سواه فان وجد طريقا آخر آمنا لزمه سلوكه أما إذا كان مثل مسافة الاول فظاهر وأما إذا كان أبعد فكذا إذا وجد ما يقطعه به كما لو لم يجد طريقا سواه وذكر في التتمة وجها أنه لا يلزمه كما لو احتاج إلى بذل مؤنة زائدة في ذلك الطريق ولو كان في الطريق بحر لم يخل أما ان يكون له في البر طريق أيضا أو لا يكون ان كان لزم الحج والا فقد قال في المختصر ولم يلي ان اوجب ركوب البحر للحج ونص في الام على أنه لا يجب وفي الاملاء على أنه ان كان أكثر عيشه في البحر وجب والاصحاب منقسمون إلى

[18]

مثبتين للخلاف في المسألة وإلى نافرين له وللمثبتين طريقان (أحدهما) أن المسألة على قولين مطلقا حكاه الشيخ أبو محمد وغيره (أحدهما) أنه يلزم ركوبه للطواهر المطلقة في الحج (والثاني) لا لما فيه من الخوف والخطر (وأظهرهما) أنه إن كان الغالب منه الهلاك أما باعتبار خصوص ذلك البحر أو لهيجان الامواج في بعض الاحوال لم يلزم الركوب وإن كان الغالب السلامة ففيه قولان (أظهرهما) اللزوم كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة (والثاني) المنع لان عوارض البحر عسرة الدفع وعلى هذا لو اعتدل الاحتمال فيلحق بغلبة السلامة أو بغلبة الهلاك تردد كلام الائمة فيه (وأما) النافون للخلاف فلهم طرق (أحدها) القطع بعدم اللزوم وحمل نصه في الاملاء على ما إذا ركب بعض الاغراض فصار

[19]

أقرب إلى الشط الذي يلي مكة (والثاني) القطع باللزوم وهذا قد اشار إليه الحناطي وغيره (والثالث) وبه قال أبو اسحاق الاصطخري أنه ان كان الغالب الهلاك لم يلزمه وان كان الغالب السلامة لزم واختلاف النص محمول على الحاليين وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله (والرابع) تنزيل النصين على حالتين من وجه آخر ان كان الرجل ممن اعتاد ركوب البحر كالملاحين وأهل الجزائر لزمه وإلا فلا لصعوبته عليه حكى الطريقة هكذا علي هذا العراقيون وطائفة ونقل الامام عن بعض الاصحاب

[20]

اللزوم عند جرة الراكب وعدمه عند استشعاره وهذا قريب من الطريقة الاخيرة ويشبه ان يكون هو هي وإنما الاختلاف في العبارة ثم ذكر ان من الاصحاب من نزل النصين على الحاليتين من غير ترديد قول (ومنهم) من قال لا يجب على المستشعر وفي غيره قولان (ومنهم) من قال يجب على غير المستشعر وفيه قولان والصائرون إلى هذين الطريقين من المثبتين للخلاف واتبع حجة الاسلام رحمه الله منقول الامام قدس الله روحه

واستخرج من الطرق التي نقلها ثلاثة اقوال (اللزوم) مطلقا (والمنع)
مطلقا والفرق بين الجبان وغيره والمستشعر والجبان ههنا

[21]

مطلقان بمعنى واحد ولو قال على غير المستشعر دون المستشعر أو على غير الجبان دون الجبان لكان أحسن وأقرب إلى الافهام وفي لفظ الكتاب ما ينبئك أن الخلاف مخصوص بما إذا كان الغالب السلامة حيث قال لغلبة السلامة فان كان الغالب الهلاك فالظاهر الجزم بالمنع على ما مر (التفريع) إذا قلنا لا يجب ركوبه فهل يستحب فيه وجهان (أحدهما) لا لما فيه من التعرير بالنفس (وأظهرهما) نعم كما يستحب ركوبه للغزو وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يركب أحد الا غازيا أو معتمرا أو حاجا " (1) والوجهان فيما إذا كان الغالب السلامة (أما) إذا كان الغالب الهلاك فيحرم الركوب هكذا

[22]

نقله الامام وحكى ترددا للاصحاب فيما إذا اعتدل الاحتمال وإذا لم نوجب الركوب فلو توسط البحر هل له الانصراف أم عليه التماضي فيه وجهان وقيل قولان وهما مبنيان عند الائمة على القولين في المحصر إذا أحاط العدو به من الجوانب هل له التحلل (ان قلنا) له التحلل فله الانصراف (وإن قلنا لا فلا لانه لم يستفد به الخلاص فليس له الانصراف قال في التتمة وهو المذهب وموضع الوجهين ما إذا استوى ما بين يديه وما خلفه في غالب الظن فان كان ما بين يديه كثر لم يلزمه التماضي بلا خلاف على القول الذي عليه نفرع وان كان أقل لزم وموضعهما عند التساوي ما إذا كان له في المنصرف طريق غير البحر فان لم يكن فله الانصراف بلا خلاف كيلا يحتاج إلى تحمل زيادة الاخطار وجميع ما ذكرناه في حق الرجل أما المرأة ففيها خلاف مرتب على الرجل وأولي بعدم الوجوب لانها اشد تأثرا بالاهوال ولانها عورة ربما تنكشف للرجال لصيق المكان وإذا قلنا بعدم الوجوب فنقول بعدم الاستحباب أيضا ومنهم من طرد الخلاف وليست الانهار العظيمة كجيحون في معنى البحر لان المقام فيها لا يطول والخطر فيها لا يعظم وفيه وجه غريب (والثاني) البضع والغرض من ذكره بيان حكم المرأة في الطريق قال في الكتاب واستطاعة المرأة كاستطاعة الرجل ولكن إذا وجدت محرما إلى آخره يسوى بين استطاعة الرجل واستطاعة المرأة الا فيما يتعلق بالمحرم وليس الامر على هذا الاطلاق لما مر من قول من اعتبر المحمل في حقها مطلقا وايضا فلما ذكرناه الآن في ركوب البحر (واما) ما يتعلق بالمحرم فاعلم انه لا يجب عليها الحج حتى تأمن على نفسها فان خرج معها زوج أو محرم اما بنسب أو غيره فذاك والا فنظر ان وجدت نسوة ثقات يخرجن فعلية ان تحج معهن وهل يشترط ان يكون مع واحدة منهن محرم فيه وجهان (أحدهما) وبه قال القفال نعم ليكلم الرجال عنهن ولتستعن بالتي معها محرم إذا ابتلين بنائية (وأصحهما) لا لان النساء إذا كثرن انقطع الاطماع

[23]

عنهن وكفين أمرهن وان لم تجد نسوة ثقات لم يلزمها الحج هذا ظاهر المذهب ووراءه قولان (أحدهما) أن عليها أن تخرج مع المرأة الواحدة يحكي هذا عن الاملاء (والثاني) واختارة جماعة من الائمة أن عليها أن تخرج وحدها إذا كان الطريق مسلوكا ويحكي هذا عن رواية الكرابيسي * واحتج له بما روى عن عدي بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " يا عدي ان طالت بك الحياة لترين الطعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف الا الله قال عدي فرأيت ذلك " (1) وايضا بأن

[24]

المرأة لو اسلمت في دار الكفر لزمها الخروج إلى دار الاسلام وان كانت وحدها ولمن ذهب إلى الاول ان يقول (اما) الحديث فليس فيه ما يقتضي الوجوب (واما) التي اسلمت فخوفها لو اقامت هناك اكثر من خوف الطريق هذا حكم الحج الفرض وهل لها الخروج إلى سائر الاسفار مع النساء الخلس فيه وجهان لانه لا ضرورة إليها (والاصح) عند القاضي الروياني المنع وليعلم قوله في الكتاب ولكن إذا وجدت محرما بالواو للقول الصائر إلى أنها تخرج وحدها وقوله أو نسوة ثقات ايضا بالواو لأمري (أحدهما) القول المسكتفى بالواحدة (وثانيهما) الوجه الشارط لان يكون مع بعضهن محرم وبالحاء لان عنده إذا لم يكن محرم وزوج فلا يجوز لها الخروج الا ان تكون المسافة بينها وبين مكة دون ثلاثة أيام ويروى عن احمد مثله وفي كون المحرم أو الزوج شرط الوجوب أو التمكن اختلاف رواية عنهما قال الموفق ابن طاهر ولاصحابنا مثل هذا التردد في النسوة الثقات ولم يتعرض في الكتاب للزوج واقتصر على اشتراط المحرم أو النسوة الثقات لكنه كالمحرم بالاتفاق (وقوله) مع امن الطريق مما يذكر للاستظهار والايضاح والا فقد سبق ما تعرف به اشتراطه (والثالث) المال فلو كان يخاف على ماله في الطريق من عدو أو رصدي لم يلزم الحج وان كان الرصدي يرضى بشئ يسير إذا تعين ذلك الطريق ولا فرق بين ان يكون الذين يخاف منهم مسلمين أو كفارا لكن إذا كانوا كفارا واطلقوا مقاومتهم فيستحب لهم ان يخرجوا ويقاتلوا لينالوا ثواب الحج والجهاد جميعا وان كانوا مسلمين لم يستحب الخروج والقتال ويكره بذل المال للرصدين لانهم يحرضون بذلك على التعرض للناس

[25]

ولو بعثوا بأمان الحجيج وكان أمانهم موثوقا به أو ضمن لهم أمير ما يطلبونه وأمن الحجيج لزمهم الخروج ولو وجدوا من يبذرقهم بأجرة ولو استأجروه لأمّنوا في غالب الظن فهل يلزمهم استئجاره فيه وجهان (أحدهما) لا لانه خسران لدفع الظلم فأشبهه التسليم إلى الظالم (والثاني) نعم لان بذل الاجرة بذل مال بحق والمبذرق اهبة من أهب الطريق كالراحلة وغيرها وهذا أظهر عند الامام ورتب عليه لزوم استئجار المحرم على المرأة إذا لم يساعدها ألا بأجرة وجعل اللزوم ههنا أظهر لان الداعي إلى

التزام هذه المؤنة معنى فيها فأشبهه زيادة مؤنة المحمل في حق ما يحتاج إليه ويشترط لوجوب الحج وجود الزاد والماء في المواضع التي جرت العادة بحمل الزاد والماء منها فان كان العام عام جذب وخلا بعض تلك المنازل عن أهلها أو انقطعت المياه لم يلزمه الحج لانه إن لم يحمل معه خاف على نفسه وإن حمله لحقته مؤنة عظيمة وكذلك الحكم لو كان يوجد فيها الزاد والماء ولكن بأكثر من ثمن المثل وهو القدر اللائق به في ذلك المكان والزمان وإن وجدهما بثمن المثل لزم التحصيل سواء كانت الاسعار غالية أو راحصة إذا وفي ماله ويحتمل حملهما قدر ما جرت العادة به في طريق مكة حرصها الله لحمل الزاد من الكوفة إلى مكة وحمل الماء مرحلتين أو ثلاثا إذا قدر عليه ووجد آلات الحمل وأما علف الدابة فيشترط وجوده في كل مرحلة لان المؤنة تعظم في حمله لكثرة ذكره صاحب التهذيب والتئمة وغيرهما *

[26]

قال (وأما البدن فلا يعتبر فيه الا قوة يستمسك بها على الراحلة ويجب على الاعمي إذا قدر على قائد ويجب على المحجور المبدر وعلى الولي أن ينفق عليه وينصب عليه قواما) * المتعلق الرابع البدن ويشترط فيه لاستطاعة المباشرة قوة يستمسك بها على الراحلة والمراد أن يثبت على الراحلة من غير أن يلحقه مشقة شديدة فأما إذا لم يثبت أصلا أو كان يثبت ولكن بمشقة شديدة فليس له استطاعة المباشرة سواء فرض ذلك لمرض أو غيره روى أنه صلى الله عليه وسلم قال " من لم يحبس مرض أو حاجة طاهرة أو سلطان جائر فلم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا " (1) والقول في أنه متى يستنيب ومتى لا يستنيب

[27]

سيأتي من بعد ثم في الفصل مسألتان (احدهما) الاعمي إذا وجد مع الزاد والراحلة قائدا يلزمه الحج بنفسه لانه مستطيع له والقائد في حقه كالمحرم في حق المرأة وبه قال أحمد وعن أبي حنيفة رحمهما الله اختلاف رواية فروى عنه أنه لا حج عليه وهذه عبارة الكرخي في مختصره وروى أنه لا يلزمه الخروج بنفسه ولكن يستنيب (الثانية) المحجور عليه بالسفاهة كغيره في وجوب الحج عليه إلا أنه لا يدفع المال إليه لتبذيره بل يخرج الولي معه لينفق عليه في الطريق بالمعروف ويكون قواما عليه ويفارق الصبي والمجنون إذا احرم الولي عنهما فان في انفاقه ما زاد بسبب الحج من مالهما خلافا سنذكره لانه لا وجوب عليهما وإذا زال ما بهما لزمهما حجة الاسلام وذكر في التهذيب أنه إذا شرع السفاهة في حج الفرض أو في حج نذره قبل الحجر بغير إذن الولي لم يكن له أن يحلله فيلزمه أن ينفق عليه

[28]

إلى أن يفرغ وإن شرع في حج تطوع ثم حجر عليه فكذلك ولو شرع فيه بعد الحجر كان للولي أن يحلله إن كان ما يحتاج إليه للحج يزيد على نفقته المعهودة ولم يكن له كسب وإن لم يزد أو كان له كسب يقى مع قدر النفقة للحج وجب اتمامه ولم يكن للولي أن يحلله (وقوله) في الكتاب وعلى الولي أن ينفق عليه أي من مال المحجور (وقوله) وينصب عليه قواما أي إن لم يتول ذلك بنفسه (وأعلم) أن الأئمة شرطوا في وجوب الحج امرين آخرين لم يصرح بهما في الكتاب (أحدهما)

[29]

امكان المسير وهو أن يبقى من الزمان عند وجدان الزاد والراحلة ما يمكنه المسير فيه إلى الحج السير المعهود (أما) إذا احتاج إلى أن يقطع في كل يوم أو في بعض الأيام أكثر من مرحلة لم يلزمه الحج (والثاني) قال صاحب التهذيب وغيره يشترطان يجد رفقة يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة أهل بلده بالخروج فيه فإن خرجوا قبله لم يلزمه الخروج معهم وإن أخروا الخروج بحيث لا يبلغون إلا بأن يقطعوا أكثر من مرحلة لم يلزمه أيضا وفي بعد هذا الفصل وله أن يتخلف عن أول قافلة ما يشعر باعتبار وجدان القافلة ومن أطلق القول باعتباره من الأصحاب فكلامه محمول

[30]

على غالب الحال فإن كانت الطرق بحيث لا يخاف الواحد فيها فلا حاجة إلى الرفقة والقافلة ذكره في التتمة وبهذا الفقه يتبين دخول هذا الشرط تحت اعتبار أمن الطريق وعن أحمد أن أمن الطريق وإمكان المسير من شرائط الاداء دون الوجوب حتى لو استطاع والطريق مخوف أو الوقت ضيق استقر الوجوب عليه وروى عن أصحاب أبي حنيفة رحمه الله اختلاف في أن أمن الطريق من شرائط الوجوب أو الاداء * قال (ومهما تمت الاستطاعة وجب الحج على التراخي (م ح ز) وله أن يتخلف عن أول قافلة فإن مات قبل حج الناس تبين عدم الاستطاعة وإن مات بعد الحج فلا وإن هلك ماله بعد الحج وقبل إياب الناس تبين أن لا استطاعة لأن نفقة الإياب شرط في الحج فإن دامت الاستطاعة إلى إياب الناس ثم مات أو طرا العصب لقي الله عاصيا على الاظهر وتضيق عليه الاستئابة إذا طرا العصب بعد الوجوب فإن امتنع ففي اجبار القاضي إياه على الاستئابة وجهان) * ذكر في الوسيط أن المسائل المذكور إلى هذا الموضع كلام في أركان الاستطاعة ومن ههنا إلى رأس النوع الثاني كلام في أحكامها ولك أن تقول الاستطاعة إحدى شرائط وجوب الحج كما مر وقد توجد الاستطاعة مسبقة بسائر الشروط وقد يوجد غيرها مسبوقة بها فلم كانت هذه المسائل أحكام الاستطاعة دون غيرها وبقدير أن تكون أحكام الاستطاعة فهي أحكام مطلق الاستطاعة كما ستعرفه لا أحكام النوع الأول منها وكان ذكرها بعد النوعين أحسن والحق أنها ليست بأحكام الاستطاعة ولا سائر الشروط لكن مسائل هذا الفصل تتعلق بكيفية ثبوت الوجوب بعد استجماع الشرائط

[31]

وأنه متى تستقر ومسائل الفصل الثاني لا تعلق لها بالوجوب أيضا ومقصود الفصل أن الحج يجب على التراخي وهو في العمر كالصلاة بالاضافة إلى وقتها * وقال مالك وأحمد والمزني رحمهم الله أنه على الفور ويروي مثله عن أبي حنيفة رحمه الله * لنا أن فريضة الحج نزلت سنة خمس من الهجرة وأخره النبي صلى الله عليه وسلم من غير مانع فانه خرج إلى مكة سنة سبع لقضاء العمرة ولم يحج وفتح مكة سنة ثمان وبعث أبا بكر رضى الله عنه أميرا على الحاج سنة تسع وحج هو سنة عشر وعاش بعدها ثمانين يوما ثم قبض إلى رحمة الله تعالى إذا تقرر ذلك فلمن وجب عليه الحج بنفسه أو غيره أن يؤخره عن أول سنة الامكان نعم لو خشي العصب وعبد وجب عليه الحج بنفسه ففي جواز التأخير وجهان (أظهرهما) المنع وإذا تخلف فمات قبل حج الناس تبين عدم الوجوب لتبين عدم الاستطاعة والامكان وعن أبي يحيى البلخي أنه يستقر عليه وذكر في المذهب أن أبا إسحق أخرج إليه نص الشافعي رضى الله عنه فرجع عنه فلا يعلم قوله تبين عدم الاستطاعة بالواو كذلك وإن مات بعد ما حج الناس استقر الوجوب عليه ولزم الاحجاج من تركته قال في التهذيب ورجوع القافلة ليس بشرط حتى لو مات بعد انتصاف ليلة النحر ومضي إمكان المسير إلى منى والرمي بها وإلى مكة والطواف بها استقر الفرض عليه وإن مات أو جن قبل انتصاف ليلة النحر لم يستقر وإن هلك ماله بعد إياب الناس أو مضي إمكان الإياب استقر الحج وإن هلك بعد حجه وقبل

[32]

الاياب وامكانه فوجهان (أحدهما) الاستقرار كما في صورة الموت (وأصحهما) وهو المذكور في الكتاب أنه لا يستقر بخلاف صور الموت لانه إذا مات استغني عن المال المجوع وههنا نفقة الرجوع لا بد منها وهذا حيث نشترط نفقة الاياب فإن لم نشترطها تعين الوجه الاول وإن احصر الذين تمكن من الخروج معهم فتحللوا لم يستقر الفرض عليه وإن سلخوا طريقا آخر فحجوا استقر وكذا إذا حجوا في السنة التي بعدها إذا عاش وبقي ماله وإذا دامت الاستطاعة وتحقق الامكان ولم يحج حتى مات فهل يعصي فيه وجهان (أحدهما) وبه قال أبو اسحق لا لانا جوزنا له التأخير (أظهرهما) نعم والا ارتفع الحكم بالوجوب والمجوز هو التأخير دون التفويت والوجهان كالوجهين فيما إذا مات في وسط الوقت قبل أداء الصلاة لكن الاظهر هناك أنه لا يموت عاصيا وسبب الفرق قد مر هناك وبه قال ابن سريج وفصل بعض الاصحاب فقال إن كان شيخا مات عاصيا وإن كان شابا فلا والخلاف جار فيما إذا كان صحيح البدن مستطيعا فلم يحج حتى صار رمنا والاطهر التعصية أيضا ولا نظر إلى إمكان الاستنابة فانها في حكم بدل والاصل المباشرة ولا يجوز ترك الاصل مع القدرة عليه ويتفرع على الحكم بالتعصية فرعان (أحدهما) في تضيق الاستنابة عليه في صورة عروض الزمانه وجهان حكاها الامام رحمه الله (أظهرهما) عنده وبه اجاب صاحب الكتاب رحمه الله أنها تتضيق لخروجه بتقصيره عند اسحقاق الترفيه فيه (والثاني) له التأخير كما لو بلغ مغصوبا عليه الاستنابة على التراخي ولك ان تشبه هذين الوجهين بوجهين قد مر ذكرهما في قضاء الصوم إذا تعدى

[33]

بتفويته وهل يكون على الفور وإذا قلنا بالوجه الاول فلو امتنع وآخر هل يجبره القاضي على الاستنابة ويستأجر عليه فيه وجهان (أظهرهما) عند الامام رحمه الله تعالى لا لان الحدود هي التي تتعلق بتصرف الامام (والثاني) نعم تشبيها له بزكاة الممتنع فان كل واحد منهما تدخله النيابة (الثانية) إذا قلنا يموت عاصيا فمن أي وقت تحكم بعصيانته فيه وجهان (أحدهما) من أول سنة الامكان لاستقرار الفرض عليه يومئذ (وأظهرهما) وبه قال أبو إسحق من آخر سنة الامكان لجواز التأخير إليها وفيه وجه ثالث أنا نحكم بموته عاصيا من غير أن نسندة إلى وقت معين ومن فوائد الحكم بموته عاصيا أنه لو كان قد شهد عند القاضي ولم يقض بشهادته حتى مات فلا يقض كما لو بان له فسقه ولو قضى بشهادته بين الاولى من سنى الامكان وأخراها فان عصيانته من آخرها لم ينقض ذلك الحكم بحال وان عصيانته من اولها ففي نقضه القولان فيما إذا بان الشهود فسقة (وقوله) في الكتاب ومهما تمت الاستطاعة أي مع سائر الشرائط (وقوله) أو طرأ العصب القطع يقال عصبت الشئ أعصبته إذا قطعتة سمى معصوبا لان الزمانة التي عرضت له قطعت حركة أعضائه وقيل هو معصوب - بالصاد المهملة - كانه ضرب على عصبه فانعزلت أعضاؤه عن عملها والله أعلم *

قال (ولا بد من الترتيب (م ح) في الحج فيبدأ بحجة الاسلام ثم بالقضاء (و) ثم بالنذر ثم بالتطوع فلو غير هذا الترتيب وقع على هذا الترتيب ولغت نيته وإذا حج عن المستأجر وهو لم يحج عن نفسه وقع عنه دون المستأجر (م ح) * حجة الاسلام في حق من يتأهل لها تقدم على حجة القضاء وصورة اجتماعهما أن يفسد الرقيق حجه ثم يعتق فعليه القضاء ولا يجزئه عن حجة الاسلام فان القضاء يتلو تلو الاداء وكذا حجة

[34]

الاسلام على حجة النذر ولو اجتمعنا مع حجة الاسلام قدمت هي ثم القضاء الواجب باصل الشرع ثم المندورة تقديمًا للاهم فالاهم ومن عليه حجة الاسلام ليس له أن يحج عن غيره وكذا من عليه حجة نذر أو قضاء * وقال أبو حنيفة الله ومالك رحمهما الله يجوز التطوع بالحج قبل أداء الفرض ويجوز لمن عليه الحج أن يحج عن غيره وأظهر ما روى عن أحمد رحمه الله مثل مذهبننا * لنا ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما " - أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شبرمة قال اخي أو قريب لي فقال أحججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم عن شبرمة - وفي رواية - هذه عنك ثم حج عن شبرمة " (1) دل الحديث على انه لا بد من تقديم فرض نفسه على ما استؤجر له وفهم منه انه لا بد من تقديم فرضه على ما يتطوع به والعمره إذا أوجبها كالحج

[35]

في جميع ذلك (وقوله) في الكتاب ثم بالقضاء ثم بالنذر اعلم بالواو لان الامام رحمه الله اشار إلى تردد في تقديم القضاء على النذر وتابعه المصنف في الوسيط (والصحيح) ما ذكره في الكتاب إذا تقرر ذلك فلو أنه غير الترتيب المذكور فتقدم ما يجب تأخيرها لغت نيته ووقع على الترتيب المذكور ولو استأجر المعسوب من يحج عن نذره وعليه حجة الاسلام فنوى الاجير النذر وقع عن حجة الاسلام ولو استأجر من لم يحج عن نفسه وهو الذي يسمى ضرورة ليحج عن المستأجر فنوى الحج عنه لغت إضافته ووقع عن الاجير وينبغي أن يعلم قوله في الكتاب وقع عنه دون المستأجر بالالف لان عن أحمد رحمه الله رواية أنه لا يقع عنه ولا عن المستأجر بل يلغو ولو نذر ضرورة أن يحج في هذه السنة ففعل وقع عن حجة الاسلام وخرج عن نذره وليس في نذره إلا تعجيل ما كان له أن يؤخره ولو استأجره الضرورة للحج في الذمة جاز والطريق أن يحج عن نفسه ثم عن المستأجر في سنة بعدها واجارة العين تفسد لانه يتعين لها السنة الاولى فان اجارة السنة القابلة لا تجوز وإذا فسدت الاجارة

[36]

نظر ان ظنه قد حج فبان ضرورة لم يستحق أجرة لتغيره وإن علم أنه ضرورة وقال يجوز في اعتقادي أن يحج الضرورة عن غيره فحج الاجير يقع عن نفسه كما تقدم ولكن في استحقاقه أجرة المثل قولان أو وجهان سيأتي نظائرهما ولو استأجر للحج من يحج ولم يعتمر أو للعمرة من اعتمر ولم يحج فقرن الاجير وأحرم بالتسكين جميعا عن المستأجر أو أحرم بما استؤجر له عن المستأجر وبالأخر عن نفسه فقد حكى صاحب التهذيب وغيره فيه قولين (الجديد) أنهما يقعان عن الاجير لان نسكي القرآن لا يتفرقان لاتحاد الاحرام ولا يمكن صرف ما لم يأمر به المستأجر إليه (والثاني) أن ما استؤجر له يقع عن المستأجر والأخر عن الاجير وعلى القولين لو استأجر رجلان من حج واعتمر أحدهما ليحج عنه والأخر ليعتمر عنه فقرن عنهما فعلى الاول يقعان عن الاجير وعلى الثاني يقع عن كل واحد منهما ما استأجره له ولو استأجر المعسوب رجلين ليحجا عنه في سنة واحدة أحدهما حجة الاسلام والاخر حجة قضاء أو نذر ففيه وجهان (أحدهما) لا يجوز لان حجة الاسلام لا تتقدم على غيرها (وأظهرهما) ويحكي عن نصح في الام الجواز لان غيرها لا يتقدم عليها وهذا القدر هو المرعي فعلى الاول إن أحرم الاجيران معا يصرف إحرامهما إلى نفسيهما وإن سبق أحرام أحدهما وقع ذلك عن حجة الاسلام عن المتأجر وانصرف إحرام الآخر إلى نفسه ولو أحرم الاجير عن المستأجر ثم نذر حجا نظر ان نذر بعد الوقوف لم ينصرف حجه إليه ووقع عن المستأجر وان نذر قبله فوجهان (أظهرهما) انصرفه إلى الاجير ولو أحرم الرجل بحج تطوعا ثم نذر حجا بعد الوقوف لم ينصرف إلى النذر وان كان قبله فعلى الوجهين والله أعلم *

وقد ذكرنا في خلال الكلام ما يتعلق بلفظ

[37]

الكتاب وبالقيد الذي اوردناه في اول الفصل يعرف أن قوله ولا بد من الترتيب في الحج الخ محمول على من يحج منه حجة الاسلام والا فالصبي

والعبد إذا حجا فقد تقدم في حقهما غير حجة الاسلام على حجة الاسلام ولو استأجر المعضوب من يحج عنه تلك السنة فاحرم الاجير عن نفسه تطوعا فقد روى الامام عن شيخه أن احرامه ينصرف إلى المستأجر لان حجة الاجارة في هذه السنة مستحقة عليه والمستحق في الحج مقدم على غيره وعن سائر الاصحاب أنه لا ينصرف لان استحقاقها ليس من حكم وجوب يؤول إلى الحج وإنما يتقدم واجب الحج على تطوعه إذا رجع الوجوب إلى نفس الحج * قال (النوع الثاني استطاعة الاستئابة والنظر في ثلاثة اطراف (الطرف الاول) جواز الاستئابة وإنما تجوز للعاجز عن المباشرة بالموت أو بزمانه (م) لا يرجى زوالها وإنما تجوز في حجة الاسلام إذا وجبت بالاستطاعة وطراً العصب أو مات وكذا لو مات قبل الوجوب أو امتنع الوجوب لعدم الاستطاعة على أصح الطريقتين وفي الاستئجار للتطوع قولان) * قد مر ان الاستطاعة نوعان استطاعة مباشرة واستطاعة استئابة وحصل الفراغ عن أولهما (وأما) الثاني فتمس الحاجة فيه إلى بيان انه متى تجوز الاستئابة ومتى تجب ثم هي قد تكون بطريق الاستئجار وقد تكون بغيره فهذه أربعة اطراف وقد تكلم فيها جميعا لكن اقتصر على ترجمة ثلاثة منها الجواز والوجوب والاستئجار (وأما) الاستئابة بغير طريق الاستئجار فقد ادرج مسائلها

[38]

في الطرف الثاني (الاول) في حال جواز الاستئابة لا يخفى ان العبادات بعيدة عن قبول النيابة لكن احتمل في الحج ان يحج الشخص عن غيره إذا كان المحجوج عنه عاجزا عن الحج بنفسه إما بسبب الموت وإما بكبر أو زمانه أو مرض لا يرجى زواله (أما) بسبب الموت فلما روى عن بريدة قال (انت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمي ماتت ولم تحج فقال حجي عن أمك) (1) (وأما) بالكبر

[39]

ونحوه فلما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما (ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابى شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة أفأحج عنه قال نعم " (1) ويروى كما لو كان عليه دين فقضيته (2) والمعتبر ان لا يثبت على الراحلة أصلا أو لا يثبت إلا بمشقة شديدة فالمقطوع اليدين أو الرجلين إذا امكنه الثبوت على الراحلة من غير مشقة شديدة لا تجوز

[40]

النيابة عنه وكذا لا تجوز النيابة عمن لا يثبت على الراحلة لمرض يرجو زواله فانه يتوقع مباشرته له وكذا من وجب عليه لحج ثم جن لم يكن للولي ان ينيب عنه لانه ربما يفيق فيحج بنفسه فان اناب عنه ومات ولم يفق ففى

أجزائه قولان كما لو استتاب من يرجو زوال مرضه فلم يزل وهذا كله في حجة الاسلام وفي معناها حجة النذر حكى ذلك عن نضه ويلحق بهما القضاء (وأما) حجة التطوع فهل يجوز استتابة المعصوب فيها واستتابة الوارث للميت فيه قولان (أحدهما) لا لبعد العبادات البدنية عن قبول النيابة وإنما جوزنا في الفرض الضرورة (وأصحهما) وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله نعم لأنها عبادة تدخل النيابة في فرضها فتدخل في نفلها كأداء الزكاة ولو لم يكن الميت قد حج ولا وجب عليه لعدم الاستطاعة ففي جواز الاحتجاج عنه طريقان نقلهما الامام (أحدهما) طرد القولين لأنه لا ضرورة إليه (والثاني) القطع بالجواز لوقوعه عن حجة الاسلام فإن جوزنا الاستتجار للتطوع فللاجير الاجرة المسماة ويجوز أن يكون الاجير عبدا أو صبيّا بخلاف حجة الاسلام لا يجوز استتجارهما فيها لانهما ليسا من اهلها وفي المنذورة الخلاف المشهور في انه يسلك بالنذر مسلك الواجبات ام لا وان لم تجوز الاستتجار للتطوع وقع الحج عن الاجير ولم يستحق المسمى وفي اجرة المثل قولان مرويان عن الام (أحدهما) أنه لا يستحق أيضا لوقوع الحج عنه (وأظهرهما) عند المحاملي وغيره أنه يستحقها لأنه دخل في العقد طامعا في الاجرة وتلفت منفعتة عليه وإن لم ينتفع بها المستأجر فصار كما لو استأجر لحمل طعام مغصوب فحمل يستحق الاجرة (وأما) لفظ الكتاب فقوله وإنما يجوز للعاجز عن المباشرة ليست اللام في قوله للعاجز لاضافة

[41]

فعل الاستتابة إليه لان العاجز بالموت لا يتصور منه الاستتابة وإنما المراد كون الاستتابة للعاجز ثم هي قد تصدر منه وقد تصدر من غيره ويجوز أن يرقم بالحاء والالف لان عند أبي حنيفة وأحمد تجوز الاستتابة للصحيح أيضا في حجة التطوع (وقوله) أو بزمانه معلم بالميم لان عند مالك لا تجوز النيابة عن الحي وإنما تجوز عن الميت (وقوله) وإنما تجوز في حجة الاسلام بفهم الحصر فيها لكن النذر والقضاء في معناه كما سبق ولا فهمه الحصر أعلم بالميم والحاء والالف اشارة إلى أنهم يجوزونها في حجة التطوع أيضا (وقوله) أو مات قبل الوجوب إذا امتنع الوجوب لعدم الاستطاعة جواب على طريقة نفى الخلاف في المسألة أو على اظهر القولين على الطريقة الاخرى فليعلم بالواو* واحتج في الجواز بما روى " أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان فريضة الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يحج فأحج عنه قال نعم " وليس هذا الاحتجاج بقوي لان هذا الحديث هو حديث الخثعمية واللفظ المشهور في حديثها لا يستطيع أن يثبت على الراحلة " (1) وذلك يدل على أن اللفظة التي نقلها - أن يثبت - محمولة على نفى استطاعة المباشرة وذلك لا ينفي وجوب الحج والمسألة فيمن لا وجوب عليه ويجوز ان يحتج له بحديث بريدة فان المرأة قالت أن أمي ماتت ولم تحج ولم يفصل الجواب والله أعلم *

[42]

قال (وإذا استأجر المعصوب حيث لا يرجى زواله فمات أو المريض حيث لا يرجى برؤه فشفى ففي وقوع الحج موقعه قولان ينظر في أحدهما إلى

الحال وفي الآخر إلى المآل فإن قلنا إنه لا يقع عنه فالصحيح أنه يقع عن تطوعه ويكون هذا عذرا في تقديم التطوع كالصبا والرق ثم يستحق الاجير الاجرة ولا يجوز الحج عن المعصوب بغير إذنه ويجوز عن الميت من غير وصية (م ح) ويستوى فيه الوارث والاجنبي) * المعلول الذي يرجي زوال علته ليس له أن يحج عن نفسه كما مر فإن أحج نظر إن شفى لم يجزه ذلك قولا واحدا وإن مات ففيه قولان (أحدهما) وبه قال أبو حنيفة يجزه لأنه تبين أنها كانت غير مرجوة الزوال (الثاني) لا يجزه لأن الاستنابة لم تكن جائزة له حينئذ قال الأئمة وهذا أظهر وعلي عكسه لو كانت غير مرجوة الزوال فأحج عن نفسه ثم شفى فطريقان (إظهارهما) وهو المذكور في الكتاب طرد القولين وبالثاني قال أبو حنيفة وبروي الأول عن مالك وأحمد رحمهما (والثاني) القمطع بأنه لا يجزه والفرق أن الخطأ في الصورة الأولي غير مستيقن لجواز أن لا يكون المرض بحيث يوجب اليأس ثم يزداد فيوجهه فيجعل الحكم للمال وههنا الخطأ مستيقن إذ لا يجوز أن يكون اليأس حاصلًا ثم يزول والطاردون للقولين في الصورتين قالوا مأخذهما فيهما أن النظر إلى الحال أو اليأس إلى المال أن نظرنا إلى الحال لم يجزه في الصورة الأولى

[43]

وأجزأ في الثانية وإن نظرنا إلى المآل عكسنا الحكم فيهما وربما شبه القولان بالقولين فيما إذا رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة الخوف ثم تبين خلافه هل تجزئهم الصلاة والأظهر عدم الاجزاء وقد عرفت مما ذكرنا أنه يجوز أن يكون قوله في الكتاب قولان معلمان بالواو للطريق الثاني في الصورة الثانية (التفريع) أن قلنا أن الحجة المأتى بها تجزئه استحق الاجرة المسماة لا محالة (وإن قلنا) أنها لا تجزئه فهل تقع عن تطوعه أم لا تقع عنه أصلا فيه وجهان (أحدهما) حكى الامام عن شيخه عن الفقهاء أن من أئمتنا من قال أنه يقع عن تطوعه ويكون العصب الناجز بمثابة الرق والصبا في كونه عذرا لتقديم التطوع علي حجة الاسلام (والثاني) أنها لا تقع عنه أصلا لو كما استأجر ضرورة ليحج عنه وذكر صاحب الكتاب أن الأول هو الصحيح لكن الامام والجمهور استبعدوه فإن قلنا لا يقع عنه أصلا فهل يستحق الاجير الاجرة فيه قولان (أحدهما) نعم لأنه عمل له في اعتقاده (واصحهما) لا لأن المستأجر لم ينتفع به فإن قلنا بالاول فماذا يستحق الاجير الاجرة المسماة أم أجرة المثل فيه وجهان (مأخذهما) أنا هل تبين فساد لاستئجار أم لا وإن قلنا أنه يقع عن تطوعه فالاجير يستحق الاجرة وماذا يستحقه المسمى أو أجرة المثل عن الشيخ أبي محمد أنه لا يمتنع تخريجه علي الوجهين لأن الحاصل غير ما ابتغاه (الثانية) لا يجزئ الحج عن المعصوب بغير إذنه بخلاف قضاء الدين عن الغير لأن الحج يفتقر الي النية وهو اهل للاذن وللنية وإن لم يكن أهلا للمباشرة وروي في التتمة عن أبي حامد المروروزي رحمه الله

[44]

جواز الحج بغير إذنه ويجوز الحج عن الميت بل يجب عند استقراره عليه سواء أوصى به أو لم يوص خلافا لابي حنيفة ومالك حيث قالوا أن لم يوص لا

يحج عنه ويسقط فرضه بالموت * لنا ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما " ان رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اختي نذرت ان تحج وماتت قبل ان تحج أفأحج عنها فقال لو كان علي اختك دين اكنت قاضية قال نعم قال فاقضوا حق تعالى الله فهو احق بالقضاء (1) ويستوى في الحج عن الميت الوارث والاجنبي تشبيها بقضاء الدين * قال (الطرف الثاني في وجوب الاستئابة وذلك عند القدرة عليها من المكلف الحر بمال بملكه فاضلا عن حاجته التي ذكرناها واقيا باجرة الاجير راكبا فان لم يجد الا ماشيا لم يلزمه علي أحد الوجهين لما فيه من الخطر علي المال) * قصد بهذا الطرف بيان أن الاستئابة متى تجب علي المعصوب (فأما) وجوب الاحجاج عن الميت الذي وجب عليه الحج فقد تعرض له في كتاب الوصية والمعصوب يلزمه الاستئابة في الجملة ولا فرق بين أن يطرأ العصب بعد الوجوب وبين أن يبلغ معصوبا واجدا للمال وبه قال أحمد وعند مالك لا استئابة علي المعصوب بحال لانه لا نيابة عن الحي عنده ولا حج علي من لا يستطيعه بنفسه وعن أبي حنيفة انه لا حج علي المعصوب ابتداء لكن لو طرأ العصب بعد الوجوب لم يسقط وعليه أن ينفق علي من يحج عنه إذا تقرر ذلك فلو وجب الاستئابة علي المعصوب طريقان يشتمل هذا الفصل علي أحدهما وهو أن يجد ما لا يستأجر به من يحج والشرط أن يكون فاضلا عن الحاجات المذكورة فيما لو كان يحج بنفسه إلا انا اعتبرنا ثم أن يكون المصروف إلي الزاد والراحلة فاضلا عن نفقة عياله إلي الاياب وههنا

[45]

يعتبر أن يكون فاضلا عن نفقتهم وكسوتهم يوم الاستئجار ولا يعتبر بعد فراغ الاجير من الحج الي إياه وهل تعتبر مدة الذهاب حكى صاحب التهذيب رحمه الله فيه وجهين (أصحهما) انها لا تعتبر بخلاف ما لو كان يحج بنفسه فانه اذا لم يفارق أهله يمكنه تحصيل نفقتهم قال الامام وهو كما في الفطرة لا يعتبر فيها إلا نفقة اليوم وكذلك في الكفارات المرتبة إذا لم تشترط تخليف رأس المال ثم ان وفى ما يجده بأجرة اجير راكب فذاك وإن لم يجد الا أجرة ماش ففى لزوم الاستئجار وجهان (أصحهما) يلزم بخلاف ما لو كان يحج بنفسه لا يكلف المشي لما فيه من المشقة ولا مشقة عليه في المشي الذي تحمله الاجير (والثاني) ويحكي عن اختيار القفال انه لا يلزم لان الماشي على خطر وفى بذل المال في أجرته تغرير به ولو طلب الاجير أكثر من أجرة المثل لم يلزم الاستئجار وأن رضي بأقل منها لزمه وإذا امتنع من الاستئجار فهل يستأجر عليه الحاكم فيه وجهان (أشبههما) انه لا يستأجر (وقوله) في الكتاب من المكلف الحر كالمستغني عنه في هذا الموضع لانه قد سبق بيان اشتراط التكليف والحرية في وجوب الحج وكلامنا الآن في شرط الاستطاعة وإذا كنا في ذكر أحد شروط الشئ لم نحتج الي التعرض فيه لسائر الشروط والا لا نجرنا الامر الي ذكر كل شرط في كل شرط والله أعلم * قال (وان قدر ببذل الاجنبي مالا لم يلزمه القبول للمنة وإن بذل ابنه الطاعة في الحج عنه وجب القبول (ح) وإن بذل الاجنبي الطاعة أو الابن المال فوجهان وان كان الابن ماشيا ففى لزوم القبول وجهان وان كان معولا في زاده على الكسب أو علي السؤال فخلافا مرتب وأولى بأن لا يجب) * الطريق الثاني أن لا يجد المال ولكن يجد من يحصل له الحج وفيه صور (إحداها) أن يبذل الاجنبي مالا ليستأجر به وفى لزوم قبوله وجهان حكاهما الحناطي وغيره (أحدهما) يلزم لحصول الاستطاعة بما يبذله (وأصحهما) وهو المذكور في الكتاب انه لا يلزم لما

فيه من المنة الثقيلة (والثانية) أن يبذل واحدا من بنيه وبناته وأولادهم
الطاعة في الحج فيلزمه القبول والحج خلافا لابي حنيفة وأحمد رحمهما
الله

[46]

لنا أن وجوب الحج معلق في نص القرآن بوجود الاستطاعة وإنها تارة تكون
بالنفس وتارة بالاعوان والانصار ألا ترى أنه يصدق ممن لا يحسن البناء أن
يقول أنا مستطيع لبناء دار إذا تمكن منه بالاسباب والاعوان إذا تقرر ذلك
فيشترط فيه أن لا يكون المطيع ضرورة ولا معصوبا وأن يكون موثوقا
بصدقه وإذا توسم أثر الطاعة فهل يلزمه الأمر فيه وجهان (أحدهما) لا لأن
الظن قد يخطئ (وأظهرهما) نعم إذا وثق بالاجابة لحصول الاستطاعة وهذا
ما اعتمدته أصحاب الشيخ أبي حامد وحكوه عن نص الشافعي رضى الله عنه
ولو بذل المطيع الطاعة فلم يأذن المطاع فهل يتوب الحاكم عنه فيه
وجهان (أصحهما) لا لأن مبني الحج علي التراخي وإذا اجتمعت الشرائط
ومات المطيع قبل أن يأذن فإن مضى وقت امكان الحج استقر في ذمته
والا فلا ولو كان له من يطيع ولم يعلم بطاعته فهو كما لو كان له مال
موروث ولم يعلم به وشبه ابن الصباغ ذلك بما إذا نسي الماء في رحله
ففى سقوط الفرض قولان وشبهه صاحب المعتمد بالضل والمغصوب
وفي وجوب الزكاة فيهما خلاف قد مر ولك ان تفرق بين الحج وغيره
فتقول وجب أن لا يلزم الحج بحال لانه معلق بالاستطاعة ولا استطاعة عند
عدم الشعور بالمال والطاعة وإذا بذل الولد الطاعة ثم أراد الرجوع فإن
كان بعد الاحرام لم يجد إليه سبيلا وإن كان قبله رجع على أظهر الوجهين
(والثالثة) أن يبذل الأجنبي الطاعة ففى لزوم القبول وجهان (أصحهما)
وهو ظاهر نصه في المختصر أنه يلزم لحصول الاستطاعة كما لو كان
البازل الولد (والثانى) لا يلزم لان الولد بضعة منه فنفسه كنفسه بخلاف
غيره والاخ والاب في بذل الطاعة كالأجنبي لان استخدامهما ثقيل وفي
بعض تعاليق الطبرية حكاية وجه أن الاب كالابن كما أنهما يستويان في
وجوب النفقة وغيره (الرابعة) أن يبذل الولد المال ففى لزوم قبوله
وجهان (أحدهما) يلزم كما لو بذل الطاعة (وأصحهما) وبه قال ابن سريج لا
يلزم لان المنة في قبول المال أعظم ألا ترى أن الانسان يستنكف عن
الاستعانة بمال الغير ولا يستنكف عن الاستعانة ببذنه في الاشغال
والوجهان صادران من القائلين بعدم وجوب القبول من الأجنبي فان
أوجبناه

[47]

فهنا أولى وبذل الاب المال لابن كيدل الابن للاب أو كيدل الأجنبي ذكر
الامام قدس الله روحه فيه احتمالين (أظهرهما) الاول * (فرع) جميع ما
ذكرنا في بذل الطاعة مفروض فيما إذا كان راكبا أما إذا بذل الابن الطاعة
على أن يحج عنه ماشيا ففى لزوم القبول وجهان (أحدهما) لا يلزم كما لا
يلزم الحج ماشيا (والثانى) يلزم إذا كان قويا فان المشقة لا تناله وهذان
الوجهان مرتبان عند الشيخ أبي محمد علي الوجهين في لزوم استئجار
الماشي قال وهذه الصورة أولى بالمنع لانه يعز عليه مشي ولده وفي

معناه ما إذا كان المطيع الوالد وأوجبنا القبول ولا يجئ الترتيب فيما إذا كان المطيع الأجنبي وإذا أوجبنا القبول والمطيع ماش فهو فيما إذا كان مالكا للزاد فان عول علي الكسب في الطريق ففي وجوب القبول وجهان وأولي بالمنع لان المكاسب قد تنقطع في الاسفار فان لم يكن كسوبا أيضا وعول علي السؤال فأولي بالمنع لان السائل قد يرد فان كان يركب مفازة لا يجدى فيها كسب ولا سؤال لم يجب القبول بلا خلاف إذ يحرم عليه التعرير بالنفس * قال (ومهما تحقق وجوب الحج فالعمرة تجب علي الجديد) * في كون العمرة من فرائض الاسلام قولان (اصحهما) وبه قال أحمد انها من فرائضه كالحج روى عن ابن عباس رضى الله عنهما " انه كقرينتها في كتاب الله تعالى (1) وأتموا الحج والعمرة لله وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " الحج والعمرة فريضتان " (2) (والثاني) وبه قال مالك

[48]

وأبو حنيفة رحمهما الله أنه سنة لما روى عن جابر رضى الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي فقال لا وان تعتمروا فهو افضل " (1) والاول هو قوله في الجديد والثاني القديم وأشار بعضهم الي ترديد القول فيه جديدا وقديما وإذا قلنا بالوجوب فهي من شرائط مطلق الصحة وصحة المباشرة والوجوب والاجزاء عن عمرة الاسلام على ما ذكرنا في الحج وفي قوله ومهما تحقق وجوب الحج اشارة الي ان شرائط وجوب العمرة كشرائط وجوب الحج وان الاستطاعة الواحدة كافية لهما جميعا *

[49]

قال الطرف الثالث في الاستئجار والنظر في شرائطه وأحكامه (فأما) شرائطه فمذكورة في الاجارة ولتراع ههنا أربعة أمور (الاول) أن يكون الاجير قادرا فان كان مريضا أو كان الطريق مخوفا أو طالت المسافة مع ضيق الوقت لم يصح ولا بأس به في وقت الانداء والثلوج فان ذلك يزول ثم ليبادر الاجير مع أول رفقة ولا تلزمه المبادرة وحده (الثاني) ألا يضيف الحج إلى السنة القابلة (ح) الا إذا كانت المسافة بحيث لا تقطع في سنة أو كانت الاجارة علي الذمة) * لك أن تعلم لفظ الاستئجار بالحاء والالف لان عندهما لا يجوز الاستئجار علي الحج كما في سائر العبادات ولكن يرزق عليه ولو استاجر كان ثواب النفقة للأمر وسقط عنه الخطاب بالحج ويقع الحج عن الحاج * لنا أنه عمل تدخله النيابة فيجزئ فيه الاستئجار كتفريق الزكاة وعندنا يجوز الحج بالرزق كما يجوز بالاجارة وذلك بان يقول حج عني وأعطيك نفقتك ذكره في العدة واذ استأجره بالنفقة لم يصح لانها مجهولة والاجرة لا بد أن تكون معلومة * واعلم أن الاستئجار في جميع الاعمال علي ضربين * استئجار عين الشخص والزام ذمته العمل ونظير الاول من الحج أن يقول المعضوب استأجرتك لحج عني أو يقول الوارث لحج عني ميتي ونظير الثاني ان يقول الرمت ذمتك تحصيل الحج * والضربان يفترقان في أمور ستعرفها ثم للاستئجار شروط لا بد منها ليصح وإذا صح فله آثار واحكام وموضع ذكر ما يتعلق منها بمطلق الاستئجار كتاب الاجارة

وفصل ههنا ما يتعلق بخصوص الحج فذكر أنه يراعي في الشروط أربعة أمور وهذا الفصل يشتمل علي اثنين منها وشرحها أن كل واحد من ضربي الاجارة إما أن يعين زمان العمل فيه أو لا يعين وإن عين فاما أن يعين السنة الاولى أو غيرها (فاما) في اجارة العين إن عينا السنة الاولى جاز بشرط ان يكون الخروج والحج فيما بقى منها مقدورا للاجير فلو كان مريضا لا يمكنه الخروج أو كان الطريق مخوفا أو كانت المسافة بحيث لا تقطع في بقية السنة لم يصح العقد لان المنفعة غير مقدور عليها وإن عينا غير السنة الاولى بطل العقد كاستجار الدار الشهر القابل * نعم لو كانت المسافة شاسعة لا يمكن قطعها في سنة لم

[50]

يضر التأخير والمعتبر السنة الاولى من سنى امكان الحج من ذلك البلد وان اطلقا ولم يعينا الزمان فهو محمول علي السنة الاولى فيعتبر فيها ما ذكرنا (واما) في الاجارة الواردة علي الذمة يجوز تعيين السنة الاولى وغيرها وهو بمثابة الدين في الذمة قد يكون حالا وقد يكون مؤجلا وإن اطلقا فهو كما لو عينا السنة الاولى إذا عرفت ذلك عرفت ان الامرين المذكورين في الفصل ليسا ولا واحد منهما شرطا في مطلق الاجارة (اما الثاني) فلا مجال له في الضرب الثاني منها ولا هو بمضطر في الاول كما صرح به في الكتاب (واما الاول) وهو قدرة الاجير فلانه لو كانت الاجارة على الذمة لم يقدر كونه مريضا بحال لامكان الاستئابة ولا يقدر خوف الطريق ولا ضيق الوقت ايضا ان عين غير السنة الاولى (واما) قوله ثم ليبادر الاجير مع اول رفقة فاعلم ان قضية كلام المصنف والامام تجويز تقديم الاجارة علي خروج الناس وأن له انتظار خروجهم ولا يلزمه المبادرة وحده والذي ذكره جمهور الاصحاب على طريقتهم ينزع فيه ويقتضى اشتراط وقوع العقد في زمان خروج الناس من ذلك البلد حتى قال صاحب التهذيب لا يصح استئجار العين الا في وقت خروج القافلة من ذلك البلد بحيث يشتغل عقيب العقد بالخروج أو باسبابه من شرى الزاد ونحوه فان كان قبله لم تصح لان اجارة الزمان المستقبل لا تجوز وبنوا على ذلك أنه لو كان الاستئجار بمكة لم يجز الا في أشهر الحج ليمكنه الاشتغال بالعمل عقيب العقد وعلي ما أورده المصنف فلو جرى العقد في وقت تراكم الثلوج والانداء فقد حكى الامام فيه وجهين روى عن شيخه أنه يجوز لان توقع زوالها مضبوط وعن غيره أنه لا يجوز لتعذر الاشتغال بالعمل في الحال بخلاف انتظار الرفقة فان خروجها في الحال غير متعذر والاول هو الذي أورده في الكتاب وهذا كله في اجارة العين (فاما) الاجارة الواردة علي الذمة فيجوز تقديمها على الخروج لا محالة (واعلم) أن الكلام في أن الاجير يبادر مع اول رفقة ولا يبادر وحده عند من لا يشترط وقوع العقد في زمان خروج الناس يتعلق باحكام العقد وأثاره لا بشرائطه وكان من حق الترتيب أن يؤخره ولا يخلطه بالشرائط * (فرع) ليس للاجير في اجارة العين أن ينيب غيره لان الفعل مضاف إليه فان قال لتحج عنى بنفسك فهو أوضح وأما في الاجارة علي الذمة ففي التهذيب وغيره انه ان قال ألزمت ذمتك لتحصل لى حجة جاز أن ينيب غيره وان قال لتحج بنفسك لم يجز لان الاغراض تختلف باختلاف اعيان الاجراء وهذا قد حكاها الامام عن الصيدلاني وخطاه فيه وقال ببطلان الاجارة في الصورة الثانية لان الدينية مع الربط بمعين يتناقضان فصار كما لو أسلم في ثمرة بستان بعينه وهذا اشكال قوى *

[51]

قال (الثالث ان تكون اعمال الحج معلومة للاجير وفي اشتراط تعيين الميقات قولان وقيل انه ان كان علي طريقه ميقات واحد تعيين وان أمكن ان يفضي الي ميقتين وجب التعيين) * أعمال الحج معروفة مضبوطة فان علمها عند العقد فذاك وان جهلاها أو احدهما فلا بد من الاعلام وهل يشترط تعيين الميقات الذي يحرم منه الاجير قال في المختصر نعم وعن الاملاء وغيره انه لا يشترط وللأصحاب فيه طريقان (أظهرهما) ان المسألة علي قولين ويحكي ذلك عن ابن سريج وأبى اسحق (احدهما) يشترط لاختلاف المواقيت قريبا وبعدا واختلاف الأغراض باختلافها (والثاني) لا يشترط ويتعين ميقات تلك البلدة علي العادة الغالبة وبهذا اجاب المحامي في المقنع وذكر ابن عبدان انه الصحيح وشبهوا هذا الخلاف بالخلاف في التعرض لمكان التسليم في السلم والمعاليق في أجارة الدابة (والثاني) تنزيل النصين علي حالين ولمن قال به طريقان (أظهرهما) حمل النص الاول علي ما إذا كان للبلد طريقان مختلفا الميقات أو كان يفضي طريقها إلي ميقتين كالعقيق وذات عرق وحمل الثاني علي ما إذا كان لها طريق واحد له ميقات واحد (والثاني) ويحكي عن ابن خيران ان حمل الاول علي ما إذا استأجر حي والثاني علي ما إذا كان الاستئجار لميت والفرق أن الحي له غرض واختيار والميت لا اختيار له والمقصود تبرئة ذمته وهي تحصل بالاحرام من أي ميقات كان فان شرطنا تعيين الميقات ففسدت الاجارة باهماله لكن يقع الحج عن المستأجر لوجود الاذن ويلزمه أجرة المثل وإذا كانت الاجارة للحج والعمرة فلا بد من بيان انه يفرد أو يقرن أو يتمتع لاختلاف الأغراض بها * قال (الرابع) الا يعقد بصيغة الجعالة فلو قال من حج عني فله مائة فحج عنه انسان نقل المزني صحته وطرده الاصحاب في كل اجارة بلفظ الجعالة والاقيس فساد المسمي والرجوع الي أجرة المثل لصحة الاذن) * حكى الاثمة أن المزني رحمه الله نقل في المنثور عن نسه انه لو قال المعضوب من حج عني فله مائة درهم فحج عنه انسان استحق المائة واختلاف الاصحاب فيه علي وجهين (احدهما) وبه قال أبو اسحق ان هذا النص مقرر وتجوز الجعالة علي كل عمل يصح ايراد الاجارة عليه لان الجعالة جائزة مع كون العمل مجهولا فأولي أن تجوز مع العلم به (والثاني) وبه قال المزني ان النص مخالف مؤل ولا تجوز الجعالة

[52]

علي ما تجوز الاجارة عليه لان العمل غير معين فيها فانما يعدل إليها عند تعذر الاجارة للضرورة وعلي هذا فلو حج عنه انسان فالمسمي ساقط لفساد العقد ولكن الحج يقع عن المعضوب وللعامل أجرة المثل لوجود الاذن وإن فسد العقد وكذا الحكم فيما لو قال من خاط ثوبي فله كذا فخاطه انسان وفيه وجه انه يفسد الاذن لانه ليس موجهها نحو معين كما لو قال وكلت من أراد بيع داري لا يصح التوكيل إذا تقرر ذلك فلفظ الكتاب ههنا يرجع الوجه الصائر إلى عدم صحة الجعالة فانه سماه الاقيس وجعل عدم العقد بصيغة الجعالة من الامور المرعية لكنه قد أعاد هذه المسألة في باب الجعالة وايراده هناك يقتضي ترجيح وجه الصحة وكلام الاكثرين إليه أميل (وقوله) الا يعقد بصيغة الجعالة ان كان المراد منه ان لا يعقد الاجارة

بصيغة الجعالة فهذا يوهم رجوع المنع الي الصيغة وكون الجعالة اجارة وليس كذلك بل هما عقدان مختلفا الاركان وان كان المراد انه لا يعقد علي الحج الجعالة ذهابا الي الوجه الثاني فعده من شروط الاجارة بعيد عن الاصطلاح لان الامتناع عن العقد الذي لا يجوز ايراده علي الشئ لا يعد شرطا فيما يجوز ايراده عليه والا فليكن لامتناع عن البيع وسائر ما لا يقبله الحج شرطا في الاجارة * قال (أما أحكامه فتظهر باحوال الاجير وهي سبعة (الاولي) إذا لم يحج في السنة الاولى انفسخت الاجارة ان إذا كانت على الذمة فللمستاجر الخيار كافلاس المشتري وقيل تنفسخ في قول كانقطاع المسلم فيه فان حكمنا بالخيار فكان المستاجر ميتا فليس للوارث فسخ الاجارة فانه يجب صرفه إلى أجير آخر فاجير الميت اولي) *

أحكام مطلق الاجارة تذكر في بابها والتي يختص بالاستئجار علي الحج مثبتة علي اختلاف حال الاجير في عدم الوفاء بالملتزم وهي فيما ذكر سبع أحوال ووجه حصرها أن عدم الوفاء إما أن يكون بعدم اشتغاله به في السنة الاولى وهو الحالة الاولى أو بغير هذا الطريق وهو إما بالشروع فيه علي خلاف قضية الاجارة أو بعدم الاستمرار عليها بعد الشروع علي وفاقها والاول اما بالمخالفة في الميقات وهو الحالة الثانية أو في الافعال وهو الثالثة (والثاني) وهو اما أن يكون بتقصير منه أو لا والاول اما بالافساد وهو الرابعة أو بتغير النية وهو الخامسة (والثالث) إما بالموت وهو السادسة أو بالاحصار وهو السابعة وفقه الحالة الولي أنه إذا لم يخرج إلي الحج في السنة الاولى أما بعذر أو بغير عذر فينظر إن كانت الاجارة علي العين انفسخت وان كانت في الذمة فينظر ان لم يعينا سنة فقد قدمنا ان الحكم كما لو عينا السنة الاولى وذكر في التهذيب انه يجوز التأخير عن السنة الاولى والحالة

[53]

هذه لكن يثبت به الخيار للمستاجر وإن عينا سنة اما الاولى أو غيرها فأخر عنها هل تنفسخ الاجارة حكى الامام رحمه الله فيه طريقين (اظهرهما) انه علي قولين كالقولين فيما لو حل السلم والمسلم فيه منقطع (احدهما) ينفسخ لغوات مقصود العقد (واصحهما) لا ينفسخ كما لو اخر اداء الدين عن محله لا ينقطع (والثاني) القطع بالقول الثاني وإذا قلنا بعد الانفساخ فينظر ان صدر الاستئجار من المعصوب لنفسه فله الخيار لتعوق المقصود كما لو افلس المشتري بالثمن فان شاء اجاز ليحج في السنة الاخرى وان شاء فسخ واسترد الاجرة وارتفق بها إلى أن يستاجر غيره وان كان الاستئجار لميت في ماله فقد ذكر اصحابنا العراقيون أنه لا خيار لمن استاجر في فسخ العقد لان الاجرة متعينة لتحصيل الحج فلا انتفاع باستردادها وتوقف الامام فيما ذكره لان الورثة يستفيدون باسترداد الاجرة صرفها الي من هو احرى بتحصيل المقصود وايضا فلانهم إذا استردوها تمكنوا من ابدالها بغيرها واورد صاحب التهذيب وغيره ان علي الولي مراعاة النظر للميت فان كانت المصلحة في فسخ العقد لخوف افلاس الاجير أو هربه فلم يفعل ضمن وهذا هو الاظهر ويجوز ان يحمل المنسوب إلى العراقيين على احد امرين رأيتهما للائمة (الاول) صور بعضهم المنع فيما إذا كان الميت قد اوصى بان يحج عنه انسان بمائة مثلا ووجهه بان الوصية مستحقة الصرف الي المعين (الثاني) حكى الحناطي ان ابا إسحق ذكر في الشرح ان للمستاجر للميت ان يرفع الامر الي القاضي ليفسخ العقد ان كانت المصلحة تقتضيه وان لم يستقل به فإذا نزل ما ذكره علي التأويل الاول ارتفع الخلاف وان نزل علي الثاني هان امره ولو

استأجر انسان للميت من مال نفسه تطوعا عليه فهذا كاستئجار المعضوب لنفسه فله الخيار ولو قدم الاجير الحج علي السنة المعينة جاز وقد زاد خيرا * ولنعد الي ما يتعلق بلفظ الكتاب (قوله) ان لم يحج في السنة الاولى أي بان لم يشرع في أعماله وإلا فيدخل فيه ما إذا مات في أثناء الحج وما إذا أحصر وما إذا فاته بعد الشروع فيه وهذه الصورة باحكامها مذكورة من بعد (وقوله) الا إذا كانت على الذمة فللمستأجر الخيار غير مجرى على إطلاقه لانه لو عين غير السنة الاولى لم يؤثر تأخيره عن السنة الاولى (وقوله) فللمستأجر الخيار كافلاس المشتري جواب علي الطريقة الحازمة بعدم الانفساخ لقوله بعده وقيل ينفسخ في قول (واما) قوله فان حكمنا بالخيار وكان المستأجر ميتا فليس للوارث فسخ الاجارة (فاعلم) انا حكمنا فيما إذا كان الاستئجار لميت الوجه المنقول عن العراقيين

[54]

والذي يقابله ووراءه صورة اخرى وهى ان يستأجر المعضوب لنفسه ثم يموت ويؤخر الاجير الحج عن السنة الاولى هل يثبت الخيار للوارث ولفظ الكتاب مشعر بهذه الصورة بعيد عن الاولى تصويرا وتوجيها فانها فيما إذا كان الاستئجار لميت لا فيما إذا كان المستأجر ميتا والاولي هي التي تكلم الائمة فيها واما الثانية فلم نلقها مسطورة فان حمل كلام الكتاب علي الاولى وجعل ما ذكره جوابا علي ما نقل عن العراقيين فهو بعيد من جهة اللفظ ثم ليكن معلما بالواو للوجه المقابل له وقد ذكرنا انه الاظهر وان حمل علي الثانية فالحكم بان الوارث لا خيار له بعيد من جهة المعني والقياس ثبوت الخيار للوارث كما في خيار العيب ونحوه * قال (الثانية إذا خالف في الميقات فأحرم بعمره عن نفسه ثم أحرم بحج المستأجر في مكة ففي قول لا تحسب المسافة له لانه صرفه إلى نفسه فيحط من أجرته بمقدار التفاوت بين حجه من بلده وبين حجه

[55]

من مكة فيكثر المحطوط وعلي قول تحسب المسافة فلا يحط مقدار التفاوت بين حج من الميقات وحج من مكة فيقل المحطوط وان لم يعتمر عن نفسه وأحرم من مكة فعليه دم الاساءة وهل ينجر به حتى لا يحط شيء فيه وجهان فان قلنا لا ينجر ففي احتساب المسافة في بيان القدر المحطوط وجهان مرتبان واولي بان يحتسب لانه لم يصرف إلي نفسه ولو عين له الكوفة فهل يلزمه الدم في مجاوزتها الحاقا لها بالميقات الشرعي فعلي وجهين ولو ارتكب محظور الزمه الدم ولا حط لانه أتى بتمام العمل) * في الفصل صورتان (إحداهما) الاجير للحج إذا انتهى إلي الميقات المعين من الموافقت اما بتعيينهما ان اعتبرناه أو بتعيين الشرع فلم يحرم بالحج عن المستأجر ولكن أحرم بعمره عن نفسه ثم لما فرغ منها أحرم بالحج عن المستأجر لم يخل اما ان يحرم به من غير أن يعود إلي الميقات أو يعود إلي الميقات فيحرم منه (الحالة الاولى) ان لا يعود إليه كما إذا أحرم من جوف مكة فيصح الحج عن المستأجر بحكم الاذن ويحط شيء من الاجرة المسماة لانه لم يحج من الميقات وكان هو الواجب عليه وفي قدر المحطوط اختلاف يتعلق باصل وهو انه إذا سار الاجير من بلدة الاجارة وحج فالاجرة

تقع في مقابلة أعمال الحج وحدها أو تتوزع علي السير والأعمال وسيأتي شرحه من بعد فان أوقفناها في مقابلة أعمال الحج وحدها وزعت الأجرة المسماة علي حجة من الميقات وحجة من جوف مكة لان المقابل بالأجرة المسماة علي هذا هو الحج من الميقات فإذا كانت أجرة حجة منشأة من الميقات خمسة وأجرة حجة منشأة من جوف مكة ديناران فالتفاوت بثلاثة أخماس فيحط من الأجرة المسماة ثلاثة أخماسها وان وزعنا الأجرة علي السير والأعمال جميعا وهو الاظهر فقولان (أحدهما) ان المسافة لا تحتسب له ههنا لانه صرفه الي عرض نفسه حيث احرم بالعمرة من الميقات ومن عمل لنفسه لم يستحق اجرة

[56]

علي غيره فعلى هذا توزع الأجرة المسماة علي حجة تنشأ من بلدة الأجرة ويقع الاحرام بها من الميقات وعلي حجة تنشأ من جوف مكة فيحط بنسبة التفاوت من الأجرة المسماة فإذا كانت أجرة الحجة المنشأة من بلدة الأجرة مائة وأجرة الحجة المنشأة من مكة عشرة حط من الأجرة المسماة تسعة أعشارها (وأصحهما) أنه يحتسب قطع المسافة الي الميقات لجواز أن يكون قصده منه تحصيل الحج الا انه اراد ربح عمرة في أثناء سفره فعلى هذا توزع الأجرة المسماة علي حجة منشأة من بلدة الأجرة إحرامها من الميقات وعلي حجة منشأة منها إحرامها من مكة فإذا كانت أجرة الاولى مائة وأجرة الثانية تسعين حططنا من المسمى عشرة وإذا وقفت على ما ذكرنا تحصلت علي ثلاثة أقوال والثاني والثالث هما اللذان أوردهما الاكثرون منهم صاحب التهذيب والتتمة وحكاهما ابن الصباغ وجهين مفرعين علي توزع الأجرة علي السير والعمل (وأما) القولان المذكوران في الكتاب فالاول منهما هو الثاني في الترتيب الذي ذكرناه والثاني منهما يمكن تنزيله علي الثالث ليوافق ايراد الاكثرين وعلي هذا فقوله وعلي قول تحتسب المسافة أي في الصورة التي نحن فيها وقوله فلا يحط الا مقدار التفاوت بين حج من الميقات وحج من مكة أي إحرامه من الميقات أو مكة وإنشأؤهما من بلدة الأجرة ذلك وانما أراد القول الذي ذكرناه أولا هو واضح من كلامه في الوسيط وكذلك أورده الامام رحمه الله في النهاية وعلي هذا فظاهر المذهب غير القولين المذكورين في الكتاب (وقوله) وعلي قول تحتسب المسافة أي في الجملة لا في هذه الصورة واعرف بعد هذا شئنين (أحدهما) ان الحكم بوقوع الحج الذي احرم به من مكة عن المستأجر ليس صافيا عن الاشكال لان المأمور به حجة يحرم بها من الميقات وهذا الخصوص متعلق الغرض فلا يتناول الاذن غيره ولهذا لو أمره بالبيع علي وجه خاص مقصود لا يملك البيع علي غير ذلك الوجه (الثاني) ان الاجير في المسألة التي نحن فيها يلزمه دم لآحرامه بالحج بعد مجاوزة الميقات وسنذكر خلافا في غير صورة الاعتماد ان إساءة المجاوزة هل تنجبر باخراج

[57]

الدم حتي لا يحط شئ من الأجرة أم لا وذلك الخلاف عائد ههنا نص عليه ابن عبدان وغيره فإذا الخلاف في قدر المحطوط مفرع علي القول باصل

الحط ويجوز أن نفرق بين الصورتين ونقطع بعدم الانجبار ههنا لانه ارتفع بالمجاوزه حيث أحرم بالعمرة لنفسه (الحالة الثانية) ولم يذكر ما في الكتاب أن يعود إلى الميقات بعد الفراغ من العمرة ويحرم بالحج منه فهل يحط شيء من الاجرة يبني على الخلاف في الحالة الاولى (ان قلنا) الاجرة موزعة على السير والعمل ولم يحسب السير ههنا لانصرافه إلى العمرة فتوزع الاجرة المسماة على حجة منشأة من بلدة الاجارة احرامها من الميقات وعلى حجة منشأة من الميقات من غير قطع مسافة فإذا كانت أجرة الاولى عشرين مثلاً وأجرة الثانية خمسة حططنا من المسمى ثلاثة أرباعه (وإن قلنا) الاجرة في مقابلة العمل وحده أو وزعنا عليه وعلى السير واحتسبنا قطع المسافة ههنا فلا حط وتجب الاجرة بتمامها وهذا هو الاظهر ولم يذكر كثيرون غيره (الصورة الثانية) إذا شرطاً في الاجارة ميقاتاً من المواقيت الشرعية أو قلنا إنه يتعين ميقات بلده فجاوزه غير معتمر ثم أحرم بالحج عن المستاجر نظر إن عاد إليه وأحرم منه فلا دم عليه ولا يحط من الاجرة شيء وإن أحرم من جوف مكة أو بين الميقات ومكة ولم يعد لزمه دم الاساءة بالمجاوزه وهل ينجر به الخلل حتى لا يحط شيء من الاجرة نص في المختصر على أنه لا ينجر بل يرد من الاجرة بقدر ما ترك

[58]

ونقل عن القديم انه يلزمه دم وحقته تامة ولم يتعرض للاجرة واختلفوا على طريقين (أظهرهما) ان المسألة على قولين (أحدهما) ان الدم يجبر الاساءة الحاصلة ويصير كان لا مخالفة فيستحق تمام الاجرة (وأظهرهما) أنه يحط لانه استأجره لعمل وقد نقص منه فصار كما لو استأجره لبناء أذرع فنقص منها والدم انما وجب لحق الله تعالى فلا ينجر بها حق الأدمى كما لو جنى المحرم على صيد مملوك يلزمه الضمان مع الجزاء (والثاني) وبه قال أبو اسحق القطع بالقول الثاني الا انه سكت عن حكم الاجرة في القديم فان قلنا بحصول الانجبار فهل ننظر إلى قيمة الدم ونقابلها بقدر تفاوت الاجرة حكى الامام فيه وجهين (أحدهما) وبه قال ابن سريج نعم حتى لا ينجر ما زاد على قيمة الدم (وأظهرهما) لا لان المعول في هذا القول على انجبار الخلل والشرع قد حكم به من غير نظر إلى القيمة (وان قلنا) بعدم الانجبار وحططنا شيئاً ففي القدر المحطوط وجهان مبنيان على الاصل الذي سبقت الاشارة إليه وهو أن الاجرة في مقابلة ماذا ان أوقعناها في مقابلة الاعمال وحدها وزعنا المسمى على حجة من الميقات وحجة من حيث أحرم وان وزعناها على السير والعمل جميعاً وهو الاظهر وزعنا المسمى على حجة من بلدة الاجارة يكون احرامها من الميقات وعلى حجة منها يكون احرامها من حيث أحرم وعلى هذا يقل المحطوط بخلاف ما لو وزعنا على السير والعمل جميعاً ثم لم تحتسب يقطع المسافة في الصورة الاولى فانه يكثر المحطوط وإذا نسبت هذه الصورة إلى الاولى ترتب الخلاف في ادخال المسافة في الاعتبار على الخلاف في الاولى كما ذكره في الكتاب وهذه أولى بالاعتبار لانه لم يصرف إلى نفسه ثم حكى الشيخ أبو محمد رحمه الله وجهين في أن النظر إلى الفراسخ وحدها أم يعتبر مع ذلك السهولة والحزونة والاصح الثاني (وأعلم) أن الجمهور أوردوا في مسألة الانجبار على طريقة اثبات الخلاف قولين وصاحب الكتاب أطلق وجهين لكن الامر فيه هين فانهما

[59]

ليسا بمنصوصين ويجوز أن يعلم قوله وجهان بالواو لطريقة نفى الخلاف ولو عدل الاجير عن طريق الميقات المتعين إلى طريق آخر ميقاته مثل ذلك الميقات أو ابعد فالمذهب أنه لا شئ عليه هذا كله في الميقات الشرعي أما إذا عينا موضعاً آخر نظر إن كان أقرب إلى مكة من الميقات الشرعي فهذا الشرط فاسد مفسد للاجارة إذ ليس لمن يريد النسك أن يمر على الميقات غير محرم وإن كان أبعد كما عينا الكوفة فهل يجب على الاجير الدم في مجاوزتها غير محرم فيه وجهان قد حكاهما المسعودي وغيره رحمهما الله (أحدهما) لا يجب لأن الدم منوط بالميقات المحترم شرعاً فلا يلحق به غيره ولأن الدم يجب حقاً لله تعالى والميقات المشروط إنما يتعين حقاً للمستأجر والدم لا يجبر حق الأدمى (وأظهرهما) وهو نصه في المختصر أنه يلزمه لأن تعينه وإن كان لحق الأدمى فالشارع هو الذي حكم به وتعلق به حقه (فإن قلنا) بالاول حطقسط من الاجرة لا محالة (وإن قلنا) بالثاني ففي حصول الانجبار الوجهان وكذلك لو لزمه الدم بسبب ترك مأمور كالرمي والمبيت وإن لزمه بسبب ارتكاب محظور كاللبس والقلم لم يحط شئ من لاجرة لانه لم ينقص من العمل ولو شرط على الاجير أن يحرم في أول شوال فآخره لزمه الدم وفي الانجبار الخلاف المذكور وكذا لو شرط أن يحج ماشياً فحج راكباً لانه ترك شيئاً مقصوداً حكى الفرعان عن القاضي الحسين وبشبهه ان يكونا مفرعين على أن الميقات الشرطي كالميقات الشرعي والا فلا يلزم الدم كما في مسألة تعيين الكوفة والله أعلم* قال (الثالثة) إذا أمر بالقران فافرد فقد زاد خيراً وإن قرن قدم القران على المستأجر على اصح الوجهين ولو أمر بالافراد فقرن فالدم على الاجير وبرئت ذمة المستأجر عن الحج بالعمرة لان القران

[60]

كالافراد شرعاً وفي حط شئ من الاجرة مع جبره بالدم الخلاف السابق وإن أمر بالقران فتمتع كان كالقران على وجه وفي وجه جعل مخالفاً له وعليه الدم ويعود الخلاف في حط شئ من الاجرة)* قد مر أن الاستئجار إذا كان لكلا النسكين فلا بد من التعرض لجهة أدائهما ويترتب عليه مسائل ذكر بعضها في الكتاب وأعرض عن بعض ونحن نذكرها على الاختصار وإن تغير ترتيب ما في الكتاب منها فليحتمل فإن الشرح قد يدعو إليه (المسألة الاولى) إذا أمره بالقران لم يخل إما أن يمتثل أو يعدل إلى جهة أخرى فإن امتثل وجب دم القران وعلى من يجب فيه وجهان وقال في التهذيب قولان (إصحهما) على المستأجر لانه مقتضى الاحرام الذي أمر به وكأنه القارن بنفسه (والثاني) على الاجير لانه قد التزم القران والدم من تتمته فكليف به فعلى الاول لو شرطاً ان يكون على الاجير

[61]

فسدت الاجارة لانه جمع بين الاجارة وبيع المجهول كانه يشتري الشاة منه وهي غير معينة ولا موصوفة والجمع بين الاجارة وبيع المجهول فاسد ولو

كان المستأجر معسرا فالصوم يكون علي الاجير لان بعض الصوم ينبغي ان يكون في الحج والذي في الحج منهما هو الاجير هكذا ذكره في التهذيب وقال في التتمة هو كما لو عجز عن الهدى والصوم جميعا وعلى الوجهين يستحق الاجرة بتمامها وان عدل الي جهة اخرى نظر ان عدل إلى الافراد فحج ثم اعتمر فقد نقل عن نصح في الكبير انه يلزمه ان يرد من الاجرة ما يخص العمرة وهذا محمول علي ما إذا كانت الاجارة علي العين فانه لا يجوز تأخير العمل فيها عن الوقت المعين وان كانت في الذمة نظر ان عاد الي الميقات للعمرة فلا شئ عليه وقد زاد خيرا ولا شئ على المستأجر ايضا لانه لم يقرن وان لم يعد فعلي الاجير دم لمجاورته الميقات

[62]

للعمره وهل يحط شئ من الاجرة ام تنجبر الاساءة بالدم فيه الخلاف السابق وان عدل إلى التمتع فقد أشار أبو سعيد المتولي إلى أنه ان كانت الاجارة اجارة عين لم يقع الحج عن المستأجر لوقوعه في غير الوقت المعين وهذا هو قياس ما تقدم وان كانت الاجارة على الذمة فينظر ان عاد الي الميقات للحج فلا دم عليه ولا على المستأجر وان لم يعد ففيه وجهان (احدهما لا يجعل مخالفا لتقارب الجهتين فان في القران نقصانا في الافعال واحراما من الميقات وفي التمتع كمالا في الافعال ونقصانا في الاحرام لوقوعه بعد مجاوزة الميقات فعلي هذا الحكم كما لو امثل وفي كون الدم على الاجير أو المستأجر الوجهان (واظهرهما) انه يجعل مخالفا لانه مأمور بالاحرام بالتسكين من الميقات وقد ترك الاحرام بالحج منه فعلي هذا يجب علي الاجير الدم لاساءته وفي حط شئ من الاجرة الخلاف

[63]

السابق وذكر اصحاب الشيخ ابي حامد انه يجب على الاجير دم لتركه الاحرام من الميقات وعلى المستأجر دم آخر لان القران الذي امر به يتضمنه واستبعده ابن الصباغ وغيره (المسألة الثانية) إذا امره بالتمتع فامثل فالحكم كما لو امره بالقران فامثل وان افرد نظر ان قدم العمرة وعاد للحج إلى الميقات فقد زاد خيرا وان أخر العمرة فان كانت الاجارة اجارة عين انفسخت فيها لفوات الوقت المعين للعمرة فيرد حصتها من المسمى وان كانت اجارة على الذمة وعاد للعمرة الي الميقات لم يلزمه شئ وان لم يعد فعليه دم لترك الاحرام بالعمرة من الميقات وفي حط شئ من الاجرة الخلاف السابق وان قرن بالمنقول عن النص انه قد زاد خيرا لانه احرم بالنسكين من الميقات وكان مأمورا بان يحرم بالعمرة منه وبالحج مكة ثم ان عدد الافعال فلا شئ عليه وإلا فقد نقلوا وجهين في أنه هل يحط شئ من الاجرة للاختصار في الافعال وفي أن الدم على

[64]

المستأجر لأمره بما يتضمن الدم أم علي الاجير لنقصان الافعال وكل ذلك مخرج علي الخلاف المقدم في عكسه وهو ما إذا تمتع المأمور باقران (المسألة الثالثة) لو أمره بالافراد وامثل فذاك وان قرن نظران كانت الاجارة على العين فالعمرة واقعة لا في وقتها فهو كما لو استأجره للحج وحده فقرن وان كانت في الذمة وقعا عن المستأجر لان القران كالأفراد شرعا في أخراج النفس عن العهدة ويجب علي الاجير الدم وهل يحط شيء من الاجرة أم يجبر الخلل بالدم فيه الخلاف السابق وان تمتع فان كانت الاجارة علي العين وقد أمره بتأخير العمرة فقد وقعت في غير وقتها فيرد ما يخصها من الاجرة وان أمره بتقديمها أو كانت الاجارة على الذمة وقعا عن المستأجر وعلى الاجير دم إن لم يعد للحج إلي الميقات وفي حط شيء من الاجرة الخلاف السابق (وقوله) في الكتاب وفي حط شيء من الاجرة

[65]

مع جبره بالدم ظاهره يقتضي كون الجبر مجزوما به وليس كذلك بل التردد في الحط تردد في أن خلل المخالفة هل يجبر بالدم أم لا علي ما تقرر وتكرر (وأعلم) أن المسائل مشتركة في أن العدول عن الجهة المأمور بها إلى غيرها غير قاذح في وقوع النسكين عن المستأجر وفيه اشكال لان ما يراعى الاذن في أصله يراعى في تفاصيله المقصودة فإذا خالف كان المأني به غير المأذون فيه وأجاب الامام رحمه الله عنه بان مخالفة المستأجر مشبهة بمخالفة الشرع في ترك المأمورات وارتكاب المحظورات التي لا تفسد وهي لا تمنع الاعتداد بأصل النسكين وهذا لان المستأجر لا يحصل الحج لنفسه وانما يحصله ليقع لله تعالى فجعلت مخالفته كمخالفة الشرع ولك ان تقول لم تشبه مخالفة المستأجر بمخالفة الشرع ولا نسلم أن المستأجر لا يحصله لنفسه بل يحصله ليخرج النفس عن عهدة الواجب وللفاعل المخرج كصفات مخصوصة بعضها أفضل من بعض فليراع غرضه فيه ثم الفارق ان مخالفة الشرع فيما لا يفسد يستحيل ان يؤثر في الافساد وإذا صح فمحال أن يصح لغيره وقد أتى به لنفسه وأما النسك الذي خالف فيه المستأجر فلا ضرورة في وقوعه عنه بل أمكن صرفه إلي المباشرة على المعهود في نطائره والله أعلم * قال (الرابعة إذا جامع الاجير فسد حجه وانفسخت الاجارة ان وردت علي عينه ولزمه القضاء لنفسه وإن كان علي ذمته لم تنفسخ وهل يقع قضاؤه عن المستأجر أو يجب حجة أخرى سوى القضاء له

[66]

علي وجهين) * إذا جامع الاجير فسد حجه وانقلب إلى الاجير فيلزمه الكفارة والمضى في الفاسد والقضاء ووجهه انه أتى بغير ما أمر به فان المأمور به الحج الصحيح والمأني به الحج الفاسد فينصرف إليه كما لو أمره بشري شيء بصفة فاشترى على غير تلك الصفة يقع عن المأمور وقد ينقلب الحج عن الحالة التي انعقد عليها الي غيرها ألا ترى ان حج الصبي ينعقد نفلا ثم إذا بلغ قبل الوقوف ينقلب فرضا (فان قيل) انه موقوف في الابتداء (قلنا) بمثله ههنا وروى صاحب التهذيب رضي الله عنه عن المزني رحمه الله انه لا ينقلب إلي الاجير بل يقع الفاسد والقضاء جميعا عن

المستأجر وفي هذا تسليم لوجوب القضاء لكن الرواية المشهورة عنه انه لا انقلاب ولا قضاء اما انه لانقلاب فلان الاحرام قد انعقد عن المستأجر فلا ينقلب إلى غيره وأما انه لا قضاء فلان من له الحج لم يفسده فلا يؤثر فعل غيره فيه ولم يعز الحناطى هذا المذهب الي المزني لكن قال انه حكاه قولاً وإذا قلنا بظاهر المذهب فان كانت الاجارة علي العين انفسخت والقضاء الذي يأتي به الاجير يقع عنه وإن كانت في الذمة لم تنفسخ وعمن يقع القضاء فيه وجهان وقيل قولان (أحدهما) عن المستأجر لانه قضاء الاول ولو لافساده لو وقع عنه (وأصحهما) عن الاجير لان القضاء يحكي الاداء والاداء واقع عن الاجير فعلي

[67]

هذا يلزمه سوى القضاء حجة أخرى للمستأجر فيقضى عن نفسه ثم يحج عن المستأجر في سنة أخرى أو ينيب من يحج عنه في تلك السنة وحيث لا تنفسخ الاجارة فللمستأجر خيار الفسخ لتأخر المقصود وفرق اصحابنا العراقيون بين ان يستأجر المعضوب وبين أن تكون الاجارة لميت في ثبوت الخيار وقد سبق نظيره والكلام عليه والمواضع المحتاجة إلى العلامة بالزاي ثبته * قال (الخامسة لو احرم عنه ثم نوي الصرف إلى نفسه لم ينصرف إليه وسقطت أجرته على احد القولين لانه أعرض عنها * إذا أحرم الاجير عن المستأجر ثم صرف الاحرام إلى نفسه طنا منه بأنه ينصرف وأتم الحج على هذا الظن فالحج للمستأجر وفي استحقاق الاجير الاجرة قولان (أحدهما) انه لا يستحق لانه أعرض عنها حيث قصد بالحج نفسه (وأصحهما) أنه يستحق لصحة العقد في الابتداء وحصول غرض المستأجر وهذا الخلاف مجرى فيما إذا دفع ثوبا إلى صباغ ليصبغه فامسكه وجده وصبغه لنفسه ثم رده هل يستحق الاجرة وقس علي هذا نظائره وإذا قلنا باستحقاق الاجرة فالمستحق المسمى أو اجرة المثل حكى صاحب التتمة فيه وجهين (أصحهما) الاول * قال (السادسة من مات في أثناء الحج فهل للوارث أن يستأجر اجيرا لينى علي حجه فيه

[68]

قولان فان جوزنا ذلك فان مات بين التحليلين احرم الاجير احراما حكمه الا يحرم اللبس والقلم لانه بناء على ما سبق فهو كالدوام فعلى هذا إذا مات الاجير في أثناء الحج استحق قسطا من الاجرة لان ما سبق لم يحبط وان قلنا لا يمكن البناء فقد حبطحق المستأجر ففي استحقاقه شيئا وجهان ولو مات قبل الاحرام ففي استحقاقه قسطا لسفره وجهان مرتبان وأولى بان لا يستحق لان السفر لم يتصل بالمقصود * غرض الفصل بالكلام فيما إذا مات في أثناء الحج وقد قدم عليه مقدمة وهي ان الحاج لنفسه إذا مات في أثناء الحج هل يجوز البناء على حجه وفيه قولان شبهوهما بالقولين في جواز البناء على الاذان والخطبة وفي جواز الاستخلاف وان اختلفت الصور في الاظهر منها (الجديد) الصحيح انه لا يجوز البناء على الحج لانه عبادة يفسد اولها بفساد آخرها فاشبهت الصوم والصلاة ولانه لو احصر فتحلل ثم زال الحصر فاراد البناء عليه لا يجوز فإذا لم يجر له البناء علي فعل نفسه فاولى ان لا يجوز لغيره البناء علي فعله (والقديم) الجواز لان

النيابة جارية في جميع افعال الحج فتجرى في بعضها كتفرقة الزكاة (التفريق) ان لم يجوز البناء حبط المأثى به إلا في حق الثواب ووجب الاحجاج من تركته إذا كان مستقرا في ذمته وان جوزنا البناء فاما ان يتفق الموت وقد بقي وقت الاحرام بالحج أو حين لم يبق وقته فاما في الحالة الاولى فيحرم النائب بالحج ويقف بعرفة ان لم يقف الاصل ولا يقف

[69]

ان وقف ويأتي ببقية الاعمال ولا بأس بوقوع احرام النائب وراء الميقات فانه مبني على احرام أنشئ منه واما في الحالة الثانية فيم يحرم فيه وجهان (احدهما) وبه قال أبو اسحق انه يحرم بعمره لغوات وقت الاحرام بالحج ثم يطوف ويسعى فيجزأه عن طواف الحج وسعيه ولا يبيت ولا يرمي فانهما ليسا من اعمال العمرة ولكنهما يجبران بالدم (واصحهما) انه يحرم بالحج ايضا ويأتي ببقية الاعمال لانه لو احرم بالعمرة للزمه افعال العمرة ولما انصرف إلى الحج والاحرام ابتداء هو الذي يمتنع تأخيرها عن اشهر الحج وهذا ليس احراما مبتدأ وانما هو مبني على ما سبق وعلى هذا فلو مات بين التحللين احرم النائب احراما لا يحرم اللبس والقلم وانما يحرم النساء لان احرام الاصل لو بقي لكان بهذه الصفة (واعلم) ان الامام رحمه الله حكى الوجه الاول عن العراقيين ونسب الثاني إلى المروزيه ولعل ان نسبته الثاني الي المروزيه بمعنى انه الذي اورده ولا يستمر نسبته إليهم بمعنى انهم ابدعوه ولا نسبة الاول إلى العراقيين يعني انهم اختاروه ولا انهم اقتصرُوا علي ذكره لان كتبهم مشحونة بحكاية الوجهين وناصة على ترجيح الثاني منهما وجميع ما ذكرنا فيما إذا مات قبل حصول التحللين فاما إذا مات بعد حصولهما فقد قطع صاحب التهذيب وغيره بانه لا يجوز البناء والحالة هذه إذ لا ضرورة إليه لامكان جبر ما بقي من الاعمال بالدم وأوهم بعضهم اجراء الخلاف والله أعلم * إذا عرفت هذه المقدمة فنقول

[70]

لموت الاجير أحوال (احداها) أن يكون بعد الشروع في الاركان وقبل الفراغ منها فهل يستحق شيئا من الاجرة فيه قولان (احدهما) لا لانه لم يسقط الفرض عن المستأجر وهو المقصود فاشبه ما لو التزم له مالا ليرد عبده الآبق إليه فردّه الي بعض الطريق ثم هرب (والثاني) نعم لانه عمل بعض ما استؤجر له فاستحق بقسطه من الاجرة كما لو استأجره لخياطة ثوب فخاط بعضه ثم اختلفوا فصار صائرون الي أن القولين مبنيان علي ان البناء علي الحج هل يجوز أم لا إن منعناه لم يلزم شئ من الاجرة لان المستأجر لم ينتفع بما فعله وان جوزناه لزم وفي كلام أصحابنا العراقيين ما ينفي هذا البناء لامرين (احدهما) أن ابن عبدان ذكر أن الجديد استحقاق الاجرة والقديم خلافه وذلك على عكس المنقول في جواز البناء (والثاني) ان كلمة الاصحاب متفقة علي ترجيح قول المنع من قولي البناء وقد حكم كثير منهم بترجيح قول الاستحقاق اما صريحا فقد ذكره الكرخي وغيره وأما دلالة فلانهم أشاروا إلي أن مأخذ القولين ان هذا العقد يلحق بالاجارات أو بالجعلات من حيث أن المقصود عاقبة الامر وقطع المسافة

ليس بمقصود ولا بد منه ثم إنهم استبعدوا الحاقه بالجعلات وعدوه اجارة ومعلوم أن في الاجارة يستحق بعض الاجرة ببعض العمل وأورد الامام رضى الله عنه طريقة متوسطة بينهما وتابعه صاحب الكتاب فقالا ان جوزنا البناء استحق قسطا من الاجرة لا محالة

[71]

لان المستأجر بسبيل من اتمامه وان لم تجوزه ففي الاستحقاق الخلاف ووجه عدم الاستحقاق ان ما عمله قد حبط ولم ينتفع المستأجر به ووجه الاستحقاق أنه ينفعه في الثواب وإن لم ينفعه في الاجزاء وقد أتى الاجير بما عليه والموت ليس إليه والمشهور من الخلاف القولان وصاحب الكتاب نقلهما وجهين (فان قلنا) إنه لا يستحق شيئا فذلك فيما إذا مات قبل الوقوف بعرفة فان مات بعده فقد حكي الحناطى فيه وجهين والاطهر أنه لا فرق (وان قلنا) أنه يستحق شيئا فالاجرة تقسط على الاعمال وحدها أم عليها مع السير فيه طريقان قال الاكثرون هو على قولين (أحدهما) انها تقسط على الاعمال وحدها لان الاجرة تقابل المقصود والسير تسبب إليه وليس من المقصود في شيء (وأظهرهما) أنها تقسط على العمل والسير جميعا لان للوسائل حكم المقاصد وتعب الاجير في السير أكثر فيبعد أن لا يقابل بشئ وقال ابن سريج رحمه الله ان قال استأجرتك لتحج عني فالتوزيع على الاعمال وحدها وان قال لتحج من بلد كذا فالتوزيع على السير والاعمال جميعا ونزل النصين على الحالين ثم هل يبني على ما فعله الاجير ينظر ان كانت الاجارة على العين انفسخت ولا بناء لورثة الاجير كما لم يكن له أن ينيب بنفسه وهل للمستأجر أن يستأجر من يتمه يبني على القولين في جواز البناء ان جوزناه فله ذلك والا فلا وان كانت الاجارة على الذمة

[72]

(فان قلنا لا يجوز البناء فلورثة الاجير أن يستأجروا من يحج عمن استؤجر له فان أمكنهم الاحجاج عنه في تلك السنة لبقاء الوقت فذاك وان تأخر إلى السنة الاخرى ثبت الخيار كما سبق وان جوزنا البناء فلورثة الاجير أن يتموا الحج ثم القول في أن النائب بم يحرم وفي حكم إحرامه بين التحليلين على ما سبق (الحالة الثانية) أن يكون بعد الاخذ في السير وقبل الاحرام فالمنقول عن نصح في عامة كتبه أنه لا يستحق شيئا من الاجرة لانه بسبب لا يتصل بالمقصود فصار كما لو قرب الاجير على البناء الآلات من موضع البناء ولم بين لم يستحق شيئا وعن أبى بكر الصيرفي والاصطخري أنه يستحق قسطا من الاجرة لانهما أفتيا سنة حصر القرامطة الحجيج بالكوفة بان الاجراء يستحقون من الاجرة بقدر ما عملوا ووجهه أن الاجرة تقع في مقابلة السير والعمل جميعا ألا ترى أنها تختلف باختلاف المسافة طولا وقصرا وفصل ابن عبدان المسألة فقال ان قال استأجرتك لتحج من بلد كذا فالجواب على ما قاله وان قال على أن تحج فالجواب على ما هو المشهور وهذا كالتفصيل الذي مر عن ابن سريج (الحالة الثالثة) ولم يذكرها في الكتاب أن يكون موته بعد اتمام الاركان وقبل الفراغ من سائر

الاعمال فينظر إن فات وقتها أو لم يفت ولكن لم نجوز البناء فيجبر بالدم من مال

[73]

الاجير وفي ورد شئ من الاجرة الخلاف السابق وإن جوزنا البناء فإن كانت الاجارة علي العين انفسخت ووجب رد قسطها من الاجرة واستأجر المستأجر من يرمى ويبيت ولا دم علي الاجير وإن كانت علي الذمة استأجر وارث الاجير من يرمى ويبيت ولا حاجة إلى الاحرام لانهما عملاان يؤتى بهما بعد التحليل ولا يلزم الدم ولا يرد شئ من الاجرة ذكره في التتمة * قال السابعة لو أحصر فهو كما لو مات ولو فات الحج فهو كالأفساد لانه يوجب القضاء ولا يستحق شيئا) * لو أحصر الاجير فله التحلل كما لو أحصر الحاج لنفسه فان تحلل فعمن يقع ما أتى به فيه وجهان (أصحهما) عن المستأجر كما لو مات إذ لم يوجد من الاجير تقصير (والثاني) عن الاجير كما لو أفسده لانه لم يحصل غرضه فعلى هذا دم الاحصار على الاجير وعلى الاول هو على المستأجر وفي استحقاقه شيئا من الاجرة الخلاف المذكور في الموت وإن لم يتحلل وأقام على الاحرام حتي فاته الحج انقلب الحج إليه كما في صورة الافساد ثم يتحلل بعمل عمرة وعليه دم الفوات ولو فرض الفوات بنوم أو تأخر عن القافلة وغيرهما من غير احصار انقلب المأتي به إلي الاجير ايضا كما في الافساد لاشتراكهما

[74]

في ايجاب القضاء ولا شئ للاجير ومن الاصحاب من أجرى فيه الخلاف المذكور في الموت ولا يخفى بعد الوقوف على ما ذكرنا أن قوله لو أحصر فهو كما لو مات أراد به ما إذا أحصر وتحلل وأنه يجوز ان يعلم قوله كما لو مات بالواو لانا حكينا وجهها انه إذا تحلل وقع المأتي به عن الاجير وذلك الوجه غير جاء في الموت فلا يكون الاحصار كالموت علي ذلك الوجه وأنه لو أعلم قوله فهو كالأفساد بالواو وكذا قوله لا يستحق شيئا وقوله ولا يستحق شيئا جار مجرى التوكيد والايضاح والافى التشبيه بالافساد ما يغنى عنه والله أعلم هذا تمام الكلام في المقدمة الاولى) قال (المقدمة الثانية المواقيت * والميقات الزماني للحج شهر شوال (ح) وذو القعدة وتسع من ذى الحجة وفي ليلة العيد إلى طلوع الفجر وجهان) * ميقات الحج والعمرة ينقسم الي زماني ومكاني (أما) الزماني فالكلام فيه في الحج ثم العمرة (أما) الحج فوقت الاحرام به شوال وذو القعدة وتسع ليال بايامها من ذى الحجة وفي ليلة النحر وجهان حكاها الامام وصاحب الكتاب (أصحهما) ولم يورد الجمهور سواء انها وقت له أيضا لانها وقت للوقوف بعرفة ويجوز أن يكون الوجه الآخر صادرا ممن يقول أنها ليست وقتا له وسيأتى بيان ذلك الخلاف في موضعه (واعلم) أن لفظ الشافعي رضي الله عنه في المختصر وأشهر الحج شوال وذو القعدة وتسع من ذى الحجة وهو يوم عرفة فمن لم يدركه إلى الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وفيه مباحثتان (احداهما)

[75]

(قوله) وهو يوم عرفة قال المسعودي معناه والتاسع يوم عرفة وفيه معظم الحج (وقوله) فمن لم يدركه اختلفوا في تفسيره فقال الاكثرون اراد من لم يدرك الاحرام بالحج الي الفجر من يوم النحر وقال المسعودي اراد من لم يدرك الوقوف بعرفة (الثانية) اعترض ابن داود فقال (قوله) وتسع من ذى الحجة اما أن يريد به الايام أو الليالي ان اراد الايام فاللفظ مختل لان جمع المذكر في العدد بالهاء كما قال الله تعالى * وثمانية ايام * وان اراد الليالي فالمعنى مختل لان الليالي عنده عشر لا تسع قال الاصحاب ههنا قسم آخر وهو انه يريد الايام والليالي جميعا والعرب تقلب التأنيث في العدد ولذلك قال الله تعالى: اربعة اشهر وعشرا * وقال صلى الله عليه وسلم " واشترطي الخيار ثلاثا " والمراد الايام والليالي ثم هب ان المراد الليالي ولكن افردتها بالذكر لان ايامها ملحقة بها (فاما) الليلة العاشرة فنهارها لا يتبعها فأفردتها بالذكر حيث قال فمن لم يدركه الي الفجر من يوم النحر وهذا علي تفسير الاكثرين (وأما) علي تفسير المسعودي فلم يمنع انشاء الاحرام ليلة النحر ان يتمسك بظاهر قوله وتسع من ذى الحجة ولا يلزمه اشكال ابن داود واعلم قوله في الكتاب وتسع من ذى الحجة بالحاء والالف لانهما يقولان وعشر من ذى الحجة بايامها وبالميم لانه يقول وذى الحجة كله قال جماعة من الاصحاب وهذا اختلاف لا يتعلق به حكم وعن القفال ان فائدة الخلاف مع مالك كراهة العمرة في ذى الحجة فان عنده تكره العمرة في اشهر الحج ثم اتفق مالك وابو حنيفة واحمد رحمهم الله على ان الاحرام بالحج ينعقد في غير اشهره الا انه مكروه ويجوز ان يعلم قوله وتسع من ذى الحجة بالواو ايضا لان المحاملي حكى في الاوسط قولا عن الاملاء كمذهب مالك (وقوله) والميقات الزماني للحج أي للاحرام به (فاما) الافعال فسيأتي بيان اوقاتها * قال (وأما) العمرة فجميع السنة وقتها ولا تكره في وقت أصلا الا للحاج العاكف بمنى في شغل الرمي والمبيت لانه لا تنعقد عمرته لعجزه عن التشاغل في الحال ولو أحرم قبل اشهر الحج بحج انعقد إحرامه ويتحلل بعمل عمرة وهل تقع عن عمرة الاسلام فيه قولان)

[76]

السنة كلها وقت للاحرام بالعمرة ولا يختص باشهر الحج روى أنه صلى الله عليه وسلم قال " عمرة في رمضان تعدل حجة (1) " واعتمرت عائشة رضي الله عنها من التنعيم ليلة المحصب (2) وهى الليلة التي يرجعون فيها من منى الي مكة ولا يكره في وقت منها وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة يكره في خمسة أيام يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق وقد قدمنا عن مالك كراهيته في أشهر الحج وتوقف الشيخ أبو محمد في

[77]

ثبوته عنه لنا أن كل وقت لا يكره فيه القران بين النسكين لا يكره فيه الافراد باحدهما (أما) علي أبي حنيفة فكما قيل يوم عرفة (وأما) علي مالك

فكلافراد بالنسك الآخر ولا يكره أن يعتمر في السنة مرارا بل يستحب الا
كثار منها وعن مالك انه لا يعتمر في السنة الا مرة لنا ما روى " انه صلى
الله عليه وسلم أعمر عائشة في سنة واحدة مرتين (1) " وقد يمتنع الاحرام
بالعمرة لا باعتبار الوقت بل باعتبار عارض كمن كان محرما بالحج لا يجوز
له ادخال العمرة علي اظهر القولين كما سنشرحه وإذا تحلل عنه التحللين
وعكف بمني لشغل المبيت والرمى لم ينعقد والرمى لم ينعقد إحرامه
بالعمرة لعجزه عن التشاغل بأعمالها في الحال نص عليه قال الامام وكان
من حق تلك المناسك ان لا تقع الا في زمان التحلل فان نقر النقر الاول
فله الاحرام بها لسقوط بقية الرمي عنه ثم في الفصل مسألة تتعلق
بوقت الاحرام بالحج وهي انه لو أحرم بالحج في غير أشهره ما حكمه لا
شك في انه لا ينعقد إحرامه بالحج ثم انه نص في المختصر على انه يكون
عمرة وفي موضع آخر علي انه يتحلل بعمل عمرة وللأصحاب فيهما
طريقان (أظهرهما) ان المسألة علي قولين (أصحهما) ان إحرامه ينعقد
بعمرة لان الاحرام شديد التشبث واللزوم فإذا لم يقبل الوقت ما أحرم به
انصرف إلى ما يقبله (والثاني) انه لا ينعقد بعمرة ولكن يتحلل بعمل عمرة
كما لو فات حجه لان كل واحد من الزمانين ليس وقتا للحج فعلى الاول إذا
أتى بأعمال العمرة سقطت عنه عمرة الاسلام إذا

[78]

قلنا بافتراضها وعلى الثاني لا تسقط وشبهوا القولين بالقولين في
التحريم بالصلاة قبل وقتها هل تنعقد نافلة لكن الاظهر هناك انه ان كان
عالمًا بالحال لم تنعقد نافلة وههنا الاظهر انعقاد عمرة بكل حال لقوة
الاحرام ولهذا ينعقد مع السبب المفسد له بان احرم مجامعا (والطريق
الثاني) نفى القولين وله طريقان (أشهرهما) القطع بانه يتحلل بعمل
عمرة ولا ينعقد احرامه عمرة لانه لم ينوها (والثاني) حكى الامام قدس الله
روحه عن بعض التصانيف ان احرامه ينعقد بهما ان صرفه إلى العمرة كان
عمرة صحيحة والا تحلل بعمل عمرة والنصان ينزلان علي هذين الحالين
وقد عرفت من هذا ان المذكور في الكتاب طريق القولين ولما كانا
متفقين علي انعقاد الاحرام وعلى أنه لا بد من عمل عمرة وإذا أتى به
تحلل لا جرم جزم بانعقاد الاحرام وحصول التحلل ورد القولين الي
الاحتساب به عن عمرة الاسلام ولك اعلام قوله قولان بالواو للطريق
الثاني ولو أحرم قبل أشهر الحج احراما مطلقا فان الشيخ ابا علي خرج
علي وجهين يأتي ذكرهما فيما إذا احرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم ادخل
عليه الحج في أشهره هل يجوز (ان قلنا) يجوز انعقد احرامه بهما فإذا دخل
أشهر الحج فهو بالخيار في جعله حجا أو عمرة أو قرانا ويحكى هذا عن
الخصري (وان قلنا) لا يجوز انعقد احرامه بعمرة وهذا هو جواب الجمهور
في هذه المسألة والقاطعون بانه يتحلل بعمل عمرة في الصورة الاولى
نزلوا نصه في المختصر على هذه الصورة والله اعلم * قال (أما الميقات
المكاني فهو في حق المقيم بمكة خطة مكة علي وخطة والحرم علي رأي
والأفضل أن يحرم من باب داره فان أحرم خارج الحرم فهو مسئ) * تكلم
في الميقات المكاني في الحج ثم في العمرة وفي الحج في حق المقيم
بمكة وغيره اما المقيم بمكة إذا أراد الحج مكيًا كان أو غيره فانه يحرم منها
وميقاته نفس مكة أو خطة الحرم كلها فيه وجهان وقال الامام قولان
(أصحهما) نفس مكة لما سيأتي من خبر ابن عباس رضي الله عنهما في
المواقيت فعلى هذا لو فارق البنيان وأحرم في حد الحرم فهو مسئ يلزمه
ان يريق دما ان لم يعد كما لو جاوز خطة قرية هي ميقات ثم أحرم والثاني

ان ميقاته خطه الحرم لاستواء مكة وما وراءها من الحرم في الحرمه
ولهذا لا يكفى للمكي إذا اراد ان يحرم بالعمرة ان يخرج عن خطه مكة بل
يحتاج إلى الخروج عن الحرم فعلى هذا

[79]

إحرامه في الحرم بعد مجاوزة العمران ليس بأساءة اما إذا احرم بعد
مجاوزة الحرم فقد اساء وعليه الدم الا ان يعود قبل الوقوف بعرفة اما إلى
مكة على الوجه الاول أو الي الحرم علي الثاني فيكون حينئذ كمن قدم
الاحرام علي الميقات (وقوله) في الكتاب علي رأي وعلي رأي مفسر
بالقولين علي ما رواه الامام رحمه الله وبالوجهين علي ما رواه المصنف
في الوسيط وصاحب التتمة والمعتد ثم من أي موضع احرم من عمران
مكة جاز وما الافضل فيه قولان (أحدهما) ان الافضل ان يتهاى للاحرام
ويحرم في المسجد قريبا من البيت (واظهرهما) ان الافضل ان يحرم من
باب داره ويأتى المسجد محرما وهذا هو الذي اجاب به في الكتاب ويدل
عليه ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال " ان افضل حج ان تحرم من
دوبرة أهلك (1) " * قال (اما الافاقى فميقات من يتوجه من جانب المدينة
ذو الحليفة ومن الشام الجحفة ومن اليمن يلملم ومن نجد اليمن ونجد
الحجاز قرن ومن جهة المشرق ذات عرق وهذه المواقيت لاهلها ولكل من
مر بها والذي مسكنه بين الميقات وبين مكة فميقاته من مسكنه والذي
جاوز الميقات لا علي قصد النسك فان عن له النسك فميقاته من حيث عن
له) *

[80]

غير المقيم بمكة اما أن يكون مسكنه وراء المواقيت الشرعية وهو الافاقى
أو بينها وبين مكة والاول إذا انتهى الي الميقات فاما أن يكون مريدا
للسك أو لا يكون فهؤلاء ثلاثة أصناف ولا بد أولا من بيان المواقيت
الشرعية وهي في حق المتوجهين من المدينة ذو الحليفة وهو على عشر
مراحل من مكة وعلى ميل من المدينة في حق المتوجهين من الشام
ومصر والمغرب الجحفة وهي على خمسين فرسخا من مكة وفي حق
المتوجهين من تهامة اليمن يلملم وقد يسمى الملم وفي حق المتوجهين
من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن وفي حق المتوجهين من جهة المشرق
والعراق وخراسان ذات عرق وكل واحد من هذه الثلاثة من مكة على
مرحلتين وقد ذكر الائمة أن اليمن يشتمل علي نجد وتهامة وكذلك الحجاز
وإذا أطلق ذكر نجد كان المراد منه نجد الحجاز وميقات النجديين جميعا
قرن وإذا قلنا إن ميقات اليمن يلملم أراد به تهامتها لا كل اليمن (واعلم)
ان ما عدا ذات عرق من هذه المواقيت منصوب عليه روى في الصحيح عن
ابن عباس رضى الله عنهما " أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل
المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل
اليمن يلملم من لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة (1)
" ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة واختلفوا في
ذات عرق على وجهين (أحدهما) أن توقيته مأخوذ من الاجتهاد لما روي عن
طاوس انه قال " لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم

يكن حينئذ أهل المشرق أي مسلمين (2) " وفي الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال " لما فتح هذان المصران أتوا عمر رضي الله عنه فقالوا يا أمير المؤمنين ان

[81]

رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرن وهو حور عن طريقنا وانا ان اردنا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق " (1) (والثاني) واليه صغو الاكثرين أنه منصوص عليه روى عن عائشة رضي الله عنها " أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق ذات عرق " (2) ولا يبعد أن ينص عليه والقوم مشركون يومئذ إذا علم اسلامهم ويحتمل أن النصوص لم تبلغ عمر رضي الله عنه والذين اتوه فاجتهدوا فوافق اجتهادهم النص ولو أحرم أهل المشرق من العقيق كان أفضل وهو واد وراء ذات عرق مما يلي المشرق بقرب منها لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما " أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق " (3) ولأن ذات عرق مؤقتة بالاجتهاد على أحد الرأيين فالاحرام مما فوقها أحوط وقد يخطر ببالك إذا انتهيت إلى هذا المقام البحث عن قرن من وجهين (أحدهما) أنه بتحريك الراء أو تسكينها وان كان الاول فهل هو الذي ينسب إليه

[82]

اويس رضي الله عنه أم لا (والثاني) أنه قال في الخبر قرن المنازل فما هذه الاضافة وهل هو للتمييز عن قرن آخر أم لا (والجواب) أما الاول فالسمع المعتمد فيه عن المتقين التسكين ورأيت منقولاً عن أبي عبيد وغيره ورواه صاحب الصحاح بالتحريك وادعى أن أويسا منسوب إليه (واما الثاني) فقد ذكر بعض الشارحين للمختصر أن القرن اثنان (أحدهما) في هبوط يقال له قرن المنازل (والآخر) على ارتفاع يقرب منه وهي القرية وكلاهما ميقات والله أعلم * إذا عرفت ذلك فالصنف الاول الافاقى

[83]

الذي انتهى الي الميقات وهو يريد النسك فليس له مجاوزته غير محرم سواء اراد الحج أو العمرة أو القران فان جاوزه فقد أساء وسيأتي حكمه ولا فرق بين ان يكون من أهل تلك الناحية أو من غيرها كالمشركي إذا جاء من المدينة والشامي إذا جاء من نجد لقوله صلى الله عليه وسلم " هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن " (الثاني) الافاقى الذي انتهى الي الميقات وهو غير مريد للنسك فننظر ان لم يكن علي قصد التوجه إلى مكة ثم عن له قصد النسك بعد مجاوزته فميقاته من حيث عن له هذا القصد ولا يلزمه الرجوع إلى الميقات وقد اشار إليه في الخبر الذي سبق حيث قال فان كان

يريد الحج والعمرة وان كان علي قصد التوجه إلى مكة لحاجة غير النسك ثم
عن له قصد النسك عنه المجاوزة فينبئ

[84]

هذا علي ان من اراد دخول الحرم هل يلزمه الاحرام بنسك وفيه خلاف
مذكور في الكتاب في فصل ستن دخول مكة فان الزمناء فعلية انشاؤه من
الميقات فيأثم بمجاوزته غير محرم كما إذا جاوزه علي قصد النسك غير
محرم وان لم يلزمه الاحرام فهو كمن جاوزه غير قاصد للتوجه الي مكة
(الثالث) الذي مسكنه بين أحد المواقيت وبين مكة فميقاته مسكنه يعني
القرية التي يسكنها والحلة التي ينزلها البدوي لقوله صلى الله عليه وسلم
بعد ذكر المواقيت " فمن كان دونهن فمهله من أهله " وقوله في الكتاب
والذي جاوز الميقات لا علي قصد النسك الخ قد اطلق الكلام فيه اطلاقا ولا
بد من التفصيل الذي ذكرناه ويجوز ان يعلم قوله فميقاته حيث عن له
بالالف لان عند احمد أنه إذا جاوز غير قاصد لدخول مكة ثم عن له قصد
النسك يلزمه العود الي الميقات فان لم يعد فعليه دم *

[85]

قال (والاحب ان يحرم من اول جزء من الميقات وان احرم من آخره فلا
بأس ولو حاذى ميقاتا فميقاته عند المحاذاة إذا المقصود مقدار البعد عن
مكة وان جاء من ناحية لم يحاذ ميقاتا ولا مر به احرم من مرحلتين فانه اقل
المواقيت وهو ذات عرق) * في الفصل صور (احداها) يستحب لمن يحرم
من بعض المواقيت الشرعية ان يحرم من اول جزء ينتهي إليه وهو الطرف
الا بعد من مكة ليقطع الباقي محرما ولو احرم من آخره جاز لوقوع الاسم
عليه ويستحب لمن ميقاته حلت أو قرينه ايضا ان يحرم من الطرف الا بعد
والاعتبار في المواقيت

[86]

الشرعية بتلك المواضع لا بالقرى والابنية حتى لا يتغير الحكم لو خرب
بعضها فنقلت العمارة إلى موضع آخر قريب منه وسمى بذلك الاسم
(الثانية) إذا سلك البحر أو طريقا في البر لا ينتهي الي واحد من المواقيت
المعينة فميقاته الموضع الذي يحاذي الميقات المعين فان اشتبه عليه
فليتأخ وطريق الاحتياط لا يخفى ولو حاذى ميقاتين يتوسطهما طريقه
نظران تساويا في المسافة الي مكة والى طريقه جميعا أو في المسافة
الي مكة وحدها فميقاته الموضع الذي يحاذيها وإن تساويا في المسافة
الي طريقه وتفاوتا في المسافة الي مكة ففيه وجهان (أحدهما) أنه يتخير
ان شاء احرم من الموضع المحاذي لا بعد الميقاتين وان شاء احرم من
الموضع المحاذي لاقربهما (واظهرهما) وبه قال القفال انه يحرم من
الموضع المحاذي لا بعدهما وليس له انتظار

[87]

الوصول الي محاذاة الاقرب كما ليس للآتي من المدينة أن يجاوز ذا الحليفة ليحرم من الجعفة وقد تصور في هذا القسم محاذاة الميقاتين دفعة واحدة وذلك بانحراف احد الطريقين والتوائه لوعورة وغيرها فلا كلام في أنه يحرم من موضع المحاذاة وحكي الامام وجهين في أنه منسوب إلي أبعد الميقاتين أو أقربهما قال وفائدتهما تظهر فيما إذا جاوز موضع المحاذاة والنهي الي حيث يفضي إليه طريقا الميقاتين وأراد العود لدفع الاساءة ولم يعرف موضع المحاذاة يرجع الي هذا الميقات ام إلى ذلك وتابعه المصنف علي رواية الوجهين في الوسيط وكلاهما لا يصرح بالتصوير في الصورة التي ذكرتها كل التصريح لكنه المفهوم مما ساقاه ولا اعرف غيره والله أعلم. وان تفاوت الميقاتان في المسافة إلى مكة وإلى طريقه فلا اعتبار

[88]

بالقرب إليه أو إلى مكة فيه وجهان اولهما اظهرهما (واعلم) ان الائمة فرضوا جميع هذه الاقسام فيما إذا توسط بين طريقين يفضي كل واحد منهما إلى ميقات ويمكن تصوير القسم الثالث والرابع في ميقاتين علي يمينه أو شماله كذى الحليفة والجعفة فان احدهما بين يدي الآخر فيجوز فرضهما علي اليمين أو الشمال وتساوي قريهما الي طريقه وتفاوته (الثالثة) لو جاء من ناحية لا يحاذي في طريقها ميقاتا ولا يمر به فعليه ان يحرم إذا لم يبق بينه وبين مكة إلا مرحلتان إذ ليس شئ من المواقيت اقل مسافة من هذا القدر (وقوله) في الكتاب فانه اقل المواقيت وهو ذات عرق إنما كان يحسن ان لو كانت ذات عرق اقل مسافة من كل ما سواها من المواقيت لكن قد مران ذات عرق مع يللمم وقرن متساوية في المسافة

[89]

(قال ومهما جاوز ميقاتا غير محرم فهو مسئ وعليه الدم ويسقط عنه بان يعود الي الميقات قبل أن يبعد عنه بمسافة القصر وان عاد بعد دخول مكة لم يسقط وان كان بينهما فوجهان ثم ينبغي ان يعود أولا ثم يحرم من الميقات فان احرم ثم عاد محرما ففي سقوط الدم وجهان ولو احرم قبل الميقات كان أحب) الفصل يشتمل علي المسألتين (احداهما) إذا جاوز الموضع الذي لزمه الاحرام منه غير محرم أثم وعليه العود إليه والاحرام منه ان لم يكن عذر وان كان كما لو خاف الانقطاع من الرفقة أو كان الطريق مخوفا أو الوقت ضيقا احرم ومضي على وجهه ثم إذا لم يعد فعليه دم لما روى عن ابن عباس

[90]

رضى الله عنهما موقوف ومرفوعا " ان من ترك نسكا فعليه دم " (1) وان عاد فلا يخلو إما ان يعود وينشئ الاحرام منه أو يعود إليه بعد ما احرم (فأما) في الحالة الاولى فالذي نقله الامام وصاحب الكتاب رحمهما الله انه ان عاد قبل ان يبعد عن الميقات بمسافة القصر فلا دم عليه لانه حافظ على الواجب في تعب تحمله وإن عاد بعد ما دخل مكة لم يسقط عنه الدم لوقوع المحذور وهو دخول مكة غير محرم مع كونه علي قصد النسك وإن عاد بعد ما بعد عن الميقات بمسافة القصر فوجهان (اظهرهما) أنه يسقط

[91]

كما لو عاد بعد البعد عنه بهذه المسافة (والثاني) لا يسقط لتأكد الاساءة بانقطاعه عن الميقات حد السفر الطويل هذا ما ذكره والجمهور قضوا بأنه لو عاد وأنشأ الاحرام منه فلا دم عليه ولم يفصلوا بين ان يبعد أو لا يبعد ولا بين ان يدخل مكة أو لا يدخلها فعليك إعلام قوله وان عاد بعد دخول مكة لم يسقط بالواو ومعرفة ما فيه (واما) الحالة الثانية وهي أن يحرم ثم يعود إلى الميقات محرما فقد أطلق صاحب الكتاب وطائفة في سقوط الدم فيها وجهين ورواهما القاضي أبو الطيب قولين وجه عدم السقوط وبه قال مالك واحمد رحمهما الله تأكد الاساءة بانشاء الاحرام من غير موضعه وراعى الامام رحمه الله مع ذلك ترتيب هذه الحالة علي التفصيل المذكور في الاولى فقال إن قصرت المسافة

[92]

ففي السقوط الخلاف ون طالت فالخلاف مرتب وأولي بالأ يسقط فان دخل مكة فأولى بعدم السقوط من الحالة الاولى وظاهر المذهب عند الاكثريين ان يفصل فيقال ان عاد قبل ان يتلبس بنسك سقط عنه الدم لقطعه المسافة من الميقات محرما وأداء المناسك بعده وان عاد بعد ما تلبس بنسك لم يسقط لتأديه باحرام ناقص ولا فرق بين ان يكون ذلك النسك ركنا كالوقوف بعرفة أو سنة كطواف القدوم ومنهم من لم يجعل للتلبس بالسنة تأثيرا وقال أبو حنيفة رحمه الله إذا أحرم بعد مجاوزة الميقات وعاد قبل ان يتلبس بنسك ولي سقط عنه الدم وان عاد ولم يلب لم يسقط (وقوله) في اول الفصل ومهما جاوز ميقاتا غير محرم فهو مسيء وعليه الدم يدخل فيه ما إذا جاوز عالما وما إذا جاوز جاهلا أو ناسيا والامر على هذا الاطلاق فيما يرجع إلى لزوم الدم لانه مأمور بالاحرام من الميقات والنسيان ليس عذرا في ترك المأمورات كالنية في الصوم والصلاة بخلاف ما إذا تطيب أو لبس ناسيا فانهما من المحظورات والنسيان عذر فيهما كما في الاكل في الصوم والكلام في الصلاة (واما) الاساءة فهي ثابتة على الاطلاق ايضا ان اراد بكونه مسيئا كونه مقصرا وان اراد الاثم فلا اثم عند الجهل والنسيان ويجوز ان يعلم قوله وعليه الدم بالحاء لان عند ابي حنيفة رحمه الله الجائي من طريق المدينة إذا لم يكن

مدنيا لو جاوز ذا الحليفة واحرم من الجحفة لم يلزمه دم ويروى ذلك في حق المدني وغيره (المسألة)

[93]

(الثانية) الاحرام من الميقات افضل أو مما فوقه روى البويطي والمزنى في الجامع الكبير انه من الميقات افضل وبه قال مالك وأحمد وقال في الاملاء الاحب ان يحرم من دويرة اهله وبه قال أبو حنيفة وللأصحاب طريقان (أظهرها) ان المسألة على قولين (أحدهما) انه لا يستحب الاحرام مما فوقه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم الا من الميقات " (1) ومعلوم انه يحافظ علي ما هو الافضل ولان في الاحرام فوق الميقات تغريرا

[94]

بالعباد لما في مصابرتهم والمحافظة على واجباتهم من العسر ولهذا المعنى اطلق مطلقون لفظ الكراهة على تقديم الاحرام عليه (وأظهرهما) ان الاحب ان يحرم من دويرة اهله لان عمر وعلي رضي الله عنهما فسرا الاتمام في قوله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله) بذلك وروى انه صلى الله عليه وسلم قال " من احرم من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام بحجة أو عمرة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر " (1) (والطريق

[95]

(الثاني) القطع بالقول وحمل الاول على التزبي بزي المحرمين من غير احرام علي ما يعتاده الشيعة ويخرج من فحوى كلام الائمة طريقة ثالثة وهي حمل الاول علي ما إذا لم يأمن على نفسه من ارتكاب محظورات الاحرام وتنزيل الثاني علي ما إذا امن عليها (وقوله) في لكتاب ولو احرم قبل الميقات كان احب يجوز ان يكون جوابا علي اظهر القولين علي الطريقة الاولى ويجوز ان يكون ذهابا إلى الثانية وهو

[96]

الذي قصده المصنف على ما اورده في الوسيط فانه نسب استحباب التقديم إلى القديم وكراهيته إلى الجديد وذكر ان الجديد مؤول وكيفما كان فليكن قوله احب معلما بالواو مع الميم والالف (واعلم) ان تسمية احد

القولين قديما والاخر جديدا لم اره الا له والكتب التي عزي النصان إليها
باسرها معدودة من الحديد *

[97]

(قال اما العمرة فميقاتها ميقات الحج الا في حق المكي والمقيم بها فان عليهم الخروج الي طرف الحل ولو بخطوة في ابتداء الاحرام فان لم يفعل لم يعتد بعمرته علي احد القولين لانه لم يجمع بين الحل والحرم والحاج بوقوف عرفة جامع بينهما وأفضل البقاع لاحرام العمرة الجعرانه ثم التنعيم ثم الحديبية) لما فرغ من الكلام في الميقات المكنى في الحج اشتغل بالكلام فيه في العمرة والمعتمر إما ان يكون خارج الحرم أو فيه فان كان خارج الحرم فموضع احرامه بالعمرة هو موضع إحرامه بالحج بلا فرق وإن كان في الحرم سواء كان مكيا أو مقيما بمكة فالكلام في ميقاته الواجب ثم في الافضل (أما) الواجب فهو أن يخرج إلى أدنى الحل ولو بخطوة من أي جانب شاء " لان عائشة رضى الله عنها لما أرادت أن

[98]

تعتمر بعد التحلل أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بان تخرج إلى الحل فتحرم " (1) فان خالف وأحرم بها في الحرم انعقد إحرامه ثم له حالتان (أحدهما) ان لا يخرج إلى الحل بل يطوف ويسعي ويحلق فهل يجزئه ذلك عن عمرته فيه قولان محكيان عن نصه في الام (أصحهما) نعم وبه قال أبو حنيفة لان احرامه قد انعقد وأتى بعده بالاعمال الواجبة لكن يلزمه دم لتركه الاحرام من الميقات

[99]

(والثاني) انه لا يجزئه ما أتى به لان العمرة أحد النسكين فيشترط فيه الجمع بين الحل والحرم كما في الحج فان الحاج لا بد له من الوقوف بعرفة وانها من الحل (التفريع) ان قلنا بالاول فلو وطئ بعد الحلق لم يلزمه شيء لوقوعه بعد التحلل وان قلنا بالثاني فالوطئ واقع قبل التحلل لكنه يعتقد كونه بعد التحلل فهو بمثابة وطئ الناسي وفي كونه مفسدا قولان سيأتي ذكرهما فان جعلناه مفسدا فعليه المضي في الفاسد بان يخرج إلى الحل ويعود فيطوف ويسعي ويحلق ويلزمه القضاء وكفارة الافساد ويلزمه دم للحلق أيضا لوقوعه قبل التحلل (والحالة الثانية) ان يخرج إلى الحل ثم يعود فيطوف

[100]

ويسعى فيعتد بما أنى به لا محالة وهل يسقط عنه دم الاساءة حكى الامام رحمه الله فيه طريقين (أحدهما) تخريجه على الخلاف المذكور في عود من جاوز الميقات إليه محرما (والثاني) القطع بالسقوط فان المسئى هو الذى ينتهي إلى الميقات على قصد النسك ثم يجاوزه وهذا المعنى لم يوجد ههنا بل هو شبيه بمن أحرم قبل الميقات وهذا هو الذى أورده الاكثرون فعلى هذا الواجب هو خروجه إلى الحل قبل الاعمال اما في ابتداء الاحرام أو بعده وأن قلنا لا يسقط الدم فالواجب هو الخروج في ابتداء الاحرام وقد أشار إليه في الوسيط فقال ولو بخطوة في ابتداء الاحرام أو دوامه على رأى وإذا كان

[101]

كذلك فليعلم قوله في ابتداء الاحرام بالواو ثم قوله فان لم يفعل يعتد بعمرته على أحد القولين ظاهر اللفظ يقتضي كون الاعتداد بافعال العمرة على القولين إذا لم يخرج إلى الحل في ابتداء الاحرام وليس كذلك بل موضع القولين ما إذا لم يخرج لا في الابتداء ولا بعده حتى أنى بالاعمال فليؤول (وقوله) لم يعتد معلم بالحاء لم اقدمنا (وقوله) أولا الا في حق المكى والمقيم بها لا شك أن المراد من المكى الحاضر بمكة فلو اقتصر على قوله في حق المقيم بمكة لا غناه ودخل فيه ذلك المكى (وأما) الافضل فاحب البقاع من أطراف الحل لاحرام العمرة الجعرانه فان لم يتفق فمن التنعيم فان لم يتفق فمن الحديثية

[102]

وليس النظر فيها إلى المسافة ولكن المتبع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نقلوا انه اعتمر من الجعرانة مرتين مرة عمرة القضاء سنة سبع ومرة عمرة هوازن ولما ارادت عائشة رضى الله عنها ان تعتمر امر اخاها عبد الرحمن ان يعمرها من التنعيم فاعمرها منه (1) وصلى بالحديثة عام الحديثية واراد الدخول منها للعمرة فصده المشركون عنها فقدم الشافعي رضي الله عنه ما فعله ثم امر به ثم ما هم به والجعرانة على ستة فراسخ من مكة والحديثة

[103]

كذلك وهى بين طريق جدة وطريق المدينة في منعطف بين جبلين وبها مسجد النبي صلى الله عليه وسلم التنعيم على فرسخ من مكة وهو على طريق المدينة وفيه مسجد عائشة رضى الله عنها هذا تمام الكلام في القسم الاول من كتاب الحج * قال (القسم الثاني من الكتاب في المقاصد

وفيه ثلاثة أبواب (الباب الاول) في وجوه أداء النسكين وهو ثلاثة (الاول)
الافراد وهو أن يأتي بالحج مفردا من ميقاته وبالعمره مفردة من ميقاتها)
* من أحرم بنفسك لزمه فعل أمور وترك أمور والنظر في الامور المفعولة
من وجهين (أحدهما) في كيفية أفعالهما

[104]

(والثاني) في كيفية أدائهما باعتبار القران بينهما وعدمه فلا جرم حصر
كلام هذا القسم في ثلاثة أبواب (أولها) في وجوه أداء النسكين (وثانيها)
في صفة الحج ويتبين فيه صفة العمره أيضا (وثالثها) في محظورات الحج
والعمره وإنما انقسم أداء النسكين إلى الوجوه الثلاثة لانه اما أن يقرن
بينهما وهو المسمى قرانا أو لا يقرن فاما أن يقدم الحج على العمره وهو
الافراد أو يقدم العمره على الحج وهو التمتع وفيه شروط ستظهر من بعد
فإذا تخلف بعضها فربما عدت الصورة من الافراد والوجوه جميعا جائزة
بالاتفاق وقد روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت " خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فمنا من أهل بالحج ومنا من أهل بالعمره ومنا
من أهل بالحج والعمره (1) " (وأما)

[105]

الافضل منها فان قول لشافعي رضي الله عنه لا يتخلف في تأخير القران
عن الافراد والتمتع لان أفعال النسكين فيهما كمل منها في القران *
وقال أبو حنيفة رحمه الله القران افضل منهما ويحكى ذلك عن اختيار
المزني

[106]

وابن المنذر وابي إسحاق المروزي لما روى عن عائشة قالت " سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يصرخ بهما صراخا يقول لبيك بحجة وعمره " ()
(1) لكن هذه الرواية معارضة بروايات أخر راجحة على ما سيأتي واختلف
قوله في الافراد والتمتع أيهما افضل قال في اختلاف الحديث التمتع
افضل وبه قال احمد وابي حنيفة رحمهما الله لما روى عن النبي

[107]

صلى الله عليه وسلم قال " لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما سقت
الهدى وجعلته عمره " (1) والاستدلال انه صلى الله عليه وسلم تمنى تقديم

العمرة ولولا انه افضل لما تمناه وقال في عامة كتبه الافراد افضل وهو
الاصح وبه قال مالك لما روى

[108]

عن جابر رضى الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد " وروى مثله
ابن عباس وعائشة رضى الله عنهم (1) ورجح الشافعي رضى الله عنه
رواية جابر على رواية رواة القرآن والتمتع بان جابرا أقدم صحبة وأشد
عناية بضبط المناسك (2)

[109]

وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم من لدن خروجه من المدينة إلى أن
تحلل (وأما) قوله لو استقبلت من أمري الخير (1) فانما ذكره تطييبا لقلوب
أصحابه واعتذارا إليهم وتمام الخبر ما روى عن جابر " أن النبي صلى الله
عليه وسلم أحرم إحراما

[110]

مبهما وكان ينتظر الوحى في اختيار أحد الوجوه الثلاثة فنزل الوحى بان
من ساق الهدى فليجعله حجا ومن لم يسق فليجعله عمرة وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وطلحة قد ساقا الهدى دون غيرهما فامرهم بان

[111]

يجعلوا إحرامهم عمرة ويتمتعوا وجعل النبي صلى الله عليه وسلم إحرامه
حجا فشق عليهم ذلك لانهم كانوا يعتقدون من قبل أن العمرة في أشهر
الحج من أكبر الكبائر فالنبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك وأظهر الرغبة
في موافقتهم لو لم

[112]

يسق الهدى فان الموافقة الجالبة للقلوب أهم بالتحصيل من فضيلة وقربة
واتفق الاصحاب على القولين على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

مفردا عام حجة الوداع وحكى الامام رحمه الله عن ابن سريج أنه كان
متمتعا ونقل

[113]

عن بعض التصانيف شيئا آخر في الفصل واستبعده وهو أن الافراد مقدم
على القران والتمتع جزما والقولان في التمتع والقران أيهما أفضل واعلم
أن تقديم الافراد على التمتع والقران مشروط بأن

[114]

يعتمر في تلك السنة (أما) لو أخر فكل واحد من التمتع والقران أفضل منه
لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه (وقوله) في الكتاب وهو أن يأتي
بالحج مفردا من ميقاته وبالعمرة مفردة من ميقاتها أراد من ميقاتها في
حق

[115]

الحاضر بمكة ولا يلزمه العود إلى ميقات بلده وفيما علق عن الشيخ أبي
محمد أن أبا حنيفة رحمه الله يأمره بالعود وبوجب دم الاساءة ان لم يعد
والله أعلم ثم الافراد لا ينحصر في هذه الصورة بل يلتحق

[116]

بها من صور تخلف شروطا التمتع صوراً ينتهى إليها * قال (الثاني القران
وهو أن يحرم بهما جميعا فيتحد الميقات والفعل (ح) وتندرج العمرة تحت
الحج

[117]

ولو أحرّم بالعمرة ثم أدخل الحج عليها قبل الطواف كان قارنا وإن كان
بعده لغى إدخاله ولو أدخل العمرة على الحج لم يصح في أحد القولين لأنه
لا يتغير الاحرام به بعد انعقاده

[118]

الصورة الاصلية للقران أن يحرم بالحج والعمرة معا فتندرج العمرة تحت الحج ويتحد الميقات والفعل ويجوز أن يعلم قوله والفعل بالحاء لان عند أبي حنيفة رحمه الله يأتي بطوافين وسعيين احدهما للحج والآخر للعمرة *

[119]

لنا ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها " وطوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجتك وعمرتك " (1) وأيضا فقد سلم الاكتفاء باحرام

[120]

واحد وحلق واحد فنقيس السعي والطواف عليهما ثم في الفصل مسألتان (احداهما) لو أحرم بالعمرة أولا ثم أدخل عليها الحج نظر أن أدخله عليها في غير أشهر الحج لغى ولم يتغير احرامه بالعمرة وإن أدخله عليها في أشهر الحج نظر إن أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج فهذه الصورة

[121]

قد ذكرها في الكتاب في اول الباب الثاني وستجدها عند الوصول إليها مشروحة ان شاء الله تعالى * وان احرم بالعمرة في اشهر الحج وادخل عليها الحج في اشهره وهو المقصود في هذا الموضع فينظر ان

[122]

لم يشرع في الطواف جاز وصا قارنا لان عائشة رضي الله عنها احرمت بالعمرة لما خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فحاضت ولم يمكنها ان تطوف للعمرة وخافت قوات الحج لو اخرته إلى

[123]

إن تظهر فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكى فقال مالك
أنفست قالت بلى قال ذاك شئ كتبه الله على بنات آدم أهلى بالحج
واصنعى ما يصنع الحاج غير ألا تطوفى بالبيت وطوافك يكفيك لحجك
وعمرتك " (1) فأمرها صلى الله عليه وسلم بادخال الحج على العمرة لتصير
قارئة حتى لا يفوتها الحج فإذا طهرت طافت للنسكين معا وان شرع في
الطواف أو أتمه لم يجر إدخال الحج عليها ولم لا يجوز ذكروا في تعليقه
أربعة معان

[124]

(أحدها) أنه اشتغل بعمل من أعمال العمرة واتصل الاحرام بمقصوده فيقع
ذلك العمل عن العمرة ولا ينصرف بعده إلى القران (والثاني) أنه أتى
بفرض من فروض العمرة فان الفرائض هي المعينة وما عداها لا يضر عدم
انصرافها إلى القران (والثالث) أنه أتى بمعظم أفعال العمرة فان الطواف
هو المعظم في العمرة فإذا وقع عن العمرة لم ينصرف إلى غيرها
(والرابع) أنه أخذ في التحلل في العمرة وحينئذ لا يليق به إدخال احرام عليه
لأنه يقتضي قوة الاحرام وكماله والمتحلل جار في نقصان الاحرام وشبه
الشيخ أبو على ذلك بما لو ارتدت الرجعية فراجعها الزوج في الردة فان
الشافعي رضي الله عنه نص على أنه لا يجوز لان الرجعة

[125]

استباحة فلا تصح والمرأة جارية إلى تحريم وهذا المعنى الرابع هو الذى
أورده أبو بكر الفارسي في العيون وحيث جوزنا إدخال الحج على العمرة
فذلك إذا كانت العمرة صحيحة فان افسدها ثم أدخل عليها الحج ففيه
خلاف سنورده من بعد ان شاء الله تعالى (المسألة الثانية) لو احرم بالحج
في وقته أولا ثم أدخل عليه العمرة ففي جوازه قولان (القديم) وبه قال
أبو حنيفة انه يجوز كما ادخل الحج على العمرة والجامع انهما نساكبان يجوز
الجمع بينهما (والجديد) وبه قال احمد رحمه الله أنه لا يجوز لان الحج اقوى
وأكد من العمرة لاختصاصه بالوقوف والرمى والمبيت والضعيف لا يدخل
على القوى وإن كان القوى قد يدخل على الضعيف ألا ترى ان فراش ملك
النكاح لما كان اقوى من فراش ملك اليمين لاختصاصه بافادة قوة حقوق
نحو الطلاق والظهار والايلاء والميراث لم يجر إدخال فراش ملك اليمين
على فراش ملك النكاح حتى لو اشترى اخت منكوحته لم يجر له وطؤها
ويجوز إدخال فراش النكاح على فراش ملك اليمين حتى لو نكح اخت امته
أو اخت ام ولده حل له وطؤها وايضا فانه إذا ادخل الحج على العمرة زاد
بادخاله اشياء لم تكن عليه وإذا ادخل العمرة على الحج لم يزد شيئا على ما
عليه فلو جوزناه لاسقطنا العمرة عنه بالدم وحده وذلك مما لا وجه له والى
هذا المعنى اشار في الكتاب بقوله لانه لم يتغير الاحرام به بعد انعقاده
فان لم نجوز ادخال العمرة على الحج فذاك وان جوزناه فالى متى تجوز
فيه وجوه مفرعة على المعاني الاربعة في المسألة السابقة (احدها) أنه

يجوز قبل طواف القدوم ولا يجوز بعد اشتغاله به لاتيانه بعمل من اعمال الحج وذكر في التهذيب ان هذا اصح (والثاني) ويحكي عن الخضرى انه يجوز بعد طواف القدوم ما لم يسع وما لم يأت بفرض من فروض الحج فان اشتغل بشئ منها فلا (والثالث) يجوز وان اشتغل

[126]

بفرض ما لم يقف بعرفة فإذا وقف فلا لانه معظم أعمال الحج وعلى هذا لو كان قد سعي فعليه إعادة السعي ليقع عن التسكين جميعا كذا قاله الشيخ في معظم الفروع (والرابع) يجوز وإن وقف ما لم يشتغل بشئ من أسباب التحلل من الرمي وغيره فان اشتغل فلا وعلى هذا لو كان قد سعي فقياس ما ذكره الشيخ وجوب إعادته وحكي الامام فيه وجهين وقال المذهب انه لا يجب ويجب علي القارن دم لما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت " أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه بقرة ونحن قارنات " (1) ولان الدم واجب على المتمتع بنص القرآن وأفعال المتمتع أكثر من افعال القارن فإذا وجب عليه الدم فلان يجب على القارن كان أولى وصفه

[127]

دم القرآن كصفة دم التمتع وكذا بدله وعن مالك ان على القارن بدنة وحكي الحناطى عن القديم مثله * لما ان المتمتع اكثر ترفيها لاستمتاعه بمحظورات الاحرام بين النسكين فإذا اكتفى منه بشاة فلان يكتفى بها من القارن كان أولى والله أعلم * قال (الثالث) التمتع وهو أن يفرد العمرة ثم الحج ولكن يتحد الميقات إذا تحرم بالحج من جوف مكة وله ستة شروط (الاول) ان لا يكون من حاضرى الحرام المسجد فان الحاضر ميقاته نفس مكة فلا يكون قد ربح ميقاتا وكل من مسكنه دون مسافة القصر حوالى مكة فهو من الحاضرين والافاقي إذا جاوز الميقات غير مرید نسكا فكما دخل مكة اعتمر ثم حج لم يكن متمتعا إذا صار من الحاضرين إذ ليس يشترط فيه قصد الإقامة (الثاني) أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج فلو تقدم تحللها لم يكن متمتعا إذ لم يزحم الحج بالعمرة في مطنته ولو تقدم احرامها دون التحلل ففيه خلاف فإذا لم يكن متمتعا ففي لزوم دم الاساءة لاجل أنه أحرم بالحج من مكة لا من الميقات وجهان (الثالث) أن يقع الحج والعمرة في سنة واحدة (الرابع) ألا يعود إلى ميقات الحج فلو عاد إليه أو إلى مثل مسافته كان مفردا ولو عاد إلى ميقات كان أقرب من ذلك الميقات فوجهان (الخامس) ان يقع النسكان عن شخص واحد فلو اعتمر عن نفسه ثم حج عن المستأجر فلا تمتع على أحد الوجهين (السادس) نية التمتع على أحد الوجهين تشبيها له بالجمع بين الصلاتين (والاصح) أنه يشترط كما في القرآن * (التمتع هو أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويدخل مكة ويأتي بأعمال العمرة ثم ينشئ الحج من مكةسمى متمتعا لاستمتاعه بمحظورات الاحرام بينهما أو تمكنه من الله الاستمتاع لحصول التحلل وعند أبي حنيفة رحمه إن كان قد ساق الهدى لم يتحلل بفراغه من العمرة بل يحرم بالحج فإذا فرغ منه حل منهما جميعا وإن لم يسق الهدى تحلل عند فراغه من العمرة * لنا أنه متمتع ما أكمل أفعال عمرته فاشبه

وإذا لم يسق الهدى (وقوله) أن يفرد العمرة ثم الحج فيه إشارة إلى أن أفعالهما

[128]

لا تتداخل بل يأتي بهما علي الكمال بخلاف ما في القران (وقوله) لكن يتحد الميقات إذ يحرم بالحج من جوف مكة معناه أنه بالتمتع من العمرة إلى الحج يربح ميقاتا لأنه لو أحرم بالحج من ميقات بلده لكان يحتاج بعد فراغه من الحج إلى أن يخرج من أدنى الحل فيحرم بالعمرة منه وإذا تمتع استغنى عن الخروج لأنه يحرم بالحج من جوف مكة فكان رابعا أحد الميقاتين ويجب علي المتمتع دم قال الله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الي الحج فما استيسر من الهدى) وإنما تجب بشروط (أحدها) ألا يكون من حاضري المسجد الحرام قال الله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) والمعنى فيه أن الحاضر بمكة ميقاته للحج نفس مكة فلا يكون بصورة التمتع رابعا ميقاتا وكل من مسكنه دون مسافة القصر فهو من حاضري المسجد الحرام فان زادت المسافة فلا وبه قال أحمد وعند أبي حنيفة رحمه الله حاضر والمسجد أهل المواقيت والحرم وما بينهما وقال مالك هم أهل مكة وذى طوى وربما روى عنه أنهم أهل الحرم لنا أن من قرب من الشئ ودنا منه كان حاضرا إياه يقال حضر فلان فلانا إذا دنا منه ومن كان مسكنه دون مسافة القصر فهو قريب نازل منزلة المقيم في نفس مكة ولهذا لا يجوز للخارج إليه الترخص بالفطر والقصر ونحوهما علي أن في مذهب أبي حنيفة بعدا فانه يؤدي إلى اخراج القريب من الحاضرين وادخال البعيد فيهم لتفاوت مسافات المواقيت ثم المسافة التي ذكرناها مرعية من نفس مكة أو من الحرم حكى ابراهيم المروزي فيه وجهين (والثاني) هو الدائر في عبارات أصحابنا العراقيين ويدل

[129]

عليه ان المسجد الحرام عبارة عن جميع الحرم لقوله تعالى (فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) ولو كان له مسكنان (أحدهما) في حد القرب من الحرم والآخر في حد البعد فان كان مقامه بالبعد أكثر فهو أفاقى وإن كان بالقرب أكثر فهو من الحاضرين وإن استوى مقامه بهما

[130]

نظر إلى ماله وأهله فان اختص باحدهما أو كان في أحدهما أكثر فالحكم له وإن استويا في ذلك أيضا اعتبر حاله بعزمه فايهما عزم على الرجوع إليه فهو من أهله فان يكن له عزم فالاعتبار بالذى خرج منه ولو استوطن غريب بمكة فهو من الحاضرين ولو استوطن مكى بالعراق فليس

[131]

له حكم الحاضرين والاعتبار بما آل إليه الامر ولو قصد الغريب مكة ودخلها متمتعا ناويا للاقامة بها بعد الفراغ من النسكين أو من العمرة أو نوى الاقامة بها بعد ما اعتمر لم يكن من الحاضرين ولم يسقط عنه دم التمتع فان الاقامة لا تحصل بمجرد النية وذكر حجة الاسلام رحمه الله في هذا الشرط صورة هي من مواضع التوقف ولم أجدها لغيره بعد البحث وهي أنه قال والافاقي إذا جاوز الميقات غير مريد نسكا فلما دخل مكة اعتمر ثم حج لم يكن متمتعا إذ صار من الحاضرين إذ ليس يشترط فيه قصد الاقامة وهذه الصورة متعلقة أولا بالخلاف في أن من قصد مكة هل يلزمه

[132]

الاحرام بحج أو عمرة أم لا ثم ما ذكره من عدم اشتراط الاقامة مما تنازع فيه كلام عامة الاصحاب ونقلهم عن نصه في الاملاء والقديم فانه ظاهر في اعتبار الاقامة بل في اعتبار الاستيطان والله أعلم * وفي النهاية والوسيط حكاية وجهين في صورة تدانى هذه وهي أنه لو جاوز الغريب الميقات وهولا يريد نسكا ولا دخول الحرم ثم بدا له قريبا من مكة أن يعتمر فاعتمر منه وحج بعدها على صورة التمتع هل يلزمه الدم (أحد) الوجهين أنه لا يلزمه لانه لم يلتزم الاحرام وهو على مسافة بعيدة وحين خطر له ذلك كان علي مسافة الحاضرين (وأصحهما) يلزم لانه وجد صورة التمتع وهو

[133]

غير معدود من الحاضرين وذكر في الوسيط في توجيه هذا الوجه أن اسم الحاضرين لا يتناوله الا إذا كان في نفس مكة أو كان متوطنا حولها فلم يعتبر التوطن فيمن هو بمكة واعتبره فيمن هو حواليتها والنفس لا تنقاد لهذا الفرق ثم كما لا يجب الدم علي المكي إذا أتى بصورة التمتع لا يجب عليه إذا

[134]

قرن وبان الاصل دم التمتع المنصوص عليه في الكتاب فاذالم يجب ذلك علي المكي يجب دم القران وروى الحناطى وجها أن عليه دم القران ويشبه أن يكون هذا الاختلاف مبنيا علي وجهين

[135]

نقلهما صاحب العدة في أن دم القران دم جبر أو دم نسك والمشهور أنه
دم جبر وهل يجب علي المكي إذا قرن أنشاء الاحرام من أدنى الحل كما لو
أفرد العمرة أم يجوز أن يحرم من جوف مكة

[136]

ادراجا للعمرة تحت الحج فيه وجهان (أصحهما) الثاني ويجريان في الافاقى
إذا كان بمكة وأراد القران (الشرط الثاني) أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج
فلو أحرم وفرغ من أعمالها قبل أشهر الحج ثم حج لم يلزمه الدم لانه لم
يجمع بين الحج والعمرة في وقت الحج فاشبه المفرد لما لم يجمع بينهما
لم

[137]

يلزمه دم وقد ذكر الائمة أن دم التمتع منوط من جهة المعنى بامرین
(أحدهما) ربح ميقات كما سبق (والثاني) وقوع العمرة في أشهر الحج
وكانوا لا يزحمون الحج بالعمرة في مظنته ووقت إمكانه

[138]

ويستنكرون ذلك فورد التمتع رخصة وتخفيفا إذا الغريب قد يرد قبل عرفة
بأيام ويشق عليه استدامة الاحرام لو أحرم من الميقات ولا سبيل إلى
مجاوزته فجوز له أن يعتمر ويتحلل * ولو أحرم بها قبل أشهر الحج وأتى
بجميع أفعالها في أشهره ففيه قولان (أحدهما) يلزمه الدم قاله في
القديم والاملاء لانه

[139]

حصلت المزاحمة في الافعال وهي المقصودة والاحرام كالتمهيد لها
(وأصحهما) لا يلزمه قاله في الام

[140]

وبه قال أحمد رحمه الله لانه لم يجمع بين النسكين في أشهر الحج لتقدم أحد أركان العمرة عليها

[141]

وعن ابن سريج رحمه الله أن النصين محمولان علي حالين وليست المسألة علي قولين ان أقام بالميقات بعد إحرامه بالعمرة حتى دخل أشهر الحج أو عاد إليه محرما بها في الأشهر لزمه الدم وإن جاوزه قبل الأشهر ولم يعد إليه لم يلزمه والفرق حصوله بالميقات محرما في الأشهر مع التمكن من الأحرام بالحج وان سبق الأحرام مع بعض الأعمال أشهر الحج فالخلاف فيه مرتب (ان) لم نوجب الدم إذا سبق الأحرام وحده فهنا أولى (وإن) أوجبناه فوجهان والظاهر أنه لا يجب أيضا وعن مالك رحمه

[142]

الله انه مهما حصل التحلل في أشهر الحج وجب الدم وعند أبي حنيفة إذا أتى بأكثر أفعال العمرة في الأشهر كان متمتعا * وإذا لم نوجب دم التمتع في هذه الصورة ففي وجوب دم الاساءة وجهان

[143]

(أحدهما) يجب وبه قال الشيخ أبو محمد رحمه الله لانه أحرم بالحج من مكة دون الميقات (وأصحهما) لا يجب لان المسمى من ينتهي إلى الميقات علي قصد النسك ويجاوزه غير محرم وهنا قد أحرم بنسك

[144]

وحافظ علي حرمة البقعة (وقوله) في الكتاب ولو تقدم إحرامها دون التحلل يمكن تنزيله علي تقدم مجرد الأحرام (وقوله) دون التحلل أي دون الأعمال إذا التحلل بها يحصل ويمكن تنزيله علي ما تشترك فيه هذه الصورة

[145]

وصورة تقدم بعض الاعمال وعلي التقديرين فتفسير الخلاف الذي أبهمه بين مما ذكرنا والامام رحمه الله أورد بدل القولين وجهين وهو خلاف رواية الجمهور* ويجوز اعلام لفظ الخلاف بالواو لما مر عن ابن سريج (الثالث) أن يقع الحج والعمرة في سنة واحدة فلو اعتمر ثم حج في السنة القابلة فلا دم عليه سواء أقام بمكة إلى أن حج أو رجع وعاد لأن الدم إنما يجب إذا راحم

[146]

بالعمرة حجه في وقتها وترك الاحرام بحجه من الميقات مع حصوله بها في وقت الامكان ولم يوجد وقد روى عن سعيد بن المسيب قال " كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمرون في أشهر الحج فإذا لم يحجوا في عامهم ذلك لم يهدوا " (1) ويمكن رد هذا الشرط والشرط الثاني إلى شئ واحد

[147]

وهو وقوع العمرة في أشهر الحج التي حج فيها (الرابع) ألا يعود إلى الميقات كما إذا أحرم بالحج من جوف مكة واستمر عليه فان عاد إلى ميقاته الذي أنشأ العمرة منه وأحرم بالحج فلا دم عليه لانه لم يربح ميقاتا ولو رجع إلى مثل مسافة ذلك الميقات وأحرم منه فذلك لا دم عليه لأن المقصود قطع تلك المسافة محرما* ذكره الشيخ أبو محمد وغيره ولو أحرم من جوف مكة ثم عاد إلى

[148]

الميقات محرما ففي سقوط الدم مثل الخلاف المذكور فيما إذا جاوز الميقات غير محرم وعاد إليه محرما* ولو عاد إلى ميقات أقرب إلى مكة من ذلك الميقات وأحرم منه كما إذا كان ميقاته الجحفة فعاد إلى ذات عرق فهل هو كالعود إلى ذلك الميقات فيه وجهان (أحدهما) لا وعليه الدم إذ لم يعد إلى ميقاته

[149]

ولا إلى مثل مسافته (والثاني) نعم لانه أحرم من موضع ليس ساكنوه من حاضري المسجد الحرام وهذا هو المحكى عن اختيار القفال والمعتبرين وأويده بان دم التمتع خارج عن القياس لحيائه كل ميقات بنسك فإذا أحرم بالحج من مسافة القصر بطل تمتعه وترفعه فلا يقدر إيجاب الدم عليه بحال ولو دخل القارن مكة قبل يوم عرفة ثم عاد إلى الميقات للحج هل يلزمه الدم * ذكر الامام

[150]

رحمه الله أنه مرتب على المتمتع إذا أحرم ثم عاد إليه إن لم يسقط الدم ثم فهنا أولى وإن أسقطنا فوجهان والفرق أن اسم القران لا يزول بالعود إلى الميقات بخلاف التمتع قال الحناطى والاصح انه لا يجب أيضا وقد نص عليه في الاملاء (وقوله) في الكتاب أن لا يعود إلى ميقات الحج اراد إلى

[151]

الميقات للحج وإلا فلا يحسن حمله على مطلق الحج فان المواقيت لا اختصاص لها بالحج بل هي للنسكين سواء ولا على حجة خاصة فانه ميقات عمرة المتمتع لا ميقات حجه (وقوله) كان مفردا معلما بالحاء لان عند أبي حنيفة رحمه الله لا يكون مفردا ولا يسقط عنه دم التمتع حتى يعود إلى بلده

[152]

ويلم باهله (الخامس) اختلفوا في انه هل يشترط وقوع النسكين عن شخص واحد أم لا فعن الخضرى انه يشترط وقوعهما في سنة واحدة * وقال الجمهور لا يشترط لانا زحمة الحج وترك الميقات لا يختلف * إذا عرفت ذلك فهذا الامر المختلف في اشتراطه يفرض فواته في ثلاث صور (أحدها) ان يكون أجيرا من قبل شخصين استأجره احدهما للحج والآخر للعمرة (والثانية)

[153]

ان يكون أجيرا للعمرة فيعتمر للمستأجر ثم يحج عن نفسه (والثالثة) أن يكون أجيرا للحج فيعتمر لنفسه ثم يحج عن المستأجر وهذه الثلاثة هي التي أوردها في الكتاب * وقد ذكرها في صدر الحالة الثانية من أحوال

الاجير قبل هذا البيان حكمها فيما يتعلق باحتساب المسافة وحط الاجرة
(فان قلنا)

[154]

بمذهب الجمهور فقد ذكروا ان نصف دم التمتع علي من يقع له الحج
ونصفه علي من تقع له العمرة وليس هذا الكلام علي هذا الاطلاق بل هو
محمول علي تفصيل ذكره صاحب التهذيب رحمه الله (اما) في الصورة
الاولي فقد قال ان أدنا في التمتع فالدم عليهما نصفان وان لم ياذنا فهو
علي الاجير

[155]

وعلي قياسه ان اذن احدهما دون الآخر فالنصف علي الآذن والنصف علي
الاجير وأما في الصورتين الاخرتين فقد قال ان أذن له المستاجر في
التمتع فالدم عليهما نصفان والا فالكل علي الاجير ولنتبه

[156]

ههنا لامور (احدها) ايجاب الدم علي المستأجرين أو احدهما مفرع علي
الاصح في ان دم القران والتمتع علي المستاجر والا فهو علي الاجير بكل
حال (الثاني) إذا لم ياذن المستأجرين أو احدهما في الصورة الاولى

[157]

أو المستأجر في الصورة الثالثة وكان الميقات البلد معينا في الاجارة أو
نزلنا المطلق عليه فلزمه مع دم التمتع دم الاساءة لمن جاوز ميقات نسكه
(والثالث) إذا أوجبنا الدم علي المستأجرين فلو كانا

[158]

معشرين فعلي كل واحد منهما خمسة ايام لكن صوم التمتع بعضه في الحج
وبعضه بعد الرجوع وهما لم يباشرا حجا فعلي قياس ما ذكره صاحب
التهذيب تفريعا علي قولنا ان دم القران والتمتع علي المستاجر يكون

الصوم على الاجير على قياس ما ذكره صاحب التتمة ثم هو كما لو عجز
المتمتع

[159]

عن الصوم والهدى جميعا ويجوز ان يكون الحكم على ما سيأتي في التمتع
إذا لم يصم في الحج كيف يقضي فإذا أوجبنا التفريق إقضي تفريق
الخمس بنسبة الثلاثة والسبعة إلى تبعض القسمين فيكملان ويصوم كل
واحد منهما ستة أيام وقس على هذا ما أوجبنا الدم في الصورتين
الاخيرتين على الاجير

[160]

والمستاجر * وان فرعنا على الوجه المعزى إلى الخضرى فإذا اعتمر عن
المستاجر ثم حج عن نفسه ففي كونه مسيئا الخلاف الذى مر فيهما إذا
اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج من مكة لكن الاصح ههنا انه مسئ لا مكان
الاحرام بالحج حين حضر الميقات * قال الامام فان لم يلزمه الدم ففوات
هذا الشرط لا يؤثر الا في فوات فضيلة التمتع على قولنا انه افضل من
الافراد وان الزمانه الدم فله اثران هذا احدهما (والثاني) ان المتمتع لا يجب
عليه العود إلى الميقات وإذا عاد واحرم منه سقط عنه الدم بلا خلاف
والمسئ يلزمه العود وإذا عاد ففي سقوط الدم عنه خلاف وأيضا فان
الدمين يتفاوتان في البدل

[161]

(السادس) في اشتراط نية التمتع وجهان (اصحهما) لا يشترط كما لا
تشتري نية القران وهذا لان الدم منوط بزحمة الحج وريح احد السفارين
وذلك لا يختلف بالنية وعدمها (والثاني) يشترط لانه جمع بين عبادتين في
وقت أحدهما فاشبه الجمع بين الصلاتين لكن الفرق ظاهر فان اشهر الحج
كما هي وقت الحج فهي وقت العمرة بخلاف وقت الصلاة فان قلنا
باشتراطها ففي وقتها ثلاثة أوجه مأخوذة من الخلاف في وقت نية الجمع
بين الصلاتين (أحدها) ان وقتها حالة الاحرام بالعمرة (والثاني) ما لم يفرغ
من العمرة (والثالث) ما لم يشرع في الحج * قال الامام رحمه الله
واعتبارنا نحن فيه بنية الجمع بين الصلاتين في نهاية الضعف لكن لو قيل
انما يلزم الدم إذا كان على قصد الحج عند الانتهاء إلى الميقات وأتى
بالعمرة فانه قدم

[162]

أدنى النسكين من أطول الميقاتين أما إذا لم يكن علي قصد الحج أو كان علي قصد الاقتصار على العمرة ثم انفق الحج فلا دم عليه قياسا على من جاوز الميقات لا على قصد النسك لكان هذا قريبا من مأخذ لمناسك والله أعلم * فهذا شرح الشروط. المذكورة في الكتاب وورائها شرطان (أحدهما) ان يحرم بالعمرة من الميقات فلو جاوزه مريدا للنسك ثم أحرم بها فالمنقول عن نصه أنه ليس عليه دم التمتع ولكن يلزم دمه الاساءة وقد اخذ باطلاقه أخذون وقال الاكثرون هذا إذا كان الباقي

[163]

بينه وبين مكة دون مسافة القصر فان بقيت مسافة القصر فعليه الدمان معا (والثاني) حكى ابن خيران اشترط وقوع النسكين في شهر واحد وأباه عامة الاصحاب * واعلم ان الشروط المذكورة معتبرة في لزوم الدم لا محالة على ما فيها من الوفاق والخلاف وهل هي معتبرة في نفس التمتع (منهم) من يطلق اعتبارها بعينها حتى إذا انحزم شرط من الشروط كانت الصورة صورة الافراد وعلى هذا قال في مواضع من الفصل لم يكن متمتعا وهو ظاهر قوله في أوله وله ستة (شروط) ومنهم من لا يعتبرها في نفس التمتع وهذا أشهر

[164]

ولذلك رسموا صحة التمتع من المكي مسألة خلافية فقالوا يصح عندنا التمتع والقران من المكي وبه قال مالك رحمه الله وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يصح منه قران ولا تمتع وإذا أحرم بهما ارتفعت عمرته وإن أحرم بالحج بعد ما أتى بشطوط من الطواف للعمرة ارتفع حجه في قول أبي حنيفة وعمرته

[165]

في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وان أحرم به بعد ما أتى بأكثر الطواف مضى فيهما وأراق دما * قال (وإذا وجدت الشرائط فمكة ميقات المتمتع كما أنها ميقات المكي فلو جاوزها في الاحرام لزمه دم الاساءة مع دم التمتع) * إذا اعتمر ولم يرد العود إلى الميقات فعليه أن يحرم من مكة " أمر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه رضي الله عنهم أن يحرموا من مكة وكانوا متمتعين " (1) وهي في حقه كهي في حق المكي والكلام في الموضوع الذي هو أولى لاحرامه وفيما إذا خالف واحرم خارج مكة اما في حد الحرم أو بعد مجاوزته

[166]

اذالم يعد إلى الميقات ولا إلى مسافته على ما ذكرنا في المكي وإذا اقتضى الحال وجوب دم الاساءة لزم مضموما إلى دم التمتع واعترض صاحب الشامل عليه فقال دم التمتع لا يجب الا لترك الميقات فيكف يجب لذلك دم آخر اجابوا عنه باننا لا نسلم انه يجب لهذا القدر بل يجب لريح احد الميقاتين وزحمة الحج بالعمرة على ما مر ويدل على تغاير سببهما تغايرهما في كيفية البدل ويتقدير أن لا يجب دم التمتع الا لترك الميقات فانما يجب ذلك لتركه الاحرام من ميقات بلده وهذا الدم انما يجب لتركه

[167]

الاحرام مما صار ميقاتا له ثانيا وهو مكة (وقوله) في الكتاب فلو جاوزها في الاحرام لزمه دم الاساءة مطلق لكن المراد منه ما اذالم يعد الى الميقات ولا الى مسافته على ما تبين من قبل ووجوب دم التمتع والحالة هذه يبين أن الشرط في التمتع ان لا يعود الى الميقات لا حرام الحج لا أن يحرم من مكة ومن قال الشرط أن يحرم من مكة فهو غلط في العبارة * قال (وانما يجب دم التمتع باحرام الحج وهل يجوز تقديمه بعد العمرة على الحج فيه قولان للتردد في تشبيه العمرة باليمين مع الحنث فانه أحد السببين) * لما فرغ من القول في تصوير التمتع والشرائط المرعية فيه أراد أن يتكلم في وقت وجوب الدم

[168]

وفى بدله وما يتعلق بهما والمتمتع يلزمه دم شاة إذا وجد وبه فسر قوله تعالى (فما استيسر من الهدي) وصفته صفة شاة الاضيحة ويقوم مقامه السبع من البدنة والبقرة ووقت وجوبه الاحرام بالحج وبه قال أبو حنيفة رحمه الله لانه حينئذ يصير متمتعاً بالعمرة الى الحج * وعن مالك رضي الله عنه انه لا يجب حتى يرمى جمرة العقبة فيتم الحج وإذا وجب جاز اراقته ولم يتاقت بوقت كسائر دماء الجبرانات الا أن الافضل اراقته يوم النحر * وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله لا يجوز اراقته الا يوم النحر وهل يجوز اراقته قبل الاحرام وبعد التحلل من العمرة فيه قولان وقيل وجهان (احدهما) لا يجوز كما لا يجوز الصوم في هذه الحالة وهذا لان الهدي يتعلق به عمل البدن وهي تفرقة اللحم والعبادات

[169]

البدنية لا تقدم على وقت وجوبها (وأصحها) الجواز لانه حق مالي تعلق بسببين وهما الفراغ من العمرة والشروع في الحج فإذا وجد أحدهما جاز أخراجه كالزكاة والكفارة (وقوله) للتردد في تشبيه العمرة باليمين مع الحنث بها أحد السببين معناه أن أحد القولين موجه بتشبيه الفراغ من العمرة والشروع في الحج باليمين مع الحنث ومن نصر القول الثاني ينافي في هذا التشبيه ويقول الكفارة متعلقة باليمين منسوبة إليها والدم ليس متعلقا بالعمرة وإنما هو متعلق بالتمتع من العمرة إلى الحج وهو خصلة واحدة فان فرعنا على جواز التقدم على الاحرام بالحج فهل يجوز التقديم على التحلل من العمرة فيه وجهان (أصحهما) المنع لان العمرة أحد السببين فلا بد من تمامه كما لا بد من تمام النصاب في تعجيل الزكاة ومنهم من قطع بهذا ونفى الخلاف ولا خلاف في أنه لا يجوز التقديم على الشروع في العمرة *

[170]

قال (وأما المعسر فعليه صيام عشرة ايام في الحج بعد الاحرام وقبل يوم النحر ولا تقدم (ح) على الحج لانها عبادة بدنية ولا تجوز في أيام التشريق على الجديد وإذا تأخر عن أيام التشريق صار فائتا ولزم القضاء (ح) (وأما) السبعة فاول وقتها بالرجوع إلى الوطن وهل تجوز في الطريق فيه وجهان وقيل المراد به الرجوع إلى مكة وقيل الفراغ من الحج) *

[171]

(قوله) وأما المعسر ربما يوهم أن الصوم انما يعدل إليه المتمتع إذا لم يملك الهدي ولا ما يشتريه به وليس كذلك بل له العدول إلى الصوم وإن قدر على الهدي في بلده إذا عجز عنه في موضعه لان في بدله وهو الصوم تأقيتا بكونه في الحج فلا نظر إلى غير موضعه بخلاف الكفارات فانه يعتبر فيها العدم المطلق إذ لا تأقيت فيها إذا عرفت ذلك فان المتمتع العادم للهدى يلزمه صوم عشرة ايام بنص القرآن ويجعلها قسمين ثلاثة وسبعة (أما) الثلاثة فيصومها في الحج ولا يجوز تقديمها على

[172]

الاحرام بالحج خلافا لابي حنيفة حيث قال يجوز بعد الاحرام بالعمرة لاحمد حيث قال في رواية بقول أبي حنيفة وقال في رواية يجوز بعد التحلل من العمرة * لنا أن الصوم عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها كالصلاة وسائر العبادات الواجبة ولا يجوز ان يصوم شيئا منها في يوم النحر وفي جواز ابقاعها في أيام التشريق قولان قدمنا ذكرهما في كتاب الصوم والمستحب أن يصوم الايام الثلاثة قبل يوم عرفة فان الاحب للحاج يوم عرفة أنه يكون مفطرا علي ما مر وانما يمكنه ذلك إذا تقدم احرامه بالحج بحيث يقع بين احرامه ويوم عرفة ثلاثة ايام قال الاصحاب رحمهم الله وهذا

[173]

هو المستحب للمتمتع الذي هو من أهل الصوم يحرم قبل اليوم السادس من ذي الحجة ليصوم الثلاثة ويفطر يوم عرفة ونقل الحناطي عن شرح أبي أسحق وجها أنه إذا لم يؤمل هديا يجب عليه تقديم الاحرام بحيث يمكنه صوم الايام الثلاثة قبل يوم النحر وأما الواجد للهدى فالمستحب له ان يصوم يوم التروية بعد الزول متوجها الي منى لما روى عن جابر رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا توهجت إلى منى فاهلوا بالحج " (1) فإذا فاته صوم الايام الثلاثة في الحج لزمه

[174]

القضاء خلافا لابي حنيفة حيث قال يسقط الصوم ويستقر الهدى عليه وعن ابن سريج وأبي أسحق رحمهما الله تخريج قول مثله والمذهب الاول لانه صوم واجب فلا يسقط كفوات وقته كصوم رمضان وإذا قضاها لم يلزمه دم خلافا لاحمد رحمه الله (وأما السبعة فهي مقيدة بالرجوع قال الله تعالى (وسبعة إذا رجعتم) وما المراد من الرجوع فيه قولان (اصحهما) وهو نصه في المختصر وحرمله ان المراد

[175]

منه الرجوع إلى الاهل والوطن لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال المتمتعين " من كان معه هدى فليهد ومن لم يجد فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله " (1) وعن ابن عباس رضي الله

[176]

عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ثلاثة في أيام الحج وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم " (1) (والثاني) ان المراد منه الفراغ وبهذا قال أبو حنيفة واحمد رحمهما الله لان قوله وسبعة إذا رجعتم مسبوق بقوله ثلاثة أيام في الحج فينصرف إليه وكأنه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه من الاعمال (فان قلنا)

[177]

بالاول فله توطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها وان لم يتوطنها لم يجز صومه بها وهل يجوز في الطريق إذا توجه وطنه روى الصيدلاني وغيره فيه وجهين (أحدهما) نعم لان ابتداء السير أول الرجوع (وأصحهما) لا لانه تقديم العبادة البدنية على وقتها وبهذا قطع اصحابنا العراقيون تفريعا

[178]

علي القول الاصح وجعلوا الوجه الاول قولاً برأسه حملاً للرجوع في الآية علي الانصراف من مكة والوجه ما فعلوه فانا إذا جوزنا الصوم في الطريق فقد تركنا التوقيت بالعود إلى الوطن وإذا فرغنا على أن المراد الفراغ من الحج والانصراف من مكة فلو أخره حتى يرجع إلى وطنه جاز

[179]

وهل هو أفضل أم التقديم أفضل مبادرة إلى العبادة حكى العراقيون فيه قولين (أصحهما) وبه قال مالك ان التأخير أفضل تحرزا عن الخلاف وسواء قلنا ان الرجوع هو الرجوع إلى الوطن أو الفراغ من الحج فلو أراد أن يوقع بعض الايام السبعة في ايام الشترق لم يجز وان حكمنا بانها قابلة للصوم اما علي القول الاول فظاهر وأما علي الثاني فلانه يعد في اشتغال الحج وان حصل التحلل ونقل بعضهم عن الشافعي رضى الله عنه أن المراد من الرجوع هو الرجوع من منى إلى مكة والامام وصاحب الكتاب عدا هذا قولا وراء قول الرجوع إلى الوطن وقول الفراغ من الحج لكن

[180]

قضية كلام كثير من الائمة أنه وقول الفراغ من الحج شئ واحد وان الغرض منه بيان ما ينزل عليه لفظ الرجوع في الآية وهو الاشبه وبتقدير أن يكون قولاً برأسه فعلى ذلك القول لو رجع من منى إلى مكة صح صومه وان تأخر طوافه للوداع والله أعلم * ولنتكلم فيما يتعلق بلفظ الكتاب علي الخصوص سوى ما اندرج في أثناء الكلام (أما) قوله ثلاثة في الحج بعد الاحرام أي بالحج وهو معلم بالحاء والالف لما قدمنا (وقوله) وقبل يوم النحر جواب على الجديد في أنه لا يجوز للمتمتع

[181]

صوم أيام التشريق فيجوز أن يعلم بالواو (وقوله) ولا يقدم علي الحج كالمكرر لان في قوله بعد الاحرام ما يفيد ولعله إنما أعاده ليعلق به العلة

وهى قوله لانها عبادة بدنية (وقوله) ولا يجوز في أيام التشريق علي الجديد مكرر قد ذكره مرة في الصوم ثم هو مرقوم بالميم والالف لما كتبناه ثم (وقوله) فإذا تأخر عن أيام التشريق صار فائتا معناه ان الفوات حاصل عند مضى أيام التشريق لا محالة فأما أنه بم يحصل ان لم نجعل أيام التشريق قابلة للصوم فإنه يحصل بمضي يوم عرفة وأما

[182]

إذا جعلناها غير قابلة فإنه يحصل بمضيها ويمكن ان يتأخر طواف الزيارة عن أيام التشريق إذ لا امد له من جهة التأخر فيكون بعد في الحج لبقاء بعض الاركان عليه لكن صوم الثلاثة بعد أيام التشريق لا يكون اداء وان بقى الطواف لان تأخره عن أيام التشريق مما يبعد ويندر فلا يقع مرادا من قوله تعالى (ثلاثة أيام في الحج) بل هو محمول على الغالب المعتاد * هكذا حكاها الامام وغيره وفي التهذيب وجه ضعيف ينزع في ذلك (وقوله) بالرجوع إلى الوطن معلم - بالميم والحاء الالف - لما تقدم وقوله بعد ذلك وقيل قولان لا وجهان وقد مر ما فيهما *

[183]

قال (ثم إذا فاتت الثلاثة قضى عشرة أيام ويفرق بين الثلاثة والسبعة بمقدار ما يقع التفريق في الاداء فان لم يفعل ففي صحة اليوم الرابع عن هذه الجهة قولان فان قلنا لا يصح (و) صح ما بعده وجعل اليوم الرابع كالافطار المتخلل) * إذا لم يصم الثلاثة في الحج حتى فرع ورجع لزمه صوم العشرة وقد حكينا خلاف أبي حنيفة وقولا يوافق فيه فإذا قلنا بالمذهب فهل يجب التفريق في القضاء بين الثلاثة والسبعة فيه قولان في رواية الحنابلة والشيخ أبي محمد رحمهما الله ووجهان في رواية غيرهما (أحدهما) وبه قال احمد انه لا يجب لان التفريق في الاداء يتعلق بالوقت فلا يبقى حكمه في القضاء كالتفريق في الصلوات المؤداة وهذا

[184]

أصح عند الامام وطائفة (والثاني) وهو الاصح عند الاكثرين أنه يجب التفريق كما في الاداء ويفارق تفريق الصلوات فان ذلك التفريق يتعلق بالوقت وهذا يتعلق بالفعل وهو الحج والرجوع فعلى هذا هل يجب التفريق بمثل ما يقع التفريق في الاداء فيه قولان (أحدهما) لا بل يكفي التفريق بيوم لان المقصود انفصال أحد قسمي الصوم عن الآخر وهذا حاصل باليوم الواحد ويحكى هذا عن نصه في الاملاء (وأصحهما) انه يجب التفريق في القضاء بمقدار ما يقع به التفريق في الاداء لتتم محاكاة القضاء للاداء وفيما يقع به التفريق في الاداء أقوال أربعة تتولد من أصلين سبقا (أحدهما) أن المتمتع هل له صوم أيام التشريق (والثاني) أن الرجوع إلي ماذا (فان قلنا) ليس للمتمتع صوم أيام التشريق وفسرنا الرجوع بالرجوع

إلى الوطن فالتفريق بأربعة أيام ومدة امكان مسيره إلى أهله علي العادة
الغالبه (وان قلنا) ليس له صومها وفسرنا الرجوع بالفراغ من الحج
فالتفريق بأربعة أيام

[185]

لا غير لتمكنه من الابتداء بصوم السبعة كما مضت أيام التشريق (وان قلنا)
للمتمتع صومها وفسرنا الرجوع بالرجوع إلى الوطن فالتفريق بمدة امكان
مسيره إلى أهله (وان قلنا) له صومها وفسرنا الرجوع بالفراغ من الحج
فوجهان (أصحهما) أنه لا يجب التفريق لانه يمكنه في الاداء على هذا أن
بصوم أيام التشريق عن الثلاثة ويصل بها صوم السبعة (والثاني لا بد من
التفريق بيوم لان الغالب أن يفطر يوم الرجوع إلى مكة وأيضا فان الثلاثة
تنفصل في الاداء عن السبعة بحالتين متغايرتين لوقوع أحدهما في الحج
والآخر بعده فينبغي أن يقيم في القضاء مقام ذلك التفريق بافطار يوم
والله اعلم * فان أردت حصر الاقوال التي تجئ فيمن لم يصم الثلاثة في
الحج مختصرا (قلت) فيه ستة اقوال لا صوم عليه بل ينتقل إلى الهدى عليه
صوم عشرة متفرقا أو متابعا صوم عشرة بشرط

[186]

التفريق بيوم فصاعدا بشرط التفريق بأربعة أيام ومدة امكان المسير إلى
الاهل بشرط التفريق بأربعة أيام فحسب بشرط التفريق بمدة امكان
المسير فحسب ولو صام عشرة أيام ولاء والتفريق على ظاهر المذهب وهو
لزوم القضاء اجزاه ان لم نشترط التفريق فان شرطنا التفريق واكتفينا
بيوم لم يعتد باليوم الرابع ويعتد بما بعده ويجعل ذلك اليوم كالافطار إذا لم
يقع عن هذه الجهة ولهذا لو نوي فيه تطوعا أو قضاء يجزئه فعلى هذا
يصوم يوما آخر وقد خرج عن العهدة وعن صاحب التفريق حكاية وجه
ضعيف

[187]

انه لا يعتد بشئ مما بعد اليوم الرابع وحكي الحناطي عن الاصطخري وجهها
أضعف من هذا وهو انه لا يعتد بالثلاثة أيضا إذا نوى التتابع وان شرطنا
التفريق بأكثر من يوم لم يعتد بذلك القدر ويقاس ما قبله وما بعده بما
ذكرنا (وأما) لفظ الكتاب فقوله قضى عشرة أيام لا يمكن حمله على
القضاء المقابل للاداء فان العشرة لا تكون قضاء بهذا المعنى لكون السبعة
مؤداة فيها ولكن المراد قضاؤها عشرة أيام أو المراد صام عشرة أيام معبرا
بلفظ القضاء على ما يشترك فيه القضاء والاداء ويجوز ان يعلم بالحاء
والواو لما أعلم بهما قوله من قبل ولزم القضاء (وقوله) ويفرق بين الثلاثة
والسبعة بمقدار ما يقع التفرقة في الاداء لا يمكن من جهة النظم حمله
على شرائط التفريق هكذا وان كان هو

[188]

ظاهر المذهب عند عامة الاصحاب لانه لو كان هذا حكما باشتراطه لم يصح أن يقول بعده فان لم يفعل ففي صحة اليوم الرابع قولان وأيضا فانه حكم بصحة ما بعد اليوم الرابع ان لم يصح اليوم الرابع ومن شرط التفريق بذلك المقدار لا يكتفى بيوم فكأنه اراد به هكذا ينبغي أن يفعل تحررا عن الخلاف فان لم يفعل ففيه الخلاف (وقوله) فان لم يفعل في صحة اليوم الرابع عن هذه الجهة قولان أولا فيه اضمار

[189]

معناه فان لم يفعل ووالي بين العشرة والا فلا يلزم من أن يفرق بين الثلاثة والسبعة بمقدار ما يقع عليه التفريق في الاداء الموالاة لجواز التفريق بمقدار يخالف ذلك المقدار وحينئذ لا يلزم أن يكون صائما اليوم الرابع حتى يقال هل يعتد به أم لا ثم لا يخفى أن هذا الخلاف هو في أن التفريق هل هو شرط أم لا كما مر ثم يتعين اليوم الرابع والحكم بانه ان لم يصح صح ما بعده ذهاب إلى الاكتفاء في

[190]

التفريق بيوم واحد والظاهر خلافه على ما أوضحناه فيجب اعلام قوله صح ما بعده بالواو لذلك ثم للوجه المنقول عن صاحب التقريب (فرع) كل واحد من صوم الثلاثة في الحج والسبعة بعده يستحب فيه التتابع ولا يجب وروى صاحب المعتمد تخريج قول في كفارة اليمين انه يجب فيهما التتابع * قال (وان وجد الهدى بعد الشروع في الصوم لم يلزمه ولو وجد قبل الشروع وبعد الاحرام بالحج يبنى على أن في الكفارات بحالة الاداء أو بحالة الوجوب)

[191]

إذا شرع في الصوم ثم وجد الهدى استحب له أن يهدي ولا يلزمه سواء شرع في صوم الثلاثة أو في صوم السبعة وبه قال مالك وكذلك أحمد رحمهما الله في رواية خلافا للمزني في الحالتين ولابي حنيفة رحمه الله فيما إذا شرع في صوم الثلاثة ولو فرغ من صوم الثلاثة ووجد الهدى قبل يوم النحر يلزمه الهدى أيضا عنده وان وجد بعده فلا والخلاف في المسألة شبيه بالخلاف في القدرة على العتق بعد الشروع في صوم الشهرين وفي وجدان الماء بعد الشروع في الصلاة بالتيمة ولو أحرم بالحج ولا هدى ثم

وجده قبل الشروع في الصوم فيبني ذلك على أن الاعتبار في الكفارات بحالة الوجوب أو بحالة الاداء أو يعتبر أغلط الحالتين والخلاف فيه يذكر موضعه ان شاء الله تعالى

[192]

فان اعتبرنا حالة الوجوب أجزاء الصوم وان اعتبرنا حالة الاداء أو أغلط الحالتين لزمه الهدي وهو المنقول عن نصه في هذه المسألة * قال (ولو مات المتمتع قبل الفراغ من الحج سقط عنه الدم علي أحد القولين نظرا إلى الآخر ولو مات بعد الفراغ أخرج من تركته فان مات معسرا قبل التمكن من الصوم برئت الذمة وان مات بعد التمكن من الصوم صام عنه وليه أو فدي عن كل يوم بمد كما في رمضان وقيل إنه يرجع ههنا الي الاصل وهو الدم) * المتمتع الواجد للهدى إذا مات قبل الفراغ من الحج هل يسقط عنه الدم حكى صاحب النهاية وغيره فيه قولين أحدهما نعم لان الكفارة إنما تجب عند تمام النسكين على سبيل الرفاهية وريح أحد السفرين وإذا مات قبل الفراغ لم يحصل هذا الغرض (وأصحها) أنه لا يسقط بل يخرج من تركته لانه

[193]

وجب بالاحرام بالحج والتمتع بالعمرة الي الحج وأنه موجود ولو مات بعد الفراغ من الحج فلا خلاف في انه يخرج من تركته (وأما) الصوم فان مات قبل التمكن منه ففيه قولان (أحدهما) أنه يهدى عنه لان الصوم قد وجب بالشروع في الحج فلا يسقط من غير بدل وهذا مصور فيما إذا لم يجد الهدى في موضعه وله ببلده مال وفيما إذا كان يباع بثمن غال (والثاني) انه يسقط لانه صوم لم يتمكن من الاتيان به فاشبه صوم رمضان وهذا أصح قاله ابن الصباغ وصاحب التهذيب وان تمكن من

[194]

الصوم فلم يصم حتي مات فهل هو كصوم رمضان فيه طريقان (أصحهما) نعم لانه صوم مفروض فاته بعد القدرة عليه فعلى هذا يصوم عنه وليه في القول القديم وفي الجديد يطعم عنه من تركته لكل يوم مد فان تمكن من جميع العشرة فعشرة أمداد والا فبالقسط وهل يجب صرفه إلى فقراء الحرم أم يجوز صرفه إلى غيرهم فيه قولان (أشبههما) الثاني (والثاني) انه لا ينزل منزلة صوم رمضان وتجعل

[195]

الفدية من خواص رمضان كال كفارة العظمى وعلى هذا فقولان (أصحهما) ان الرجوع إلى الدم لانه أقرب إلى هذا الصوم من الامداد فيجب في فوات ثلاثة أيام إلى العشرة شاة وفى يوم واحد ثلث شاة ويومين ثلثا شاة وعن أبى اسحق اشارة إلى ان اليوم واليومين كاتلاف الشعرة والشعرتين من المحرم وفيما يقابل به الشعرة الواحدة أقوال (أحدها) مد من طعام (والثانى)

[196]

درهم (والثالث) ثلث شاة (والثانى) نقله الامام والمصنف في الوسيط عن رواية صاحب التقريب انه لا يجب شئ أصلا (فان قلت) قد عرفت حكم ما إذا تمكن من الصوم وما إذا لم يتمكن فما التمكن (قلنا) (اما) الثلاثة فالتمكن من صومها بان يحرم بالحج لزمان يسع صومها قبل الفراغ ولا يكون به مرض مانع وذكر الامام رحمه الله انه لا يجب شئ في تركته ما لم ينته إلى الوطن لان دوام السفر

[197]

كدوام المرض وصوم الايام الثلاثة وان كان ثابتا على الغرباء فلا يزيد تأكده على تأكد صوم رمضان أداء واستدراكا وهذا غير متضح لان صوم الثلاثة يتعين ابقاعه في الحج وان كانوا غرباء مسافرين بالنص فكيف ينهض السفر عذرا فيه وكيف يقاس بصوم رمضان (واما) السبعة فان فسرنا الرجوع بالرجوع إلى الوطن فله التأخير إلى الوصول إليه وكأنه لا يمكن قبله وان فسرناه بالفراغ من الحج فكذلك ثم دوام السير عذر على ما ذكره الامام رحمه الله وعن القاضى الحسين

[198]

رحمه الله انا إذا استحببنا التأخير إلى ان يصل الي الوطن تفريعا على أن الرجوع هو الفراغ من الحج فهل يفدى عنه إذا مات في الطريق فيه وجهان تخريجا من الوجهين فيما إذا ظفر بالمساكين ولم يدفع الزكاة إليهم ليدفعها الي الامام فتلف المال هل يضمن ولا يخفى بعد ما ذكرناه ان قوله صام عنه عليه

[199]

أو فدي كل يوم بمد ليس المراد منه التخيير وإنما هو إشارة إلى القولين القديم والجديد المذكورين في صيام رمضان وإن قوله وقيل أنه يرجع ههنا إلى الأصل قول لا وجه وأن المراد من قوله فإن مات معسرا إلى آخره ما إذا مات بعد التمكن وإن كان اللفظ مطلقا ويجوز أن يعلم قوله صام عنه وليه أو فدى كل يوم بمد كلاهما بالحاء أما الأول فلأن أبا حنيفة رحمه الله لا يقول بصوم الولي وأما

[200]

الثاني فلما قدمنا أنه إذا لم يصم الثلاثة في الحج سقط الصوم واستقر الهدى ولفظ الكتاب مطلق ويجوز أن يعلم الأول بالميم والالف أيضا * قال (الباب الثاني في أعمال الحج وفيه أحد عشر فصلا (الأول) في الاحرام وينعقد بمجرد النية (ح) من غير تلبية وإن أحرم مطلقا ثم عين بحج أو عمرة أو قران فله ذلك إلا أن يحرم قبل أشهر الحج ثم يعين الحج أو يدخل عليه الحج بعد الأشهر فإنه لا يجوز (و)) * فصول الباب تفصيل ترجمته الجميلة غير الفصل الأخير فإنه لا اختصاص له بهذا الباب ولعل غيره أليق به ومقصود الفصل الأول الكلام فيما ينعقد به الاحرام وفي كيفية انعقاده وينبغي للمحرم أن ينوي ويلبى فإن لم ينو وليبى فقد حكى عن رواية الربيع أنه يلزمه ما لبى به وقال في المختصر وإن لم يرد حجا ولا عمرة فليس بشئ واختلف الأصحاب على طريقتين (أضعفهما) أن المسألة على قولين (أصحهما) أن

[201]

أحرامه لا ينعقد علي ما ذكره في المختصر لأن الأعمال بالنيات (والثاني) أنه يلزمه ما سمي لأنه التزمه بقوله وعلي هذا لو أطلق التلبية انعقد له احرام مطلق بصرفه إلى ما شاء من كلا النسكين أو أحدهما (وأصحهما) القطع بعدم الانعقاد وحمل منقول الربيع على ما إذا تلفظ بأحد النسكين على التعيين ولم ينو ولكن نوى الاحرام المطلق فيجعل لفظه تفسيرا وتعيينا للأحرام المطلق (وأعرف) ههنا شيئين (أحدهما) أن تنزيل لفظ المختصر على صورة المسألة يفتقر إلى إضمار لأنه قد لا يريد حجا ولا عمرة ولكن يريد نفس الاحرام فالمعنى حجا ولا عمرة ولا أصل الاحرام (والثاني) أن جعل اللفظ المجرد تفسيرا في صورة التأويل مشكل كجعله احراما في الابتداء والظاهر أنه على تجرده لا يجعل تفسيرا علي ما سيأتي ولو نوى انعقد

[202]

أحرامه وإن لم يلب وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله لانه عبادة ليس في آخرها وفي أثنائها نطق واجب فكذلك في ابتدائها كالطهارة والصوم وعن أبي علي بن خيران وابن أبي هريرة وأبي عبد الله الزبيري رحمهم الله أن التلبية شرط لانعقاد الاحرام لأطباق الناس علي الاعتناء به عند الاحرام وبه قال أبو حنيفة إلا أن عنده سوق الهدى وتقليده والتوجه معه يقوم مقام التلبية وحكي الشيخ أبو محمد وغيره قولاً للشافعي رضي الله عنه مثل مذهبه وحكى الحنابلة هذا القول في الوجوب دون الاشتراط وذكر تفريعا عليه أنه لو ترك التلبية لزمه دم وإذا عرفت أن النية هي المعتبرة دون التلبية فيترتب عليه أنه لو لبى بالعمرة ونوى الحج فهو حاج ولو كان بالعكس فهو معتمر ولو تلفظ بأحدهما ونوى القرآن فحارن ولو تلفظ بالقرآن ونوى أحدهما فهو محرم بما نوى (واعلم)

[203]

أن الاحرام تارة ينعقد معيناً بأن ينوى أحد النسكين علي التعيين أو كليهما ولو أحرم بحجتين أو بعمرتين لم يلزمه إلا واحدة خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله حيث قال يلزمه فيشغل بواحدة وتكون الأخرى في ذمته وتارة ينعقد مطلقاً بأن ينوى نفس الاحرام ولا يقصد القرآن ولا أحد النسكين فهو جائز لما روى " أنه صلى الله عليه وسلم أحرم مطلقاً وانتظر الوحي " ويفارق الصلاة فإنه لا يجوز الاحرام بها والتعيين بعده لأن التعيين ليس بشرط في انعقاد الحج ولهذا لو أحرم الضرورة عن غيره

[204]

انصرف إليه ولو أحرم بالنفل قبل الفرض إلى الفرض وإذا أحرم مطلقاً فينظر إن أحرم في أشهر الحج فله أن يصرفه الي ما شاء من الحج والعمرة والقرآن والتعيين بالنية لا باللفظ ولا يجزئ العمل قبل التعيين ذكره الشيخ أبو علي وغيره وإن أحرم قبل الأشهر فإن صرفه إلى العمرة صح وإن صرفه الي الحج بعد دخول الأشهر هل يجوز بناءه الشيخ أبو علي على مسألة أخرى وهي ما لو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم أراد إدخال الحج عليها في الأشهر ليكون قارناً وفي جوازه وجهان

[205]

(أحدهما) يجوز لانه إنما يصير داخلاً في الحج من وقت إحرامه به ووقت إحرامه به صالح للحج (والثاني) لا يجوز لأن ابتداء إحرامه وقع قبل الأشهر والقارن في حكم ملابس باحرام واحد ألا يرى أنه لو ارتكب محظوراً لم يلزمه إلا فدية واحدة فلو انعقد الحج وابتداء الاحرام سابق علي الأشهر لا انعقد الاحرام بالحج قبل الأشهر (فإن قلنا) بالوجه الأول فإذا أحرم مطلقاً ثم دخلت الأشهر فله أن يجعله حجاً وإن يجعله قرناً ويحكي هذا عن

الحضري (وان قلنا) بالثاني حكمنا بانعقاد الاحرام المطلق عمرة لانه لا
يحتمل ان ينصرف الي غيرها وعلى الاول ينعقد على الابهام ثم لو صرفه

[206]

إلى الحج قبل دخول الأشهر كان كما لو أحرم بالحج قبل الأشهر وقد مضى
الكلام فيه (واعلم) ان الصورتين معا المبنية والمبني عليها مذكورتان في
الكتاب (وقوله) الا ان يحرم قبل أشهر الحج ثم يعين للحج أراد به ما إذا
أحرم مطلقا قبل الأشهر ثم صرفه إلى الحج في الأشهر (وقوله) أو يدخل
عليه الحج بعد الأشهر أراد به ما إذا أحرم بالعمرة في غير الأشهر ثم أدخل
الحج عليها في الأشهر وان لم يكن في اللفظ انباء عنه وقد أجاب فيهما
جميعا بالمنع وهو ظاهر المذهب في الصورة الاولى (وأما) في الثانية وهي
صورة الادخال فكأنه تابع فيه الشيخ أبا على فانه اختاره وحكاه عن عامة
الاصحاب

[207]

لكن القفال اختار الجواز وبه أجاب صاحب الشامل وغيره ثم فيما ذكره من
جهة اللفظ استدراك فانه استثنى الصورتين مما إذا أحرم مطلقا والصورة
الثانية غير داخله فيه حتي تستثنى وما الافضل من اطلاق الاحرام وتعيينه
فيه قولان (قال) في الاملاء الاطلاق أفضل لما روى انه صلى الله عليه
وسلم " أحرم مطلقا " (1) وأيضا فقد يعرض ما يمنعه من أحد النسكين فإذا
أطلق أمكن صرفه إلى الآخر (وقال) في الام وهو الاصح التعيين أفضل وبه
قال أبو حنيفة رحمه الله لانه أقرب إلى الاخلاص

[208]

وقد روى عن جابر رضى الله عنه قال " قدمنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج " (1) وعلى هذا فهل يستحب التلفظ
بما عينه فيه وجهان (أصحهما) وهو المنصوص لا بل يقتصر على النية لان
اخفاء العبادة أفضل (والثاني) وبه قال أبو حنيفة نعم لخبر جابر رضى الله
عنه ولانه يكون أبعد عن النسيان والله أعلم * قال (ولو أهل عمرو باهلال
كهلال زيد صح فان كان احرام زيد مفصلا أو مطلقا كان

[209]

احرام زيد كذلك وان كان زيد أطلق أولا ثم فصله قبل احرام عمرو نزل احرام عمرو على المطلق نظرا إلى الاول أو على المفصل نظرا إلى الآخر فيه وجهان ولو لم يكن زيد محرما بقي احرامه مطلقا الا إذا عرف أنه غير محرم فإن عرف موته انعقد لعمرو احرام مطلق على أظهر الوجهين ولغت الاضافة إلى الثاني فانه نص في الام انه لو أحرم عن مستأجرين تعارضا وانعقد عن الاجير وكذا لو أحرم عن نفسه وعن المستأجر تساقطت الاضافتان وبقي الاحرام عن الاجير)*

[210]

إذا أهل عمرو بما أهل به زيد جاز لما روى " ان عليا وأبا موسى رضی الله عنهما قدما من اليمن مهلين بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليهما " (1) ثم فيه ثلاث مسائل لان زيدا اما ان يكون محرما أو لا يكون وان كان محرما فاما ان يمكن الوقوف على ما أحرم به أو لا يمكن والفصل مشتمل

[211]

على مسألتين من الثلاث (أحدهما) ان يكون زيد محرما ويمكن الوقوف على ما أحرم به فينعقد لعمرو مثل احرامه وان كان محرما بحج فعمره ايضا حاج وان كان معتمرا فمعتمر وان كان قارنا فقارن وان كان احرامه مطلقا انعقد لعمرو احرام مطلق ايضا ويتخير كما يتخير زيد ولا يلزمه صرف احرامه إلى ما يصرف إليه زيد وفي المعتمد نقل وجه انه يلزمه والمشهور الاول قال في التهذيب الا إذا أراد احراما كاحرام زيد بعد تعيينه وان كان احرام زيد فاسدا فاحرام عمرو ينعقد مطلقا

[212]

أو لا ينعقد أصلا عن القاضي أبي الطيب حكاية وجهين فيه ولو ان زيدا كان قد أبهم احرامه أولا ثم فصله قبل احرام عمرو ففيه وجهان (اشبههما) أن احرامه ينعقد مبهما نظرا إلى أول احرام زيد (والثاني) ينعقد مفصلا نظرا إلى آخره* والوجهان جريان فيما لو كان زيد قد أحرم بعمره ثم أدخل عليها الحج فعلى الاول لا يلزمه الا العمرة وعلى الثاني يكون قارنا وموضع الوجهين ما إذا لم يخطر له التشبيه بآخر احرام زيد في الحال والا فلا اعتبار بالآخر بلا خلاف وما إذا يخطر له التشبيه

[213]

بابتداء احرامه والا فالاعتبار بالاول بلا خلاف ولو اخبره زيد عما أحرم به ووقع في نفسه خلافه فيعمل بما أخبره عنه أو بما وقع في نفسه فيه وجهان وإذا أخبره عن احرامه بالعمرة وجري على قوله ثم بان انه كان محرما بالحج فقد بان ان احرام عمرو كان منعقدا بالحج فان فات الوقت تحلل من احرامه

[214]

للفوات وأراق دما وهو في ماله أو مال زيد للتغريب فيه وجهان أورد المسألتين صاحب المعتمد وغيره * (الثانية) ان لا يكون محرما أصلا فينظر ان كان عمرو جاهلا به انعقد احرامه مطلقا لانه جزم بالاحرام وجعل له كيفية خاصة فيبقى أصل الاحرام وان بطلت تلك الكيفية وان كان عالما بانه غير محرم

[215]

فوجهان (أحدهما) أنه لا ينعقد احرامه أصلا كما إذا قال ان كان فلان محرما فقد أحرمت فلم يكن محرما (وأصحهما) ولم يذكر الجمهور غيره انه ينعقد احرامه مطلقا لما ذكرنا في صورة الجهل وبخالف ما إذا قال ان كان محرما فقد أحرمت فان هناك علق أصل احرامه باحرامه فلا جرم ان كان محرما فهو محرم والا فلا وههنا الاصل مجزوم به * واستشهد في الكتاب لهذا الوجه بصورتين نص عليها في

[216]

الام (احدهما) لو استأجره رجلان ليحج عنها فاحرم عنهما لم ينعقد الاحرام عن واحد منهما لان الجمع غير ممكن وليس احدهما اولى بصرف الاحرام إليه فلغت الاضافتان ووقع الحج عن الاجير والتصوير في الاجارة على الذمة بين وقد تصور في اجارة العين ايضا وإن كانت إحدى الاجارتين فاسدة لان الاحرام عن الغير لا يتوقف على صحة الاجارة * (والثانية) لو استأجره رجل ليحج عنه

[217]

فاحرم عن نفسه وعن المستأجر لغت الاضافتان وتساقتا وبقي الاحرام عن الاجير فلما لغت الاضافة في الصورتين وبقي أصل الاحرام جاز ان يلغوها هنا التشبيه في الكيفية ويبقى أصل الاحرام ويجوز أن يعلم قوله

في الكتاب وانعقد عن الاجير بالحاء لان عند أبي حنيفة ان كان المستأجر ان أبوى الاجير وأحرم عنهما أو أحرم عنهما من غير إجارة انعقد الاحرام عن أحدهما وله صرفه إلى أيهما شاء وعنه في المستأجرين لاجنبيين روايتان (اظهرهما) مثل مذهبنا (وقوله) بان عرف

[218]

موته أشار به إلى ما ذكره الامام من أن العلم بانه غير محرم لا يكاد يتحقق فان الاعتبار بالنية ولا يطلع عليها غير الله تعالى وإنما يظهر التصوير إذا شبه إحرامه باحرام زيد وهو يعرف أنه ميت (واعلم) أن المسألتين والثالثة التي سنذكرها مفروقات فيما إذا أحرم في الحال باحرام كاحرام الغير أما لو علق باحرامه في المستقبل فقال إذا أحرم فانا محرم لم يصح كما إذا قال إذا جاء رأس الشهر فانا محرم

[219]

لا يصير محرما بمجيئه لان العبادات لا تعلق بالاخطار كذا أورده صاحب التهذيب وغيره ونقل في المعتمد وجهين في صحة الاحرام المعلق بطول الشمس ونحوه وقياس تجويز تعليق أصل الاحرام باحرام الغير تجويز هذا لان التعليق موجود في الحالين الا أن هذا تعليق بمستقبل وذاك تعليق بحاضر وما يقبل التعليق من العقود يقبلهما جميعا والله أعلم *

[220]

قال (ولو مات زيد بعد الاحرام أو عسر مراجعته فهو كما لو احرم مفصلا ثم نسي ما احرم به والقول الجديد أنه لا يؤخذ بغلبة الظن اجتهدا لكن يبنى على اليقين فيجعل نفسه قارنا فتبرأ ذمته عن الحج بيقين وكذا عن العمرة إلا إذا قلنا لا يجوز ادخال العمرة على الحج فانه يحتمل انه وقع الآن كذلك وقيل النسيان عذر في جواز ادخال العمرة على الحج (فان قلنا) يبرأ عن العمرة فعليه دم القران وإلا فلا وان طاف أولا ثم شك فيمتنع ادخال الحج لو كان معتمرا فطريقه ان يسعى ويحلق

[221]

ويبتدئ احرامه بالحج ويتمه فيبرأ عن الحج بيقين لانه ان كان حاجا فعائته انه حلق في غير اوانه وفيه دم وان كان معتمرا فقد تحلل ثم حج وعليه دم التمتع فالدم لازم بكل حال ولا يضره الشك في الجهة فان التعيين ليس

بشرط في نية الكفارات) * المسألة الثالثة ان يكون زيد محرما لكن يتعذر مراجعته بجنون أو غيبة أو موت بعد الاحرام وقد شبهها في الكتاب بمسألة طويلة الفقه فنشرها ثم نعود الي هذه فنقول وإذا احرم بنسك معين من

[222]

النسكين ثم نسيه قال في القديم احب ان يقرن وان تحرى رجوت ان بجزئه ونص في الجديد على انه قارن ونقل الشيخ أبو علي فيها طريقين (أحدهما) نفي الخلاف في جواز التحرى ونص في الجديد علي ماذا شك فلم يدر انه احرم باحد النسكين أو قرن (وأصحهما) وهو رواية المعظم ان المسألة علي قولين (القديم) انه يتحرى ويعمل بظنه لا مكان ادراك المقصود بالتحري كما في القبلة والاواني (والجديد) أنه لا يتحرى لانه تلبس بالاحرام يقينا ولا تحلل الا إذا أتى بأعمال المشروع فيه فالطريق ان يقرن ويأتي بأعمال النسكين وهذا كما لو شك في صلاته في عدد الركعات يبني على

[223]

اليقين ليتحقق الخروج عما شرع فيه ويفارق التحري في القبلة والاواني لان لها علامات تدل عليها ولا دلالة ههنا (واعلم) أن هذا الفرق مبني علي ان الاجتهاد يعتمد النظر في العلامات وقد ذكرنا في كتاب الطهارة خلافا فيه وبتقدير ان يعتمد فناصر القول الاول قد لا يسلم انتفاء الامارات ههنا وبني الشيخ أبو محمد رحمه الله علي هذين القولين اختلاف اصحابنا فيما إذا اجتهد جمع في أو ان منها اثنان فصاعدا بصفة الطهارة وغلب علي ظن كل واحد طهارة واحد هل يجوز اقتداء بعضهم ببعض وقال هذا خلاف في أن الاقتداء هل يجوز بالتحري والاجتهاد

[224]

(التفريع) ان قلنا بالقديم فما غلب علي ظنه أنه المشروع فيه من النسكين مضى فيه وأجزأه كما لو اجتهد في الثوب والقبلة وصلى علي مقتضى اجتهاده وفي شرح الفروع ذكر وجه ضعيف أنه لا يجزئه الشك وفائدة التحري الخلاص من الاحرام وان قلنا بالجديد فللشك حالتان (أحدهما) أن يعرض قبل الاتيان بشئ من الاعمال فلفظ النص أنه قارن قال الاصحاب معناه أنه ينوي القران ويجعل نفسه قارنا لا انه يحكم بكونه قارنا لحصول الشك وأغرب أبو عبد الله الحناطي رحمه الله فحكي قولاً انه يصير قارنا من غير نية ثم إذا نوى القران وأتى بالاعمال تحلل وبرئت ذمته عن الحج بيقين

[225]

وأجزأته عن حجة الاسلام لانه ان كان محرما بالحج لم يضر تحديد الاحرام به وادخال العمرة عليه لا يقدر فيه جوزناه أم لا وان كان محرما بالعمرة فادخال الحج عليها جائز قبل الاشتغال بالاعمال (وأما) العمرة فهل تجزئه عن عمرة الاسلام ان فرضناها بينى علي أن العمرة هل يجوز ادخالها على الحج ام لا ان جوزناه اجزأته أيضا لانه ان كان محرما بها فذاك والا فقد ادخلها على الحج وان لم نجوز ادخال العمرة على الحج ففيه وجهان (أصحهما) لا تجزئه لاحتمال انه كان محرما بالحج وامتناع ادخال العمرة عليه والعمرة واجبة عليه فلا تسقط بالشك (والثاني) ويحكى عن أبي اسحق أنها تجزئه ويجعل الاشتباه عذرا في جواز الادخال فان حكمنا باجزائهما جميعا لزمه دم القران فان لم يجد صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع وان قلنا يجزئه الحج دون العمرة ففي لزوم الدم وجهان (أصحهما) انه لا يجب لانا لم نحكم باجزاء العمرة فلا يلزمه الدم بالشك وهذا هو

[226]

الذي أورده في الكتاب (والثاني) يجب لانه قد نوى القران وصحة نسكيه محتملة فكما لا تحسب العمرة احتياطا لا يسقط الدم احتياطا (الحالة الثانية) أن يعرض الشك بعد الاتيان بشئ من الاعمال وله حالات (احداها) أن يعرض بعد الوقوف بعرفة وقيل الطواف فيجزئه الحج لانه ان كان محرما به فذاك وان كان محرما بالعمرة فقد أدخل الحج عليها قبل الطواف حيث نوى القران وذلك جائز ولا تجزئه العمرة لاحتمال أنه كان محرما بالحج فليس له ادخال العمرة عليه بعد الوقوف هكذا أورده أبو القاسم الكرخي وصاحب التهذيب وهو جواب أولا على أن العمرة لا تدخل على الحج بعد الوقوف وقد قدمنا وجه آخر أنها تدخل عليه ما لم يأخذ في أسباب التحلل * ثم هو مفروض

[227]

فيما إذا كان وقت الوقوف باقيا فوقف ثانيا والا فمن الجائز انه كان محرما بالعمرة فلا يجزئه ذلك الوقوف عن الحج (الثانية) ان يعرض بعد الطواف وقبل الوقوف فإذا نوى القران وأتى باعمال القران لم يجزئه حجه لاحتمال أنه كان محرما بالعمرة فيمتنع ادخال الحج عليها بعد الطواف (وأما) العمرة فهل تجزئه بينى علي أن ادخال العمرة على الحج هل يجوز ويتقدير ان يجوز هل يجوز بعد الطواف وأما العمرة فهل يجزئه بينى علي أن ادخال العمرة على الحج هل يجوز ويتقدير أن يجوز فهل يجوز بعد الطواف أم لا ان قلنا نعم اجزأته والا فلا لجواز انه كان محرما بالحج وقد طاف وهذا هو الاصح لانه شاك في عين ما أحرم به وفيما ادخله عليه فاشبه ما لو فاته ظهر وعصر وصلى احداهما

[228]

وشك فيما صلي يلزمه اعادتهما جميعا وذكر ابن الحداد في هذه الصورة انه يتم اعمال العمرة بان يركع ركعتي الطواف ويسعى ويحلق أو يقصر ثم يحرم بالحج ويأتي باعماله وإذا فعل ذلك صح حجه لانه ان كان محرما بالحج لم يضر تحديد الاحرام وان كان محرما بالعمرة فقد تمتع ولا تصح عمرته لاحتمال انه كان محرما بالحج ولم تدخل العمرة عليه ان لم ينو القران * قال الشيخ أبو زيد وصاحب التقريب والاكثرون ان فعل ذلك فالحج ما ذكره لكن لو استفتانا لم نفت به لجواز انه كان محرما بالحج وان هذا الحلق وقع في غير اوانه وحينئذ يكون الحلق محظورا وهذا كما لو ابتلعت دجاجة انسان لؤلؤة غيره لا نفتي لصاحب اللؤلؤة بذبحها واخراج اللؤلؤة لكن لو فعل ذلك لم يلزمه الا قدر التفاوت بين قيمتها حية ومذبوحة وكذا لو استقبلت دابتان لشخصين على شاهر وتعدر مرورهما لا نفتي لاحدها باهلاك دابة الآخر لكن لو فعل خلس

[229]

دابته ولم يغرم الا قيمة دابة الآخر وسواء افتيينا له بذلك على ما ذكره ابن الحداد أو لم نفت فلو فعل لزمه دم لانه ان كان محرما بالحج فقد حلق في غير اوانه وإن كان محرما بالعمرة فقد تمتع فيريق دما عن الواجب عليه ولا يعين الجهة كما إذا كانت عليه كفارة قتل أو ظهار فاعتق ونوى عما عليه تجزئه لان التعيين في الكفارات ليس بشرط فان كان معسرا لا يجد دما ولا طعاما صام عشرة أيام كما يصوم المتمتع فان كان اللازم دم التمتع فذاك وإن كان دم الحلق اجزأه ثلاثة أيام والباقي تطوع ولا يعين الجهة في صوم الثلاثة ويجوز تعيين التمتع في صوم السبعة ولو اقتصر على صوم ثلاثة أيام هل تبرأ ذمته قضية ما ذكره الشيخ أبو علي انها لا تبرأ لان شغل الذمة بالدم معلوم فلا بد من تعيين البراءة * قال الامام رحمه الله ويحتمل ان تبرأ لان الاصل براءة الذمة والشغل غير معلوم

[230]

واطلق المصنف رحمه الله في الوسيط وجهين تعبيرا عن هذين الكلامين ويجزئه الصوم مع وجدان الطعام لان الطعام لا مدخل له في دم التمتع وفدية الحلق علي التخيير قال الله تعالى (فقدية من طعام) أو صدقة أو نسك) ولو اطعم هل تبرأ ذمته ام لا لاحتمال ان اللازم دم التمتع فيه كلاما الشيخ والامام رحمهما الله وهذا كله فيما إذا استجمع الرجل شرائط لزوم الدم للتمتع فان لم يكن مستجمعا كما لو كان مكيا لم يلزم الدم لان شرط التمتع مفقود ولزوم دم الحالق مشكوك فيه وإذا جوز ان يكون احرامه أو لا بالقران فهل يلزمه دم آخر مع الدم الذي وصفناه فيه الوجهان السابقان (الثالثة) ان يعرض الشك بعد الطواف والوقوف فان اتى ببقية اعمال الحج لم يجزئه حجه ولا عمرته (أما) الحج فلجواز انه كان محرما بالعمرة فلا ينفع فيه الوقوف (وأما) العمرة فلجواز انه كان محرما بالحج ولم يدخل عليه العمرة فان نوى القران وأتى باعمال القارن فاجزاء العمرة يبني على ان

العمرة هللى تدخل على الحج بعد الوقوف وقياس المذكور في الحالة السابقة وان لم يتعرضوا له

[231]

ههنا انه لو أتم أعمال العمرة واحرم بالحج واتى بأعماله مع الوقوف اجزأه الحج وعليه دم كما سبق ولو أتم أعمال الحج ثم احرم بعمرة وأتى بأعمالها اجزأته العمرة والله اعلم * وفى المولدات وشروحها فرعان شبيهان بالمسألة نردفها بهما (احدهما) لو تمتع بالعمرة إلى الحج وطاف للحج طواف الافاضة ثم بان له انه كان محدثا في طواف العمرة لم يصح طوافه ذلك ولا سعيه بعده لان شرط صحة السعي تقدم طواف عليه وبان ان حلقه كان في غير الوقت ويصير باحرامه بالحج مدخلا للحج على العمرة قبل الطواف فيصير قارنا ويجزئه طوافه وسعيه في الحج عن الحج والعمرة جميعا وعليه دمان دم للقران ودم للحلق في غير وقته وان بان انه كان محدثا في طواف الحج تطهر واعاد الطواف والسعي وليس عليه الا دم التمتع إذا اجتمعت شروطه وان شك فلم يدر انه في أي طوافيه كان محدثا فعليه أن يعيد الطواف والسعي وإذا أعادهما صح حجه وعمرته لانه إن كان حدثه في طواف العمرة فقد صار قارنا باحرام الحج فيجزئه طوافه وسعيه المعادان عن النسكين جميعا

[232]

وان كان في طواف الحج فعمرته صحيحة وكذا أعمال الحج سوى الطواف والسعي وقد أعادهما وعليه دم لانه اما قارن أو متمتع وينوى باراقته الواجب عليه ولا يعين الجهة وكذا لو لم يجد الدم فصام والاحتياط ان يريق دما آخر لاحتمال أنه خالف قبل الوقت. نعم لو لم يحلق في العمرة على قولنا ان الحلق استباحة محظور فلا حاجة إليه وكذا لا يلزمه عند تبين الحدث في طواف العمرة الا دم واحد (الثاني) لو كانت المسألة بحالها إلا انه جامع بعد أعمال العمرة ثم احرم بالحج وهذا الرفع ينظر الي الاصلين (احدهما) ان جماع الناسي هل يفسد النسك فيوجب البدنة كجماع العامد أم لا وفيه قولان سيأتي ذكرهما (والثاني) انه إذا فسد العمرة بالجماع ثم أدخل عليها هل يدخل ويصير محرما بالحج فيه وجهان (أظهرهما) عند الشيخ أبى محمد رحمه الله وبه اجاب ابن الحداد لا لان الاحرام بالفساد في حكم المنحل وإذا انحل إحرام العمرة لم يدخل الحج عليها كما لو أدخل الحج عليها بعد الطواف (والثاني) نعم واليه ميل الاكثرين وبه قال الشيخ أبو زيد وحكاه عن ابن سريج لانه محرم بالعمرة ولم يأت بشئ من أعمالها فاشبهت الصحيحة ولا اثر لكونها فاسدة كما لا اثر لاقتران المفسد بالاحرام فعلى هذا هل يكون الحج صحيحا مجزئا فيه وجهان (احدهما) نعم لان المفسد متقدم عليه فلا يؤثر فيه (واصحهما) لا لان

[233]

الاحرام واحد وهو فاسد ومحال ان يؤدي بالاحرام الفاسد نسك صحيح فعلى هذا ينعقد فاسداً أو صحيحاً ثم يفسد فيه وجهان ذكروا نظيرهما فيما إذا أصبح في رمضان مجامعا فطلع الفجر واستدام (احدهما) انه ينعقد صحيحاً ثم يفسد كما لو أحرم مجامعا انعقد صحيحاً ثم فسد (واصحهما) انه ينعقد فاسداً إذ لو انعقد صحيحاً لما فسد لانه لم يوجد بعد انعقاده مفسد (فان قلنا) ينعقد فاسداً أو صحيحاً ويفسد مضى في النسكين وقضاهما (وان قلنا) ينعقد صحيحاً ولا يفسد قضى العمرة دون الحج وعلى الوجوه الثلاثة يلزمه دم القران ولا يجب عليه الا بدنة واحدة لان الاحرام واحد هكذا قاله الشيخ أبو علي وحكي الامام وجهين آخرين إذا حكمنا بانعقاد حجه على الفساد (احدهما) انه يلزمه بدنة أخرى لافساد الحج بادخاله على العمرة الفاسدة (والثاني) انه يلزمه بدنة لافساد العمرة وشاة لادخال الحج عليها كما لو فسد نسكه بالجماع ثم جامع ثانياً يجب عليه للجماع الثاني شاة في وجهه. إذا وقفت على الاصلين فانظر ان قال كان الحدث في طواف لعمرة فالطواف والسعي بعده فاسدان

[234]

والجماع واقع قبل التحلل وفيه طريقان (احدهما) وبه اجاب الشيخ انه كجماع الناسي ففي افساده القولان إذ لا فرق بين ان ينسي فيجامع وبين ان يجامع وعنده انه قد تحلل كما لا فرق بين ان يتكلم في الصلاة ناسياً وبين ان يتكلم وعنده انه قد تحلل (والثاني) انه لا ينزل منزلة الناسي قال الامام رحمة الله وهذا كالخلاف فيما إذا جامع على طن أن الصبح غير طالع فبان خلافه هل يفسد الصوم أن يجعل الغلط كالناسي فان لم تفسد العمرة به صار قارناً باحرامه بالحج وعليه دمان احدهما للقران والآخر للحلق قبل وقته الا إذا لم يخلق كما سبق وان افسدنا العمرة به وبه اجاب ابن الحداد فعليه بدنة للافساد ودم للحلق قبل وقته وإذا حرم بالحج فقد أدخله على عمرة فاسدة فان لم يدخل فهو في عمرته كما كان فيتحلل منها ويقضيهما وان دخل وقلنا بفساد الحج فعليه بدنة للافساد ودم للقران ودم للحلق قبل وقته ويمضى في الفاسدين ثم يقضيهما وان قال كان الحدث في طواف الحج فعليه إعادة الطواف والسعي وقد صح نسكاه وليس عليه الا دم التمتع وان قال لا أدري انه في أي الطوافين كان أخذ في كل حكم بيقين فلا يتحلل ما لم يعد الطواف والسعي لاحتمال ان حدثه كان في طواف الحج وهذا حكمه ولا يخرج عن عهدة الحج والعمرة ان كانا لازمين عليه لاحتمال

[235]

كونه محدثاً في طواف العمرة وتأثير الجماع في إفساد النسكين على طاهر المذهب فلا تبرأ ذمته بالشك فان كان متطوعاً فلا قضاء لاحتمال ان الافساد وعليه دم (إما) للتمتع ان كان الحدث في طواف الحج أو للحلق قبل الوقت ان كان في طواف العمرة ولا تلزمه البدنة لاحتمال أنه لم تفسد العمرة ولكن الاحتياط ذبح بدنة وذبح شاة أخرى إذا جوزنا ادخال الحج على العمرة الفاسدة لاحتمال انه صار قارناً بذلك والله أعلم * إذا عرفت

[236]

هذا كله وعدت إلى المسألة الثالثة من مسائل الاحرام المشبه باحرام الغير وهي ان يتعذر الوقوف على احرام ذلك الغير فاعلم أنها على ما حكاها صاحب الكتاب وطائفة بمثابة نسيان ما أحرم به ففيها القولان القديم والجديد وقال الاكثرون لا يتحرى بحال بل ينوى القران وحكوه عن نصه في القديم والفرق في مسألة النسيان حصل الشك في فعله فله سبيل إلى التحرى والتذكير وفي المسألة الاخرى الشك في فعل الغير ولا سبيل إلى الاطلاع على نيته والتحرى في فعله فاعلم لهذا قوله في الكتاب فهو كما لو أحرم مفصلا بالواو ويجوز أن يعلم قوله فالقول الجديد بالواو لما حكينا من الطريقة النافية للخلاف عن الشيخ أبي علي (وقوله) ولكن يبنى على اليقين فيجعل نفسه قارنا مشعر بما هو المشهور وهو أنه يصير قارنا بان ينويه خلافا لما حكاها الحناطي انه يصير قارنا من غير نية ويجوز أن يعلم بالواو لذلك واعلم بالالف أيضا لان عند احمد يتخير بين ان يجعله حجا أو عمرة لان

[237]

عنده فسخ الحج إلى العمرة جائز لكن هذا الاعلام انما كان يحسن أن لو ألزمناه جعل نفسه قارنا وهو غير لازم وقد أوضح امام الحرمين رحمه الله ذلك فقال لم يذكر الشافعي رضى الله عنه القران على معنى أنه لا بد منه لكن ذكره ليستفيد الشاك به التحلل مع براءة الذمة عن النسكين فلو اقتصر بعد النسيان على الاحرام بالحج وأتى بأعماله حصل التحلل لا محالة وتبرأ ذمته عن الحج لانه ان كان محرما بالحج فذاك وان كان محرما بالعمرة فقد أدخل الحج عليها ولا تبرأ ذمته عن العمرة لجواز انه كان من الابتداء محرما بالحج وعلى هذا القياس لو اقتصر على الاحرام بالعمرة وأتى بأعمال القران حصل التحلل وبرئت ذمته عن العمرة ان جوزنا ادخال العمرة على الحج لانه اما

[238]

محرر بها في الابتداء أو مدخل لها على الحج ولا تبرأ عن الحج لجواز أنه كان من الابتداء محرما بالعمرة ولم يحرم غيرها ولو لم يجدد واحراما بعد النسيان واقتصر على الاتيان بأعمال الحج يحصل التحلل أيضا ولكن لا تبرأ ذمته عن احد النسكين لشكه فيما أتى به وان اقتصر على أعمال العمرة فلا يحصل التحلل لجواز انه محرر يحرم بالحج ولم يتم أعماله * واختلفت رواية أصحابنا عن أبي حنيفة في المسألة فنقل ناقلون عنه موافقة الجديد منهم صاحب الشامل وناقلون

[239]

موافقة القديم ومنهم صاحب التهذيب * والرواية الثانية تقتضي اعلام قوله لا يأخذ بغلبة الظن بالحاء وقوله فيما إذا شك بعد الطواف فطريقه أن يسعى ويخلق إلى آخره مشعر بالترخص فيه والامر به كما قدمناه عن ابن الحداد وقد صرح باختيار ذلك في الوسيط * ووجهه الشيخ أبو علي بن الحلق في غير وقته قد يباح بالعدر كما إذا كان به أذى من رأسه وضرر الاشتباه لو لم يخلق أكثر لقوات الحج لكن الاظهر عند الاكثرين أنه لا يؤمر به على ما مر فليعلم قوله فطريقه بالواو ولذلك وقوله ويبتدئ إحرامه بالحج ويتمه أي عند الامكان وهو ما إذا بقى وقت الوقوف وبالله التوفيق

[240]

(الفصل الثاني في سنن الاحرام) قال (وهي خمسة الاولى الغسل تنظفا حتي يسن للحائض والنفساء ويغتسل الحاج لسبعة مواطن للاحرام ودخول مكة والوقوف بعرفة وبمزدلفة ولرمي الجمرات الثلاث لان الناس يجتمعون في هذه الاوقات) من سنن الاحرام أن يغتسل إذا أراد روى " أنه صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل " (1) ويستوى في استحبابه الرجل والمرأة والصبي وان كانت حائضا أو نفساء لان مقصود هذا الغسل التنظيف وقطع الرائحة الكريهة ودفع أذاها عن الناس عند اجتماعهم وقد روى " أن أسماء

[241]

بنت عميس امرأة أبي بكر نفست بذى الحليفة فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل للاحرام " (1) ولو كانت يمكنها القيام بالميقات حتى تطهر فالاولى ان تؤخر الاحرام حتى تطهر وتغتسل

[242]

ليقع احرامها في اكمل حالها * وإذا لم يجد المحرم ماء أولم يقدر على استعماله تيمم لان التيمم ينوب عن الغسل الواجب فعن المندوب أولى نص عليه في الام وقد ذكرنا في غسل الجمعة أن الامام أبدى احتمالا في انه هل يتيمم إذا لم يجد الماء وجعله صاحب الكتاب وجها واختار انه لا يتيمم وذلك الاحتمال عائد ههنا بلا شك * وان لم يجد من الماء ما يكفي للغسل توضأ قاله في التهذيب (وقوله) في الكتاب حتى يسن للحائض والنفساء يجوز اعلامه بالواو لان ابراهيم

[243]

المروروذى رحمه الله حكى قولا في أنه لا يسن لهما ذلك وإذا اغتسلنا فهل تنويان فيه نظر لامام الحرمين قدس الله روحه والظاهر أنهما ينويان لانهما تقيمان مسنونا (واعلم) أن الحاج يسن له الغسل في مواطن قد عدها في هذا الموضع ومرة أخرى في كتاب صلاة الجمعة مع زيادة طواف الوداع وكنا أخرنا شرح تلك الاغسال إلى هذا الموضع فنقول (أحدها) الغسل عن الاحرام وقد عرفته (والثاني) الغسل لدخول مكة يروى ذلك عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم (1) (والثالث) الغسل للوقوف بعرفة عشية عرفة (والرابع) الغسل للوقوف بمزدلفة عداة يوم النحر (والخامس) والسادس والسابع) ثلاثة اغسال لرمي الجمرات أيام التشريق وسببها أن هذه مواطن يجتمع لها الناس فاستحب فيها الاغتسال

[244]

قطعا للروائح الكريهة واغتسال يوم التشريق في حق من لم ينفر في النفر الاول فان نفر سقط عنه غسل اليوم الثالث وهذه الاغسال قد نص عليها الشافعي رضي الله عنه قديما وجديدا وبستوى في استحبابها الرجل والمرأة وحكم الحائض ومن لم يجد الماء فيها على ما ذكرنا في الغسل للاحرام وزاد في القديم غسليين آخرين (أحدهما) لطواف الافاضة (والثاني) لطواف الوداع لان الناس يجتمعون لهما ولم يستحبهما في الجديد لان وقتها متسع فلا تغلب الرحمة فيهما كغلبتها في سائر المواطن وعن

[245]

القاضي أبي الطيب رحمه الله حكاية غسل آخر عن القديم وهو عند الحلق فتصير اغسال الحاج على هذا عشرة قال الائمة رحمهم الله ولم يستحب الشافعي رضي الله عنه الغسل لرمي جمرة العقبة يوم النحر لامرين (أحدهما) اتساع وقته فان وقته من انتصاف ليلة النحر إلى الزوال ووقت رمي الجمرات من من الزوال إلى الغروب والتقريب بعد هذا من وجهين (أحدهما) أن اتساع الوقت مما يقلل الزحمة (والثاني) أن ما بعد الزوال وقت شدة الحر وانصباب العرق فتكون الحاجة إلى دفع ما يؤذى الغير

[246]

أكثر (والثاني) أن في غسل العيد يوم النحر والوقوف بعرفة غنية عن الغسل لرمي جمرة العقبة لقرب وقتها منه والله أعلم * قال (الثانية) التطيب للاحرام ولا بأس بطيب له جرم (ح) وفي تطيب ثوب الاحرام قصدا له خلاف لانه ربما ينزع فيكون عند اللبس كالمستأنف فان اتفق ذلك ففي وجوب الفدية وجهان ويستحب خضاب المرأة تعميما للبد لا تطريفا *

[247]

يستحب أن تطيب لآحرامه لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت (كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لآحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت " (1) ولا فرق بين

[248]

ما يبقى له أثر وجرم بعد الآحرام وبين ما لا يبقى قالت عائشة رضي الله عنها " كأني أنظر إلى وبيص الطيب من مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم " ويجوز أن يعلم قوله في الكتاب الثانية التطيب لآحرام بالواو لأن من الأصحاب من روي وجها أنه ليس من السنن والمحجوبات وإنما هو مباح وأيضا فإن اللفظ مطلق لا يفرق بين الرجال والنساء والاستحباب شامل للصنفين في ظاهر المذهب وحكي في المعتمد قولان عن نقل الداركي أنه لا يستحب لهن التطيب بحال ووجها أنه لا يجوز لهن

[249]

التطيب بطيب تبقى عينه وأعلم قوله ولا بأس بطيب له جرم - بالحاء الميم - (أما) - بالحاء - فلان شردمة روت عن أبي حنيفة رحمه الله المنع من ذلك ومنهم المصنف ذكره في الوسيط لكن الثابت عنه مثل مذهبنا (وأما) بالميم فلان عند مالك يكره له التطيب بما تبقى رائحته بعد الآحرام ويروى عنه منع التطيب مطلقا ثم إذا تطيب لآحرامه فله أن يستديم بعد الآحرام ما تطيب به بخلاف ما إذا تطيب

[250]

المرأة ثم لزمها العدة يلزمها إزالته في وجه لان في العدة حق الآدمي فتكون المضايقة فيها أكثر ولو أخذه من موضعه بعد الآحرام وردة إليه أو الي موضع آخر لزمته الفدية وروي الحنابلة رحمه الله فيه قولين ولو انتقل من موضع إلى موضع بأسالة العرق إياه فوجهان (أصحهما) أنه يلزمه شيء لتولده عن مندوب إليه من غير قصد منه * (والثاني) أن عليه الفدية إذا تركه كما لو أصابه من موضع آخر لان في الحاليتين أصاب الطيب بعد الآحرام موضعا لم يكن عليه طيب * هذا كله في البدن وفي تطيب أزار

[251]

الاحرام وردائه وجهان (أحدهما لا يجوز لان الثوب ينزع ويلبس وإذا نزع
ثم أعاده كان كما لو استأنف لبس ثوب مطيب (وأصحهما) انه يجوز كما
يجوز تطيب البدن وبعضهم ينقل هذا الخلاف قولين والمشهور الاول
وفى النهاية وجه ثالث وهو الفرق بين أن يبقى عليه عين بعد الاحرام فلا
يجوز وبين أن لا يبقى فيجوز كما لو شد مسكا في ثوبه واستدامه * قال
الامام والخلاف فيما إذا قصد تطيب الثوب (أما) إذا طيب بدنه فتعطر ثوبه
تبعاً فلا حرج بلا خلاف والي هذا أشار في الكتاب حيث قال قصدا إليه فان
جوزنا تطيب الثوب للاحرام فلا بأس باستدامة ما عليه بعد الاحرام كما في
البدن لكن لو نزع ثم لبسه ففى الفدية وجهان (أحدهما لا يلزم لان العادة
فى الثوب أن ينزع ويعاد فجعل

[252]

عفوا وأصحهما انها تلزم كما لو أخذ الطيب من بدنه ثم رده إليه وكما لو
ابتدا لبس ثوب مطيب بعد الاحرام وفى الفصل مسألة أخرى وهي أن
المرأة يستحب لها أن تخطب بالحناء يديها إلى الكوعين قبل الاحرام روى
أن من السنة أن تمسح المرأة يديها للاحرام بالحناء وتمسح وجهها أيضا
بشيء من الحناء " (1) لانا نأمرها فى الاحرام بنوع تكشف فلتستر لون
البشرة بلون الحناء ولا يختص أصل

[253]

الاستحباب بحالة الاحرام بل هو محبوب فى غيرها من الاحوال * " روى أن
امراً بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت يدها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم " أين الحناء " (1) نعم فى

[254]

حالة الاحرام لا فرق بين ذات الزوج الخلية وفى سائر الاحوال يكره
الخصاب للخلية قاله فى الشامل وحيث يستحب فانما يستحب تعميم اليد
بالخصاب دون التنقيش والتسويد والتطريف فقد روى أن النبي صلى الله
عليه وسلم " نهى عن التطريف " (1) وهو أن تخطب أطراف الاصابع

[255]

ويكره لها أن تختضب بعد الاحرام لما فيه من الزينة وازالة الشعث ولو فعلت ففيه كلام نذكره في الباب الثالث عند ذكر خضاب الرجل شعر لحيته ورأسه ان شاء الله تعالى * قال (الثالثة أن يتجرد عن المخيط في ازار ورداء أبيضين ونعلين) * إذا أراد الاحرام تجرد عن مخيط ثيابه إذ ليس للمحرم لبس المخيط على ما سيأتي ويلبس

[256]

ازارا ورداء ونعلين * روي انه صلى الله عليه وسلم قال " يحرم أحدكم في ازار ورداء ونعلين " (1) ويستحب أن يكون الازار والرداء أبيضين " فان أحب الثياب إلى الله تعالى البيض " (2) وليكونا جديدين فان لم يجد فليكونا غسيلين ويكره المصبوغ لما روى عن عمر " أنه رأى على طلحة رضي الله عنهما ثوبين مصبوغين وهو حرام فقال أيها الرهط انكم أمة يهتدى بكم فلا يلبس أحدكم من هذه الثياب المصبغة في الاحرام شيئا " (3) (وقوله) في الكتاب أن يتجرد عن المخيط في ازار إلى آخره ينبغي

[257]

أن يعلم فيه ان المعدود من السنن التجرد بالصفة المذكورة (فاما) مجرد التجرد فلا يمكن عده من السنن لان ترك لبس المخيط في الاحرام لازم ومن ضرورة لزومه لزوم التجرد قبل الاحرام وبالله التوفيق * قال (الرابعة أن يصلى ركعتي الاحرام ثم يلبي حيث تنبعت به دابته وفي القديم حيث يتحلل عن الصلاة) * (يستحب أن يصلى قبل الاحرام ركعتين لما روى أنه صلى الله عليه وسلم " صلى بذي الحليفة ركعتين ثم أحرم " (1) وانما يستحب ذلك في غير وقت الكراهية (واما) في أوقات الكراهية فاصح

[258]

الوجهين الكراهية علي ما مر في فصل الاوقات المكروهة * ولو كان احرامه في وقت فريضة وصلّاها أغنته ذلك عن ركعتي الاحرام ثم إذا صلى نوي ولبي وفي الافضل قولان (أصحهما) ان الافضل أن ينوي ويلبي حين تنبعت به دابته ان كان راكبا * وحين يتوجه إلى الطريق إن كان ماشيا لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم " لم يهل حتي انبعتت به دابته (1) " قال الامام رحمه الله وليس المراد من انبعاث الدابة ثورانها بل المراد استواؤها في صوب مكة (والثاني) أن الافضل انه

[259]

ينوى ويلبي كما تحلل من الصلاة وهو قاعد ثم يأخذ في السيرة قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم "أهل حينئذ" (1) وبشتهر القول الأول بالجديد والثاني بالقديم وبروي أيضا عن المناسك الصغير من الام واختاره طائفة من الاصحاب وحملوا اختلاف الرواية على أن النبي صلى الله عليه وسلم أعاد التلبية عند انبعاث الدابة فظن من سمع أنه حينئذ لبي (2) والاكثرون على ترجيح الأول * قال (الخامسة أن يلبي عند النية ويجدها عند كل صعود وهبوط وحدث حادثة

[260]

وفي مسجد مكة ومنى عرفات وفيما عداها من المساجد قولان وفي حال الطواف قولان ويستحب رفع الصوت بها إلا للنساء * لك أن تعلم قوله وان يلبي عند النية بالواو لوجه قدمناه في أن التلبية من واجبات الاحرام لا من سننه ثم تكثير التلبية في دوام الاحرام مستحب قائما كان أو قاعدا راكبا كان أو ماشيا حتى في حالة الجنابة والحيض لانه ذكر لا اعجاز فيه فاشبهه التسييح وقد قال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها حين حاضت " افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت " (1) وتجديدها أفضل في كل صعود وهبوط وحدث حادثة من ركوب أو نزول أو انضمام رفاق أو فراغ من صلاة وعند اقبال الليل والنهار ووقت السحر روى عن جابر رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبي في حجه إذا لقي ركبا أو علا أكمة أو هبط واديا وفي أدبار المكتوبة ومن آخر الليل " (2) ويستحب الاتيان بها في مسجد مكة وهو المسجد الحرام

[261]

ومسجد الخيف بمنى ومسجد ابراهيم عليه السلام بعرفة فانها مواضع النسك وفي سائر المساجد قولان (القديم) أنه لا يلبي فيها حذرا من التشويش على المتعبدين والمصلين بخلاف المساجد الثلاثة فان التلبية معهودة فيها وبروي هذا عن مالك رحمه الله (والجديد) أنه يلبي فيها كسائر المساجد ويدل عليه اطلاق الاخبار الواردة في التلبية فانها لا تفرق بين موضع وموضع وهذا الخلاف على ما أورده الاكثرون في أصل التلبية فان استحبابه استحبنا رفع الصوت والا فلا وهو قضية نظم الكتاب * وجعل امام الحرمين الخلاف في أنه هل يستحب فيها رفع الصوت بالتلبية ثم قال ان لم يؤثر رفع الصوت بالتلبية في سائر المساجد ففي الرفع في المساجد الثلاثة وجهان وهل تستحب التلبية في

[262]

طواف القدوم والسعي بعده فيه قولان (الجديد) أنه لا يستحب لان فيها أدعية وأذكارا خاصة فصار كطواف الافاضة والوداع وقد روى عن ابن عمر

رضي الله عنهما انه قال لا يلبي الطائف " (1) (والقديم) انه يستحب ولكن لا يجهر بها بخلاف طواف الافاضة فان هناك شرع في أسباب التحلل فانقطعت التلبية وهذا التوجيه يعرفك ان قوله في الكتاب وفي حال الطواف قولان محمول على طواف القدوم وان كان اللفظ مطلقا وفي غيره من أنواع الطواف لا يلبي بلا خلاف * ويستحب رفع الصوت بالتلبية لقوله صلى الله عليه وسلم " أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية (2) " وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال " أفضل الحج العج والتج (3) " والعج

[263]

هو رفع الصوت وإنما يستحب الرفع في حق الرجل ولا يرفع بحيث يجهده ويقطع صوته والنساء يقتصرن على اسماع أنفسهن ولا يجهرن كما لا يجهرن بالقراءة في الصلاة * قال القاضي الروياني ولو رفعت صوتها بالتلبية لم يحرم لان صوتها ليس بعورة خلافا لبعض أصحابنا * والاحب أن لا يزيد في التلبية على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم بل يكررها وبه قال أحمد وعن أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله أن الاحب الزيادة فيها وتلبيته: " لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك " (1) (وقوله) ان قد تكسر على تقدير الابتداء وقد تفتح على معنى لان الحمد * فان رأى شيئا يعجبه قال لبيك إن العيش عيش الآخرة (2) ثبت ذلك عن رسول الله

[264]

صلى الله عليه وسلم وروى في بعض الروايات انه قال في تلبيته " لبيك حقا حقا تعبدا ورقا " (1) ولو زاد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نقل بانه مكروه روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يزد فيها " لبيك لبيك وسعديك والخير بيدك والرغاء اليك والعمل " (2) ويستحب إذا فرغ من التلبية أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وأن يسأل الله رضوانه والجنة ويستعذ به من النار يقول أسألك رضاك وأسألك الجنة وأعوذ بك من النار روى أن النبي صلى الله عليه وسلم

[265]

" كان إذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار " (1) ثم يدعو بما أحب ولا يتكلم في أثناء تلبيته بأمر ونهي وغيرهما لكن لو سلم عليه رد نص عليه ومن لم يحسن التلبية بالعربية لبي بلسانه (واعلم) انه يستحب الاثيان بالسنن الخمس على الترتيب المذكور في الكتاب نعم لم أر ما يقتضى ترتيبا بين التطيب والتجرد ويستحب أيضا للمحرم أن يتأهب للأحرام بحلق الشعر وتقليم الطفر وقص الشارب وقد

روي انه صلى الله عليه وسلم (كان إذا أراد أن يحرم غسل رأسه باشتان وخطمى (2) وبالله التوفيق

[266]

* الفصل الثالث * (في سنن دخول مكة) قال (وهي أن يغتسل بذي طوى ويدخل مكة من ثنية كداء ويخرج من ثنية كدى وإذا وقع بصره على الكعبة قال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وبراً وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة وبراً ثم يدخل البيت من باب بنى شيبه فيؤم الركن الاسود ويبتدئ طواف القدوم) *

[267]

المحرم بالحج قد يقرب من مكة ووقت الوقوف ضيق فيعدل عن الجادة إلى عرفة فإذا وقف دخلها وهكذا يفعل الحجاج الآن غالباً وقد يتسع الوقت فيدخلونها ثم يخرجون منها إلى عرفة وهكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (1) وفي الفصل وما بعده ما هو مبني على التصوير الثاني وهكذا هو في مصنفات عامة الاصحاح رحمهم الله ونحن ننبه على ما يفترق فيه التصويران في مواضع الحاجة إن شاء الله تعالى * إذا عرفت ذلك فلدخول مكة سنن (منها) أن يغتسل بذي طوى وهو من سواد مكة قريب منها * روى عن ابن عمر رضى الله عنهما " أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله " (2) (واعلم) ان القصد بقوله أن يغتسل

[268]

بذي طوى بيان استحباب موضع الغسل (فاما) كون الغسل للدخول مستحباً فقد ذكره مرة في الفصل الثاني من هذا الباب ومرة قبل ذلك في كتاب الجمعة (ومنها) أن يدخل من ثنية كداء - بفتح الكاف والمد - وهو من أعلى مكة وإذا خرج خرج من ثنية كدى - بضم الكاف - وهو على ما يشعر به كلام الاكثرين بالمد أيضاً ويدل عليه انهم كتبوه بالالف ومنهم من قال انه بالياء وروى فيه شعراً وهو من أسفل مكة * وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم " كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى " (1) قال الاصحاح وهذه السنة في حق من جاء من طريق المدينة والشام واما الجاؤون من سائر الاقطار فلا يؤمرون بان يدوروا حول مكة ليدخلوا من ثنية كداء وكذلك القول في ايفاع الغسل بذي طوى وقالوا انما دخل النبي صلى الله عليه وسلم من تلك الثنية اتفاقاً لا قصداً

[269]

لأنها على طريق المدينة وههنا شيئان (أحدهما) أن قضية هذا الكلام أن لا يتعلق بنسك واستحياب بالدخول من تلك الثنية في حق الجائين من طريق المدينة أيضا وهكذا أطلق الامام نقله عن الصيدلاني (والثاني) أن الشيخ أبا محمد نازع فيما ذكره من موضع الثنية وقال ليست هي علي طريق المدينة بل هي في جهة المعلي وهو في أعلى مكة والمرور فيه يقضي إلى باب بني شيبه ورأس الردم وطريق المدينة يقضي إلى باب ابراهيم عليه السلام * ثم ذهب الشيخ إلى استحباب الدخول منها لكل جاء تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم والامام ساعد الجمهور في الحكم الذي ذكره وشهد للشيخ بان الحق في موضع الثنية ما ذكره * (ومنها) إذا وقع بصره على البيت قال ما روي في الخبر وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمته ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبراً " (2)

[270]

ويستحب أن يضيف إليه " اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام " بروى ذلك عن عمر رضي الله عنه (1) ويؤثر أيضا أن يقول " اللهم انا كنا نحل عقدة ونشد أخرى ونهبط واديا

[271]

ونعلوا آخر حتى أتيناك غير محبوب أنت عنا اليك خرجنا وبيتك حجنا فارحم ملقى رحالنا بغناء بيتك " (1) ويدعو بما أحب من مهمات الدنيا والآخرة وأهمها سؤال المغفرة (واعلم) أن بناء البيت رفيع يرى قبل دخول المسجد في موضع يقال له رأس الردم إذا دخل الداخل من أعلا مكة وحينئذ يقف ويدعو بما ذكرنا * (ومنها) أن يقصد المسجد كما فرغ من الدعاء ويدخله من باب بني شيبه وقد أطبقوا علي استحبابه لكل قادم لان النبي صلى الله عليه وسلم " دخل المسجد منه قصدا لا اتفاقا فانه لم يكن على طريقه وانما كان على طريقه باب ابراهيم عليه السلام " (2) والدوران حول المسجد لا يشق بخلاف الدوران حول البلد وكان المعنى فيه أن ذلك الباب في جهة باب الكعبة والركن الاسود وان كان في زاوية المسجد ويبتدئ كما دخل بطواف القدوم * روي أن النبي صلى الله عليه وسلم

[272]

(حج فاول شئ بدأ به حين قدم ان توضحا ثم طاف بالبيت " (1) أو يؤخر غير ثيابه واكثره منزله إلى أن يفرغ منه نعم لو كان الناس في المكتوبة حين

دخل صلاها معهم أولا وكذا لو أقيمت الجماعة وهو في أثناء الطواف قدم الصلاة وكذا لو خاف فوت فريضة أو سنة مؤكدة * ولو قدمت المرأة نهارا وهي ذات جمال أو شريفة لا تبرز للرجال أخرت الطواف إلى الليل * وليس في حق من

[273]

قدم الوقوف علي دخول مكة طواف قدوم وإنما هو في حق من دخلها أولا لسعة الوقت ويسمى أيضا طواف الورد وطواف التحية لانه تحية البقعة يأتي به من دخلها سواء كان تاجرا أو حاجا أو دخلها لامر آخر * ولو كان معتمرا فطاف للعمرة اجزاه ذلك عن طواف القدوم كما أن الفريضة عند دخول المسجد تجزئ عن التحية والله أعلم * ولعلك تنظر في لفظ الكتاب في الدعاء عند رؤية المبيت فتقول انه جمع أولا بين المهابة والبر ولم يرووا في الخبر المهابة وذكر أخيرا البر دون المهابة وكذا رويتموه

[274]

في الخبر * ونقل المزني في المختصر المهابة دون البر فما الحال فيهما (فاعلم) أن الجمع بين المهابة والبر لم نره إلا لصاحب الكتاب ولا ذكر له في الخبر ولا في كتب الأصحاب بل البيت لا يتصور منه بر فلا يصح إطلاق هذا اللفظ إلا أن يعنى البر إليه * (وأما) الثاني فالثابت في الخبر الاقتصار على البر كما أورده ولم يثبت الأئمة ما نقله المزني (وقوله) فيؤم الركن الاسود كالمستغنى عنه في هذا الموضع إذا لابد لكل طائف أن يؤم الركن الاسود ويبتدئ به على ما سيأتي في واجبات الطواف فلو لم يعرض له ههنا كما لم يتعرض لسائر واجبات الطواف لما ضره (وقوله) ويبتدئ بطواف القدوم مطلق لكنه محمول على

[275]

ما سوى المواضع التي بينها * واختلفوا في أن دخول مكة راكبا أولى أم دخولها ماشيا علي وجهين وان دخلها ماشيا فقد قيل الاولى أن يكون حافيا لما روى " أنه صلى الله عليه وسلم قال " لقد حج هذا البيت سبعون نبيا كلهم خلعوا نعالهم من ذى طوى تعظيما للحرم ((1)) *

[276]

قال (وكل من دخل مكة غير مرید نسكا لم يلزمه (ح) الاحرام علي اظهر القولين ولكنه يستحب كتيحة المسجد) * من قصد دخول مكة لا لنسك له حالتان (أحدهما) أن لا يكون ممن يتكرر دخوله كالذي يدخلها لزيارة أو تجارة أو رسالة وكالمكي إذا دخلها عائدا من سفره فهل يلزمه أن يحرم بالحج أو

[277]

العمرة فيه طريقان (أصحهما) وهو المذكور في الكتاب انه علي قولين (أحدهما) ويحكي عن مالك واحمد انه يلزمه الاحرام بحج أو عمرة لا طباق الناس عليه والسنن يندر فيها الاتفاق العملي * وعن ابن عباس رضي الله عنهما " أنه لا يدخل احد الا محرما " (1) (والثاني) انه لا يلزمه ذلك ولكن يستحب

[278]

كتيحة المسجد وما الاظهر منهما ذكر صاحب الكتاب ان هذا القول الثاني اظهر وبه قال الشيخ أبو محمد واليه ميل الشيخ أبي حامد ومن تابعه ورجح المسعودي وصاحب التهذيب في آخرين قول الوجوب وبه أجاب صاحب التلخيص ولا فرق علي القولين بين أن تكون داره فوق الميقات أو دونه * وعند أبي حنيفة ان كان داره فوق الميقات لزمه والا فلا (والطريق الثاني) القطع بالاستحباب ويحكي هذا عن صاحب التقريب * (والحالة الثانية) أن يكون ممن يتكرر دخوله كالحطابين والصيادين ونحوهم فان قطعنا بنفي الوجوب في الحالة الاولى فهنا أولى وان سلطنا طريقه القولين فهنا طريقان (أحدهما)

[279]

طررد القولين (وأصحهما) القطع بنفي الوجوب وبه أجاب في التلخيص * والفرق ان هؤلاء ان امتنعوا من الدخول انقطعوا عن معاشهم يتضرر به الناس وان دخلوا وأحرموا كل مرة شق عليهم وفيه وجه ضعيف انه يلزمهم الاحرام في كل سنة مرة * (التفريع) ان قلنا بالوجوب فلذلك شروط (أحدها) أن يجئ الداخل من خارج الحرم فاما أهل الحرم فلا احرام عليهم بلا خلاف (والثاني) أن لا يدخلها لقتال ولا خائفا فان دخلها لقتال باع أو قاطع طريق أو غيرهما أو خائفا منه أو خائفا من ظالم أو

[280]

غريم يحبسوه وهو معسر لا يمكنه ان يطهر لاداء النسك لم يلزمه الاحرام بحال " دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح غير محرم لانه كان مترصد للقتال خائفا غدر الكفار " (1) * (والثالث) ان يكون حرا أما العبيد فلا احرام عليهم بحال لان منافعتهم مستحقة للسادة ولا فرق بين ان ياذنوا في الدخول أو لا ياذنوا لان الاذن في الدخول لا يتضمن الاذن في الاحرام رواه الامام عن اتفاق الاصحاب ومن يلزم الاحرام بالدخول لا يبعد منه المنازعة في هذا التوجيه * وان اذن السيد لعبده في

[281]

الدخول محرما فهل يكون حينئذ كالاحرار فيه وجهان (اقيسهما لا لانه ليس من اهل فرض النسك فصار كما لو اذن له في حضور الجمعة * وإذا اجتمعت شرائط الوجوب دخلها غير محرم فهل عليه القضاء قال الامام فيه قولان وقال غيرهما وجهان (احدهما) نعم تداركا للواجب * وسبيله على هذا ان يخرج ويعود محرما ولا نقول ان عوده يقتضي احراما آخر كما لو دخلها على قصد النسك يكفيه إحرامه بذلك النسك ولا يلزمه بالدخول احرام آخر وكان الغرض أن لا يعرى دخوله عن الاحرام

[282]

لحرمة البقعة (وأصحهما) وهو الذي أورده الاكثرون انه لا يجب وله علتان (أحدهما) انه لا يمكن القضاء لان دخوله الثاني يقتضي احراما آخر وإذا لم يمكن القضاء لم يجب كمن نذر صوم الدهر وأفطر * وفرع صاحب التلخيص على هذه العلة فقال لو لم يكن ممن يتكرر دخوله كالحطابين ثم صار منهم قضى لحصول الامكان وربما نقل عنه انه يجب عليه أن يجعل نفسه منهم (وأصحهما) وبه قال العراقيون والقفال انه تحية البقعة فلا يقضى كتحية المسجد وزيقوا العلة الاولى بما سبق في توجيه القول الاول * وذكر القاضي ابن كج تفريعا على القول بالوجوب انه إذا انتهى إلى الميقات على قصد دخول مكة يلزمه ان يحرم من الميقات * ولو أحرم بعد مجاوزته فعليه دم بخلاف ما إذا ترك الاحرام أصلا ورأسا

[283]

لان نفس العبادة لا تجبر بالدم * وهل ينزل دخول الحرم منزلة دخول مكة فيما ذكرناه قال بعض الشارحين نعم والمراد بدخول مكة فيما نحن فيه دخول الحرم ولا يبعد تخريجه على خلاف سبق في نظائره (وقوله) في الكتاب وكل من دخل مكة غير مريد نسكا فيه إشارة إلى انه لو كان مريدا نسكا يلزمه أن يدخلها محرما على الوجه الذي مر في موضعه وليس ذلك موضع الخلاف * ثم لفظ الكتاب

[284]

وان كان مطلقا في حكاية الخلاف فالمراد ما إذا اجتمعت الشروط المذكورة * ثم قوله لم يلزمه معلم بالحاء والميم والالف ويجوز أن يعلم قوله علي أظهر القولين بالواو للطريقة النافية للخلاف (واعلم) أن هذا الفصل لما كان مترجما بسنن دخول مكة وكان الاحرام عند الدخول في حق من لا يقصد النسك معدودا من المستحبات على ما اختاره صاحب الكتاب استحسن ايراد المسألة في هذا الفصل *

[285]

قال (الفصل الرابع في الطواف) (وواجباته ست: (الاول) شرائط الصلاة من طهارة الحدث والخبث وستر العورة إلا أنه يباح فيه الكلام) *

[286]

للطواف بانواعه وطائف واجبة وأخرى مستنونة (القسم الاول) الواجبات وقد عدها في الكتاب سبعة (أحدها) الطهارة عن الحدث والخبث وستر العورة كما في الصلاة وبه قال مالك لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الطواف بالبيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير " (1) فلو طاف جنبا أو محدثا أو عاريا أو طافت المرأة حائضا أو طاف وعلى

[287]

ثوبه أو بدنه نجاسة لم يعتد بطوافه وكذا لو كان يظأ في مطافه النجاسات ولم أر للائمة رحمهم الله تشبيه مكان الطواف بالطريق في حق المتنفل ماشيا أو راكبا وهو تشبيه لا بأس به ولو أحدث الطائف في خلال طوافه نظر أن تعمد الحدث فقولان في أنه يبنى أو يستأنف إذا توضأ ويقال وجهان (أحدهما) يستأنف كما في الصلاة (وأصحهما) أنه يبنى ويحتمل في الطواف ما لا يحتمل في الصلاة كالفعل الكثير والكلام وأن سبقه الحدث رتب علي حالة التعمد إن قلنا يبنى عند التعمد فهنا أولي وإن قلنا يستأنف فهنا قولان أو وجهان (والاصح) البناء وهذا كله فيما إذا لم يطل الفصل فإن طال فسيأتي حكمه وحيث لا يجب الاستئناف فلا شك في استحبابه (وقوله) شرائط الصلاة غير مجرى على ظاهره فإن المعتبر في الطواف بعضها وهو الطهارة وستر العورة ولا يعتبر فيه استقبال

[288]

القبلة وترك الكلام وترك الافعال الكثيرة وترك الاكل (واعلم) قوله من طهارة الحدث والخبث وستر العورة بالحاء لان عنده لو طاف جنبا أو محدثا أو عاريا أو طافت المرأة حائضا لزمّت الاعادة ما لم يفارق مكة فان فارقها أجزأ دم شاة ان طاف مع الحدث وبدنه ان طاف مع الجنابة وبالالف لان عند احمد رواية مثله إلا أن الاعلام بهما انما يصح إذا كان المراد من وجوب شرائط الصلاة في الطواف اشتراطها فيه دون الوجوب المشترك بين الشرائط وغيره فاننا قد نوجب الشئ ولا نشترطه كركعتي الطواف في الطواف على أحد القولين * والذي حكيناه عن أبي حنيفة رحمه الله ينافي الاشتراط دون الوجوب المشترك والله أعلم *

[289]

قال (الثاني الترتيب ح) وهو أن يجعل البيت على يساره ويبتدئ بالحجر الاسود فان جعله على يمينه لم يصح ولو استقبله بوجهه ففيه تردد ولو ابتدأ بغير الحجر لم يعتد بذلك الشوط إلى أن ينتهي إلى الحجر فمنه يبدأ الاحتساب ولو حاذى آخر الحجر ببعض بدنه في ابتداء الطواف فيه وجهان * هذا الواجب وما بعده قد يحوج إلى معرفة هيئة البيت فنقدم في وضع البيت وما لحقه من التباير مقدمة مختصرة: ونقول لبيت الله تعالى أربعة أركان ركنان يمانيان وركنان شاميان وكان لاصقا بالارض وله بابان شرقي وغربي فذكر أن السيل هدمه قبل مبعث رسول الله صلى الله عليه

[290]

وسلم بعشر سنين وأعاد قريش عمارته على الهيئة التي هي عليها اليوم ولم يجدوا من النذور والهدايا والاموال الطيبة ما يفي بالنفقة فتركوا من جانب الحجر بعض البيت وخلفوا الركنين الشاميين عن قواعد ابراهيم عليه السلام وضيقوا عرض الجدار من الركن الاسود إلى الشامي الذي يليه فبقي من الاساس شبه الدكان مرتفعا وهو الذي يسمى الشاذروان وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضى الله عنها " لولا حدثان قومك بالشرك لهدمت البيت ولبنيته على قواعد ابراهيم فالصقته بالارض وجعلت له بابين شرقيا وغربيا " (1) ثم إن ابن الزبير رضى الله عنهما عدمه

[291]

أيام ولايته وبناه على قواعد ابراهيم عليه السلام كما تمناه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لما استولى عليه الحجاج هدمه وأعادته على الصورة التي هو عليها اليوم (1) وهي بناء قريش والركن الاسود والباب

في صوب الشرق والاسود هو أحد الركنين اليمانيين والباب بينه وبين أحد الشاميين وهو الذي يسمى عراقيا أيضا والباب إلى الاسود أقرب منه إليه ويليه الركن الآخر الشامي والحجر بينهما وسنصفه من بعد والميزاب بينهما وبلى هذا الركن اليماني الآخر الذي هو عن يمين الاسود * إذا عرفت ذلك فاعلم أن مما يعتبر في الطواف شيئان قد يعبر عنهما معا بالترتيب وقد يعبر

[292]

به عن أحدهما (والاول) قضية لفظ الكتاب (أحدهما) أن يجعل البيت على يساره (والثاني) أن يبتدئ بالحجر الاسود فيحاذيه بجميع بدنه في مروره وإنما اعتبر لان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك طاف وقال " خذوا عني مناسككم " (1) فلو جعل البيت على يمينه كما إذا ابتدأ من الحجر الاسود ومر على وجهه نحو الركن اليماني لم يعتد بطوافه وقال أبو حنيفة رحمه الله يعيد الطواف مادام بمكة فان فارقها أجزأه دم شاة ولو لم يجعله على يمينه ولكن استقبله بوجهه وطاف معترضا فعن القفال فيه وجهان (أحدهما) الجواز لحصول الطواف في يسار البيت (والثاني) المنع لانه لم يول الكعبة شقه الايسر والخلاف جار فيما لو ولاها شقه الايمن ومر القهقري نحو الباب والقياس جريانه فيما لو استدبرها ومر معترضا وما الاظهر من هذا الخلاف الذي أورده صاحب التهذيب وغيره في الصورة الثانية انه يجوز ويكره وقال الامام والاصح المنع كما أن المصلى لما أمر بان يولى الكعبة صدره ووجهه لم يجر أن يوليها شقه وهذا

[293]

أوفق لعبارة الاكثرين فانهم قالوا يجب أن يجعل البيت على يساره ولم يوجد ذلك في هذا الصورة وقالوا لو جعله هلى يمينه لم يصح وقد وجد ذلك في صورة الرجوع القهقري ومن صحح الطواف في هذه الصور فالمعتبر عنده أن يكون تحرك الطائف ودورانه في يسار البيت لا غير والله أعلم * ولو ابتدأ الطائف من غير الحجر الاسود لم يعتد بما فعله حتى ينتهي إلى الحجر الاسود فيكون منه ابتداء طوافه كما لو قدم المتوضئ على غسل الوجه غسل عضو آخر فانا نجعل غسل الوجه ابتداء وضوءه وينبغي أن يمر عند الابتداء بجميع بدنه على الحجر الاسود وذلك بان لا يقدم جزءا من بدنه على جزء من الحجر فلو حاذاه ببعض بدنه وكان بعضه مجاوزا إلى جانب الباب ففيه قولان (الجديد) أنه لا يعتد بتلك الطوافة (والقديم) انه يعتد بها وتكفي المحاذاة ببعض البدن وهذا الخلاف كالخلاف فيما إذا استقبل الكعبة ببعض بدنه وصلى هل تصح صلاته وفيما علق عن الشيخ أبي محمد وغيره أن الخلاف ثم مخرج من الخلاف في الطواف وعكس الامام ذلك فإشار إلى تخريج هذا من ذاك ولو حاذي بجميع البدن بعض الحجر دون البعض أجزأه كما يجرئه أن يستقبل بجميع بدنه بعض الكعبة ذكره أصحابنا العراقيون (وقوله) في الكتاب لم يعتد بذلك الشوط هو الطوافة الواحدة وكره الشافعي رضى الله عنه اللفظ فاستحب أن يقال طواف وطوافان (وقوله) ولو حاذى آخر

[294]

الحجر أراد بأخر الحجر البعض الذي يلي الباب ولا حاجة إلى هذا التقييد بل الخلاف جار فيما إذا حاذى جميع الحجر ببعض بدنه (وقوله) وجهان اقتدى فيه بامام الحرمين رحمهما الله ومعظم الاصحاب احكو قولين منصوصين كما قدمنا * قال ((الثالث أن يكون بجميع بدنه خارجا عن البيت فلا يمشى على شاذروان البيت ولا في داخل محوط الحجر فان ستة أذرع منه من البيت ولو كان يمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح (ح) لان معظم بدنه خارج) *

[295]

الطواف المأمور به هو الطواف بالبيت قال الله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) وإنما يكون طائفا به إذا كان خارجا عنه والا فهو طائف في البيت إذا تقرر ذلك ففي الفصل صور (أحدهما) لو مشى على شاذروان البيت لم يصح طوافه لما ذكرنا أنه من البيت * وعن المزني انه سماه تازير البيت أي هو كالآزار له وقد يقال التازير - بزءين وهو التأسيس (الثانية) ينبغي أن يدور في طوافه حول الحجر الذي ذكرنا انه بين الركنين الشاميين وهو موضع حوط عليه بجدار قصير بينه وبين كل واحد من الركنين فتحة وكلام جماعة من الاصحاب يقتضى كون جميعه من البيت وهو ظاهر لفظه في المختصر

[296]

لكن الصحيح انه ليس كذلك بل الذي هو من البيت منه قدر ستة أذرع متصل بالبيت روى ان عائشة رضي الله عنها قالت " نذرت أن أصلي ركعتين في البيت فقال صلى الله عليه وسلم صلى في الحجر فان ستة أذرع منه من البيت " (1) (ومنهم) من يقول ستة أذرع أو سبعة كان الامر فيه على التقريب ولفظ المختصر محمول على هذا القدر فلو دخل احدى الفتحتين وخرج

[297]

من الاخرى فهو ماش في البيت لا يحسب له ذلك ولا طوفه بعده حتي ينتهي إلى الفتحة التي دخل منها ولو خلف القدر الذي هو من البيت ثم اقتحم الجدار وتخطي الحجر على السمت صح طوافه (الثالثة) لو كان

يطوف ويمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان أو أدخل يده في موازاة ما هو

[298]

من البيت من الحجر ففي صحة طوافه وجهان (أحدهما) وبه أجاب في الكتاب أنه يصح لأن معظم بدنه خارج وحينئذ يصدق أن يقال أنه طائف بالبيت (وأصحهما) باتفاق فرق الأصحاب وفيهم الإمام أنه لا يصح لأن بعض بدنه في البيت كما لو كان يضع أحدي رجله أحيانا علي الشاذروان

[299]

ويقفد بالآخرى (وقوله) في الكتاب أن يكون بجميع بدنه خارج البيت لفظ الجميع كالمستغنى عنه فإنه لو اقتصر على قوله أن يكون بيده كان المفهوم منه الجميع وإذا تعرض له فلا شك أن مثل هذا إنما يذكر تأكيدا ومبالغة في أنه لا يحتمل خروج البعض وهذا لا يليق به الجواب بالصحة فيما

[300]

إذا كان يمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان (وقوله) ولا في داخل محوط الحجر مطلق ولكن تعقيبه بقوله فإن ستة أذرع منه من البيت يبين الحد الممنوع عن المشي فيه * قال (الرابع) أن يطوف داخل المسجد ولو في أخرياتها وعلى سطوحها وأروقته فلو طاف بالمسجد لم يجز *

[301]

يجب أن لا يوقع الطواف خارج المسجد كما يجب أن لا يوقعه خارج مكة والحرم ولا بأس بالحائل بين الطائف والبيت كالسقاية والسواري ولا بكونه في أخريات المسجد وتحت السقف وعلي الأروقة والسطوح إذا كان البيت أرفع بناء على ما هو اليوم فإن جعل سقف المسجد أعلي فقد

[302]

ذكر في العدة انه لا يجوز الطواف علي سطحه ولو صح هذا لزم أن يقال إذا
انهدمت الكعبة والعياذ بالله لم يصح الطواف حول عرصتها وهو بعيد ولو
اتسعت خطة المسجد اتسع المطاف وقد جعلته العباسية أوسع مما كان
في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم *

[303]

قال (الخامس) رعاية العدد فلو اقتصر على ستة أشواط لم يصح (ح) * تجب
رعاية العدد في الطواف وهو أن يطوف سبعا فلو اقتصر على ستة أشواط
لم يجزه وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله لأن النبي صلى الله عليه وسلم
طاف سبعا وقد قال " خذوا عني مناسككم " (1) وعند

[304]

أبي حنيفة رحمه الله لو اقتصر على أكثر الطواف وأراق عن الباقي دما
أجزأه وبني علي ذلك أنه لو كان يدخل في الأشواط كلها من إحدى فتحتي
الحجر ويخرج من الأخرى كفاه أن يمشى وراء الحجر سبع مرات أو يريق
دما وتداوره بما وراء الحجر يكون معتمدا به في الأشواط كلها *

[305]

قال (السادس) ركعتان عقيب الطواف مشروعتان وليستا من الأركان وفي
وجوبهما قولان وليس لتركها جبران لانه لا يفوت إذ الموالاة ليست بشرط
في أجزاء الطواف علي الصحيح) * إذا فرغ من الطوافات السبع صلى
ركعتين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه " فعل ذلك " (1) وهما
واجبتان

[306]

أو مسنونتان فيه قولان (أحدهما) واجبتان وبه قال أبو حنيفة رحمه الله لأن
النبي صلى الله عليه وسلم لما صلاهما تلا قوله تعالى (واتخذوا من مقام
إبراهيم مصلي) (1) * فافهم أن الآية أمر بهذه الصلاة والأمر للوجوب

[307]

(وأصحهما) مسنونتان وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله لقوله " صلى الله عليه وسلم في حديث الأعرابي لا إلا أن تطوع " (1) واحتج الشيخ أبو علي لهذا القول بشيئين (أحدهما) أنها لو وجبت للزم شئ بتركها كالرمي ولا يلزم (والثاني) أنها لو وجبت لاختص فعلها بمكة ولا يختص بل يجوز في بلده وأي موضع شاء ولك

[308]

ان تقول (أما) الاول فيشكل بالاركان فانها واجبة ولا تجبر بشئ وقد تعد هذه الصلاة منها على ما سيأتي ثم الجبر بالدم انما يكون عند فوات المجرور وهذه الصلاة لا تفوت إلا بان يموت وحينئذ لا يمتنع جبرها بالدم قاله الامام وغيره (وأما) الثاني فلم لا يجوز أن تكون واجبات الحج وأعماله منقسمة الي ما يختص بمكة وإلى ما لا يختص ألا ترى أن الاحرام أحد الواجبات ولا اختصاص له

[309]

بمكة * والمستحب أن يقرأ في الاولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد كذلك روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (1) وأن يصليهما خلف المقام فإن لم يفعل ففي الحجر فإن لم يفعل ففي المسجد فإن لم يفعل ففي أي موضع شاء من الحرم وغيره ويجهر بالقراءة فيهما ليلا ويسر

[310]

نهارا * وإذا لم تحكم بوجوبهما فلو صلى فريضة بعد الطواف حسبت عن ركعتي الطواف اعتبارا بتحية المسجد * حكى ذلك عن نصح في القديم والامام حكاة عن الصيدلاني نفسه واستبعده وتختص هذه الصلاة من بين سائر الصلوات بشئ وهو جريان النيابة فيها إذ يؤديها عنه المستأجر (وقوله) في الكتاب ركعتان عقيب الطواف مشروعتان أراد به التعرض لما يشترك فيه القولان وهو أصل الشرعية ثم بين الاختلاف في الوجوب (وقوله) وليستا من الاركان أراد به أن الاعتداد بالطواف

[311]

لا يتوقف عليهما أو شيئا هذا شأنه * وقد ذكره الامام أيضا لكن في طرق الائمة ما ينافي فيه لانهم ذكروا القولين في طواف الغرض ثم قالوا ان

كان الطواف تطوعا ففيه طريقان (أحدهما) القطع بعدم الوجوب وبه قال أبو زيد لأن أصل الطواف ليس بواجب فكيف يكون تابعه واجبا (والثاني) وبه قال ابن الحداد طرد القولين ولا يبعد اشتراك الفرض والنفل في الشرائط كاشتراط صلاة الفرض والتطوع في الطهارة وستر العورة وغيرهما وكذا اشتراكهما في الأركان كالركوع والسجود وغيرهما ومعلوم أن هذا التوجيه ذهاب إلى كونهما ركنا أو شرطا في الصلاة وعلى التقديرين

[312]

فالاكتفاء بتوقف عليهما (وقوله) وفي وجوبهما قولان يجوز إعلانه بالواو لأنه إن أراد مطلق الطواف ففي النفل منه طريقة قاطعة بنفي الوجوب كما عرفت وان أراد الفرض منه ففيه طريقة قاطعة بالوجوب حكاها الشيخ أبو علي (وقوله) وليس لتركهما حبران لأنه لا يفوت معناه ما مر من أنه يحتمل تأخيرهما ويجوز فعلهما في أي موضع شاء ولكن حكى صاحب التتمة عن نص الشافعي رضي الله عنه أنه إذا أخر يستحب له إراقة دم (وقوله) إذ الموالاة ليست بشرط في أجزاء الطواف فيه

[313]

أو لا تعرض لمسألة مقصودة وهي أن الطائف ينبغي أن يوالى بين أشواط الطواف وأبعاضه فلو خالف وفرق هل يجوز البناء على ما أتى به فيه قولان (أصحهما) الجواز وهما كالقولين في جواز تفريق الوضوء لأن كل واحد منها عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس منها بخلاف الصلاة والقولان في التفريق الكثير بلا عذر فاما إذا فرق يسيرا أو كثيرا بالعدر فالحكم على ما بينا في الوضوء * قال الامام والتفريق الكثير هو الذي يغلب على الظن تركه الطواف (اما) بالاضراب عنه أو لظنه أنه أنهاه نهايته * ولو أقيمت المكتوبة في أثناء الطواف فتخللها بينها تفريق بالعدر * وقع الطواف المفروض بصلاة الجنائز والرواتب مكروه إذ لا يحسن ترك فرض العين بالتطوع أو فرض الكفاية * *

[314]

إذا وقفت على المسألة (فقوله) أنه لا يفوت إذا الموالاة ليست بشرط في أجزاء الطواف ليس تسليما لكون الركعتين من أجزاء الطواف فإن ذلك يناقض قوله من قبل أنهما ليستا من الأركان ولكن المعنى أن الموالاة إذا لم تشترط في أجزاءه فأولي أن لا تشترط بينه وبين ما هو من تابعه وهذا شرح واجبات الطواف وفي وجوب النية فيه خلاف نذكره من بعد * قال (أما) سنن الطواف فهي خمس (الأولي) أن يطوف ماشيا لا راكبا وانما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليظهر فيستغني * *

[315]

القسم الثاني من وظائف الطواف السنن (فمنها) أن يطواف ماشيا ولا يركب إلا بعذر مرض ونحوه كيلا يؤذي الناس ولا يلوث المسجد " وقد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأكثر ماشيا وانما ركب في حجة الوداع ليراه الناس فيستفتي المفتون " (1) فان كان الطائف مترشحا للفتوى فله أن يتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم فيركب ولو ركب من غير عذر أجزأه ولا كراهة هكذا قاله الاصحاب * وقال الامام وفي القلب من ادخال البهيمة المسجد ولا يؤمن تلويثها بشئ فان أمكن الاستيناق فذاك وإلا

[316]

فادخال البهائم المسجد مكروه * ويجوز أن يعلم قوله أن يطوف ماشيا بالميم والحاء لان عندهما ليس ذلك من السنن بل يجب ان يطوف ماشيا إن لم يكن له عذر فان ركب فعليه دم وبالألف لانه يروى عن أحمد مثله * قال (الثانية تقبيل الحجر الاسود ومس الركن اليماني باليد فان منعت الزحمة من التقبيل اقتصر علي المس والاشارة ويستحب ذلك في آخر كل شواط وفي الاوتار أكد) *

[317]

ومن السنن أن يستلم الحجر بيده في ابتداء الطواف لما روى عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم " بدأ بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه من البكاء " (1) ويقبله لما روى عن عمر رضى

[318]

الله عنه انه قال وهو يطوف بالركن " انما أنت حجر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لما قبلتك ثم تقدم فقبله " (1) ويضع جبهته عليه لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما " انه كان يقبل الحجر الاسود ويسجد عليه بجبهته " (2) فان منعت الزحمة من التقبيل اقتصر علي الاستسلام فان لم يمكن

[319]

اقتصر على الإشارة باليد ولا يشير بالغم إلى التقبيل ولا يقبل الركنتين الشاميين ولا يستلمهما ولا يقبل الركن اليماني ولكن يستلمه باليد وروى عن أحمد أنه يقبله وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يستلمه ولا يقبله * لنا ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان يستلم الركن اليماني والاسود في كل طوفة ولا يستلم الركنتين اللذين يليان الحجر " (1) قال الأئمة ولعل الفرق ما تقدم أن اليمانيين علي قواعد ابراهيم عليه السلام دون الشاميين (2) * ثم حكى الامام انه يتخير حين يستلم

[320]

الركن اليماني بين أن يقبل يده ثم يمس الركن كالذى ينقل خدمة إليه وبين أن يمس ثم يقبل اليد كالذى ينقل يمنا إلى نفسه قال وهكذا يتخير بين الوجهين إذا منعته الرحمة من تقبيل الحجر ولم يورد المعظم في الصورتين سوى الوجه الثاني * وقال مالك رحمه الله لا يقبل يده فيهما ولكنه بعد الاستلام يضع يده على فيه * ولو لم يستلم الركن باليد ولكنه وضع خشبة عليه ثم قبل طرفها جاز أيضا روى عن أبي الطفيل قال " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على بعير ويستلم الركن بمحجن ويقبل المحجن " (1) ويستحب تقبيل الحجر واستلامه واستلام الركن اليماني عند محاذاتهما في كل طوفة وهو في الاوتار أكد لأنها أفضل (وقوله) في الكتاب اقتصر على المس أو الإشارة ليس تخيرا بينهما ولكنه يمس وان لم يمكنه اقتصر على الإشارة كما مر *

[321]

قال (الثالثة الدعاء وهو أن يقول عند ابتداء الطواف (بسم الله وبالله والله أكبر اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد عليه وعلى آله السلام) * يستحب للطائف أن يقول في ابتداء طوافه بسم الله وبالله والله أكبر اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم روى ذلك عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (1) ويقول بين الركنتين اليمانيين (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) * وأورد الشيخ أبو محمد انه يستحب له إذا انتهى إلى

[322]

محاذاة الباب وعلى يمينه مقام ابراهيم عليه السلام أن يقول (اللهم ان هذا البيت بيتك والحرم حرمك والامن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار)

وبشير إلى مقام إبراهيم عليه السلام وإذا انتهى إلى الركن العراقي أن يقول اللهم اني أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر في الاهل والمال والولد (1) * وإذا انتهى إلى ما تحت الميزاب من الحجر ان يقول اللهم أظللني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكأس محمد شرابا هنيا لا اظماء بعده أبدا يا ذا الجلال

[323]

والاكرام * وإذا صار بين الركن الشامي واليماني أن يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور * وإذا صار بين الركنين اليمانيين أن يقول ما سبق وذكر غيره أنه يقول عند الفراغ من ركعتي الطواف خلف المقام اللهم هذا بلدك ومسجدك الحرام وبيتك الحرام أنا عبدك وابن عبدك وابن امتك أتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة وأعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار فاعفر إلى انك أنت الغفور الرحيم اللهم انك دعوت عبادك إلى بيتك الحرام وقد جئت إليك طالبا رحمتك مبتغيا مرضاتك وأنت مننت على بذلك فاعفر لى وارحمني انك على كل شئ قدير *

[324]

وعند محاذاة الميزاب اللهم انى أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب * ويدعو في طوافه بما شاء ولا بأس بقراءة القرآن في الطواف بل هي أفضل من الدعاء الذى لم يؤثر والدعاء المسنون أفضل منها تأسيسا برسول الله صلى الله عليه وسلم (1) * ونقل في العدة وجه آخر انها أفضل منه أيضا * قال (الرابعة الرمل في الاشواط الثلاثة الاول والهيئة في الاربعة الاخيرة وذلك في طواف القدوم فقط على قول وفى طواف بعده سعي فقط على قول وان ترك الرمل أولا لم يقضه آخر إذا تقوت به السكينة ولو تعذر الرمل مع القرب للزحمة فالبعد أولى ولو تعذر للزحمة النساء فالسكينة أولى وليقل في الرمل اللهم

[325]

اجعله حجا مبرورا وذنباً مغفورا وسعيا مشكورا) * الاصل في الرمل الاضطباع وما روى عن ابن عباس رض الله عنهما قال " لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لعمره الزيارة قالت قريش ان أصحاب محمد قد أوهنتهم حمى يثرب فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالرمل والاضطباع ليرى المشركين قوتهم ففعلوا (1) ثم

[326]

ان ذلك بقى سنة متبعة وان زال السبب روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال " فيم الرمل وقد نفى الله الشرك وأهله وأعز الاسلام الا انى لا أحب أن أدع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم " (1) والرمل هو الاسراع في المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب والعد ويقال انه الخبب وغلط الائمة من ظن كونه دون الخبب * إذا تمهد ذلك فنورد مسائل الفصل وما ينضم إليها في صور (احداها) حيث يسن الرمل فانما يسن في الاشواط الثلاثة الاولى (فاما) الاربعة

[327]

الاخيرة فالسنة فيها الهينة روى عن جابر " أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا " (1) أو هل يستوعب الثلاثة الاولى بالرمل فيه قولان حكاها الامام

[328]

(أصحهما) وهو المشهور نعم لما روى " أنه صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى اربعا " (1) (والثاني لا بل يترك الرمل في كل طوفة بين الركنين اليمانيين لما روى " أن أصحاب رسول الله

[329]

صلى الله عليه وسلم كانوا يتنذون بينهما وذلك انه صلى الله عليه وسلم كان قد شرط عليهم عام الصد أن ينجلوا عن بطحاء مكة إذا عاد لقضاء العمرة " (1) فلما عاد وفواورقوا اقعيقعان وهو جبل في مقابلة الحجر والميزاب وكانوا يظهرون القوة والجلادة حيث تقع أبصارهم عليهم وإذا صاروا بين الركنين اليمانيين كان البيت حائلا بينهم وبين أبصار الكفار (الثانية) لا خلاف في أن الرمل لا يسن في كل طواف وفيه يسن فيه قولان (أحدهما) قال في التهذيب وهو الاصح الجديد يسن في طواف القدوم والابتداء

[330]

لانه أول العهد بالبيت فيليق به النشاط والاهتزاز (والثاني) انما يسن في طواف يستعقب السعي لانتهاؤه الي تواصل الحركات بين الجبلين وهذا أظهر عند الاكثرين ولم يتعرضوا لتاريخ القولين

[331]

ويشهد للاول ما روي " انه صلى الله عليه وسلم لم يرمل في طوافه بعد ما أفاض " وللثاني " انه صلى الله عليه وسلم رمل في طواف عمره * كلها وفي بعض أنواع الطواف في الحج " والذي يشتركان فيه استعقاب السعي فعلى القولين لا رمل في طواف الوداع لانه ليس للقدوم ولا يستعقب السعي ويرمل من قدم مكة معتمرا لوقوع طوافه عن القدوم واستعقابه السعي ويرمل أيضا الأفاقي الحاج ان دخل مكة بعد الوقوف وان دخلها قبل الوقوف فهل يرمل في طواف القدوم ينظر ان كان لا يسعي عقبه ويؤخره إلى إثر

[332]

طواف الافاضة فعلى القول الاول يرمل وعلى الثاني لا وانما يرمل في طواف الافاضة وإن كان يسعي عقبه فيرمل فيه على القولين وإذا رمل فيه وسعي بعده فلا يرمل في طواف الافاضة ان لم يرد السعي عقبه وان أراد فكذا في أصح القولين * وإذا طاف للقدوم وسعي بعده ولم يرمل فهل يقضيه في طواف الافاضة فيه وجهان ويقال قولان (أظهرهما لا كما لو ترك الرمل في الثلاثة الاولى لا يقضيه

[333]

في الاربعة الاخيرة * وان طاف ورمل ولم يسع فجواب الاكثرين انه يرمل في طواف الافاضة ههنا لبقاء السعي عليه وكون هيئة الرمل مع الاضطباع مرعية فيه والسعي تبع للطواف فلا يزيد في الهيئة على الاصل * وهذا الجواب في غالب الظن منهم مبني على القول الثاني والا فلا اعتبار باستعقاب السعي وهل يرمل المكي المنشئ حجه من مكة في طوافه (ان قلنا) بالقول الاول فلا

[334]

إذ ليس له طواف قدوم ودخول (وان قلنا) بالثاني فنعم لاستعقابه السعي * (الثالثة) لو ترك الرمل في الاشواط الاول لم يقضه في الاخيرة لان

الهيئة والسكينة مسنونة فيها استئنان الرمل في الاول فلو قضاء لفوت سنة حاضرة وهذا كما لو ترك الجهر في الركعتين الاولتين لا يقضيه في الاخرتين ويخالف ما لو ترك سورة الجمعة في الركعة الاولى يقرأها مع المنافقين في الثانية لان الجمع ممكن هناك *

[335]

(الرابعة القرب من البيت مستحب للطائف تبركا به ولا نظر إلى كثرة الخطي لو تباعد فلو تعذر الرمل مع القرب لزحمة الناس فينظر ان كان يجد فرجة لو توقف توقف ليجدها فيرمل فيها وإن كان لا يرجو ذلك وهو المراد مما أطلقه في الكتاب فالبعد عن البيت والمحافظة على الرمل أولى لان القرب فضيلة تتعلق بموضع العبادة والرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة والفضيلة المتعلقة بنفس

[336]

العبادة أولى بالرعاية. ألا ترى أن الصلاة بالجماعة في البيت أفضل من الانفراد بها في المسجد وان كان في حاشية المطاف نساء ولم يأمن مصادمتهم لو تباعد فالقرب من البيت والسكينة أولى من البعد والرمل تحرزا عن مصادمتهم ولامستهم (وقوله) في الكتاب ولو تعذر لزحمة النساء إلى آخره المراد منه هذه الصورة على ما دل عليه عبارة الوسيط والمعنى فان تعذر البعد لزحمة النساء ويجوز أن يحمل على ما إذا كان بالقرب أيضا

[337]

نساء وتعذر الرمل في جميع المطاف لخوف مصادمتهم فان الاولى والحالة هذه ترك الرمل (الخامسة) ليكن من دعائه في الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنباً مغفورا وسعيًا مشكورا روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم (1) ومتى تعذر الرمل على الطائف فينبغي أن يتحرك في مشيه ويرى من نفسه انه لو أمكنه الرمل لرمل * وان طاف راكبا أو محمولا ففيه قولان (أصحهما) أنه يرمل به الحامل ويحرك هو الدابة (ومنهم) من خص القولين بالبالغ المحمول وقطع في الصبي المحمول بأنه يرمل به حامله والله أعلم * قال (الخامسة الاضطباع في كل طواف فيه رمل وهو أن يجعل وسط ازاره في ابطه اليمنى ويجعل طرفه على عاتقه اليسر ثم يديمه إلى آخر الطواف في قول وإلى آخر السعي في قول)

[338]

الاضطباع في كل طواف فيه رمل وهو افتعال من الضيع وهو العضد ومعناه أن يجعل وسط رداءه تحت منكبه الايمن ومطرفيه علي عاتقه الايسر ويبقى منكبه الايمن مكشوفاً كدأب أهل الشطارة وكل طواف لا يسن فيه الرمل لا يسن فيه الاضطباع وما يسن فيه الرمل يسن فيه الاضطباع لكن الرمل مخصوص بالاشواط الثلاثة الاول والاضطباع يعم جميعها ويسن في السعي بين الجبلين بعدها أيضا على المشهور ويخرج من منقول المسعودي وغيره وجه انه لا يسن ويروى ذلك عن أحمد رحمه الله * وهل يسن في ركعتي الطواف فيه وجهان (أحدهما) نعم كما في سائر أعمال الطواف (وأصحهما) لا لكرهية الاضطباع في الصلاة والخلاف فيها متولد من اختلاف الاصحاب في لفظ الشافعي رضي الله عنه في المختصر وهو انه قال يضطبع حتى يكمل سعيه (فمنهم) من نقله هكذا (ومنهم) من نقل حتى يكمل سبعة وهذا الاختلاف عند بعض الشارحين متولد من اختلاف النسخ وعند بعضهم من اختلاف القراءة لتقاربهما في الخط فمن نقل سعيه حكم بادامة الاضطباع في الصلاة والسعي ومن قال سبعة قال لا يضطبع بعد الاشواط السبعة وظاهر المذهب ويحكي عن نصه انه إذا فرغ من

[339]

الاشواط ترك الاضطباع حتى يصلي الركعتين فإذا فرغ منها أعاد الاضطباع وخرج للسعي وهذا يحوج الي تأويل لفظ المختصر على التقديرين فتأويله على التقدير الاول انه يضطبع مرة بعد أخرى وعلى التقدير الثاني انه يديم اضطباعه الاول إلى تمام الاشواط ثم اللفظ ساكت عن انه يعيده أولا يعيده * وليس في حق النساء رمل ولا اضطباع حتى لا ينكشفن ولا تبدو عضاهن وحكي القاضي ابن كج رحمة الله عليه وجهين في أن الصبي هل يضطبع لانه ليس فيه نصرة ولا جلادة كالنسوة والظاهر انه يضطبع (وقوله) في الكتاب أن يجعل وسط ازاره ذكر الرداء في هذا الموضع اليق وكذلك قاله الشافعي رضي الله عنه وعامة الاصحاب رحمهم الله (وقوله) إلى آخر الطواف في قول والى آخر السعي في قول اطلاق القولين فيه غريب والذين رووا الخلاف فيه روهما وجهين إلا ان حجة الاسلام رحمه الله نظر إلى استناد الخلاف إلى ما قدمنا من قول الشافعي رضي الله عنه * ثم عبارة الكتاب في القول الثاني تقتضي استحباب الاضطباع في ركعتي الطواف أيضا وفيه ما ذكرناه * قال (فرع لو طاف المحرم بالصبي الذي أحرم عنه أجزاءه عن الصبي الا إذا لم يكن قد طاف عن نفسه فان الحامل أولى به فينصرف إليه ولا يكفيهما طواف واحد بخلاف ما إذا حمل صبيين وطاف بهما فانه يكفي للصبيين طواف واحد كراكبين على دابة) *

[340]

هذا الفرع لا اختصاص له بالصبي وان صورته فيه ولو اختص به لكان موضعه الفصل الاخير من الباب المعقود في حكم الصبي ثم هو ناظر إلى مسألة

نذكرها أولا وهي ان الطواف هل يجب فيه النية وفيه وجهان (احدهما) تجب لانه عبادة برأسه (واصحهما) لا تجب لانه في الحج والعمرة احد العمال فيكفى فيه نية النسك في الابتداء وعلى هذا فهل يشترط ان لا يصرفه إلى غرض آخر من طلب غريم ونحوه فيه وجهان (اظهرهما) نعم وهما كالوجهين فيما إذا قصد في أثناء وضوءه لغسل باقى الاعضاء تبردا ونحوه * إذا عرفت ذلك فلو ان الرجل حمل محرما من صبي أو مريض أو غيرهما وطاف به نظر ان كان الحامل حلالا أو كان قد طاف عن نفسه حسب الطواف للمحمول بشرطه وان كان محرما ولم يطف عن نفسه نظر ان قصد الطواف عن المحمول ففيه ثلاثة اوجه (اظهرها) انه يقع للمحمول دون الحامل وينزل الحامل منزلة الدابة وهذا يخرج علي قولنا انه يشترط ان لا يصرف

[341]

طوافه إلى غرض آخر (والثاني) انه يقع عن الحامل دون المحمول وهذا يخرج على قولنا انه لا يشترط ذلك فان الطواف حينئذ يكون محسوبا له وإذا حسب له لم ينصرف الي غيره بخلاف ماذا حمل محرمين وطاف بهما وهو حلال أو محرم وقد طاف حيث يجزيهما جميعا فان الطواف ثم غير محسوب للحامل والمحمولان كراكبي دابة واحدة وربما يوجه هذا الوجه بالتشبيه بما إذا أحرَم عن غيره وعليه فرضه (والثالث) انه يحسب لهما جميعا لان أحدهما قد دار والآخر دبر به * وان قصد الطواف عن نفسه وقع عنه وهل يحسب عن المحمول قال الامام لا وحكى وفاق الاصحاب فيه ويمثله أجاب فيما إذا قصد الطواف لنفسه وللمحمول وصاحب التهذيب حكى في حصوله للمحمول مع الحصول للحامل وجهين لانه دار به ولو طاف به ولم يقصد واحدا من الاقسام الثلاثة فهو كما لو قصد نفسه أو كليهما (وقوله) في الكتاب لو طاف المحرم بالصبي الذي أحرَم عنه قد ذكرنا ان المسألة غير مخصوصة بما إذا كان المحمول صبيا والاولى أن يقرأ قوله أحرَم به على المجهول إذ لا فرق بين أن

[342]

يكون الحامل وليه الذي أحرَم به أو غيره ثم لفظ الكتاب يقتضى عدم اجزائه للصبي فيما إذا لم يطف الحامل مطلقا لانه أطلق الاستثناء لكن فيه التفصيل والخلاف الذى كتبه والظاهر فيما إذا قصد كون الطواف للمحمول اجزاؤه للمحمول على ما تقرر فإذا لفظ الكتاب محمول على ما إذا لم يقصد ذلك وفى الوسيط ما يشير إليه (وقوله) ولا يكفيهما طواف واحد معلم بالواو لما مر من الوجه الثالث وبالحاء لان صاحب التتمة حكى عن أبى حنيفة رحمه الله مثله * قال (الفصل الخامس فى السعي) (ومن فرغ من الطواف استلم الحجر وخرج من باب الصفا ورقى على الصفا مقدار قامة حتى يقع بصره على الكعبة ويدعو ثم يمشي إلى المروة ويرقى فيها ويدعو ويسرع في المشي إذا بقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بفناء المسجد نحو ستة أذرع الي ان يحاذي الميلين الاخضرين ثم يعود إلى الهينة) * إذا فرغ من الطواف وركعته فينبغي أن يعود إلى الحجر الاسود ويستلمه ليكون آخر عهده بالاستلام كما افتتح طوافه به ثم يخرج

من باب الصفا وهو في محاذاة الضلع بين الركنين اليمانيين ليسعى بين الصفا والمروة ويبدأ بالصفا لان النبي صلى الله عليه وسلم " بدأ به وقال ابدأوا بما بدأ الله به " (1) ويرقى علي الصفا بقدر قامه رجل حتي يترأى له البيت ويقع بصره عليه فإذا رقي عليه استقبل

[343]

البيت وهلل وكبر وقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر والله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو علي كل قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون * ثم يدعو بما أحب من أمر الدين والدنيا ثم يعود الي الذكر المذكور ثانيا ثم يدعو ثم يعود إليه ثالثا ولا يدعو وينزل من الصفا ويمشي الي المروة ويرقي عليها أيضا بقدر قامه رجل ويأتى بالذكر والدعاء كما فعل على الصفا * ثم ان المسافة بين الجبلين يقطع بعضها مشيا وبعضها عدوا * وبين الشافعي رضى الله عنه ذلك فقال ينزل من الصفا ويمشي على سجية مشيه حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بفناء المسجد وركنه قدر ستة أذرع فحينئذ

[344]

يسرع في المشي ويسعي سعيا شديدا وكان ذلك الميل موضوعا على متن الطريق في الموضع الذي منه يتبدأ السعي اعلاما وكان السيل يهدمه فرفعهه إلى أعلا ركن المسجد ولذلك سمي معلقا فوق متاخرا عن مبتدأ السعي بستة أذرع لانه لم يكن موضع اليق منه على الاعلى ويديم السعي حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين اللذين أحدهما يتصل بفناء المسجد عن يسار الساعي والثاني متصل بدار العباس فإذا حاذاهما عاد إلى سجية المشى حتى ينتهي إلى المروة * قال القاضي الرويانى وغيره هذه الاسامي كانت في زمان الشافعي رضى الله عنه وليس هناك اليوم دار تعرف بدار العباس ولا ميل أخضر وتغيرت الاسامي * وإذا عاد من المروة إلى الصفا سعي في موضع سعيه أولا ومشى في موضع مشيه وليقل في سعيه (رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم) (1) وليكن من دعائه علي الجبلين ما يؤثر عن ابن عمر رضى الله عنهما (اللهم اعصمني بدينك وطاعتك وطواعية رسولك اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك ورسلك وعبادك الصالحين اللهم آتني من خير ما تؤتي عبادك الصالحين اللهم اجعلني من الائمة المتقين واجعلني من ورثة جنة النعيم واغفر لى خطيئتي يوم الدين (2) وجميع ما ذكرناه من وظائف السعي قولا وفعلا مشهور في الاخبار *

[345]

قال (والترقى والدعاء وسرعة المشى سنن ولكن وقوع السعي بعد طواف ما شرط فلا يصح الابتداء به فان سعى بعد طواف القدوم لا يستحب الاعادة بعده ولا يشترط الطهارة وشروط الصلاة بخلاف الطواف) * لما تكلم في وظائف السعي مخلوطة واجباتها بسننها أراد الآن أن يميز بينهما فمن السنن الرقى على الصفا والمروة والواجب هو السعي بينهما وقد يتأتى ذلك من غير رقى بان يلصق العقب باصل ما يسير منه ويلصق رؤوس أصابع رجليه بما يسير إليه من الجبلين * وعن أبي حفص بن الوكيل انه يجب الرقى عليهما بقدر قامة رجل * لنا اشتها السعي من غير رقى عن عثمان وغيره من الصحابة رضى الله عنهم من غير انكار (ومنها) الذكر والدعاء فليس في تركهما الا ترك فضيلة وثواب (ومنها) سرعة المشى في الموضع المذكور والهيئة في الباقي كالرمل والهيئة في الطواف بالبيت (ومنها) الموالاة

[346]

في مرات السعي وبين الطواف والسعى ولا يشترط الموالاة بين الطواف والسعى بل لو تخلل بينهما فصل طويل لم يقدر قاله القفال وغيره نعم لا يجوز أن يتخلل بينهما ركن بان يطوف للقدوم ثم يقف بعرفة ثم يسعى بل عليه اعادة السعي بعد طواف الافاضة وذكر في التتمة انه إذا طال الفصل بين مرات السعي أو بين الطواف والسعي ففي أجزاء السعي قولان وان لم يتخلل بينهما ركن والظاهر ما سبق (وأما) الواجبات فمنها وقوع السعي بعد الطواف فلو سعى قبل أن يطوف لم يحسب إذ لم ينقل عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن بعده السعي الا مرتبا على الطواف ترتيب السجود على الركوع ولا يشترط وقوعه بعد طواف الركن بل لو سعى عقيب طواف القدوم أجزاء ولا يستحب ان يعيده بعد طواف الافاضة لان السعي ليس قرية في نفسه كالوقوف بخلاف الطواف فانه عبادة يتقرب بها وحدها * وعن الشيخ

[347]

أبي محمد انه يكره اعادته فضلا عن عدم الاستحباب (ومنها) الترتيب وهو لايتداء بالصفا لقوله صلى الله عليه وسلم " ابدأوا بما بدأ الله به " فان بدأ بالمروة لم يحسب مروره منها الي الصفا * وعن أبي حنيفة أنه لا يجب الترتيب فيجوز الابتداء بالمروة (ومنها) العدد فلا بد من أن يسعى بين الجبلين سبعا ويحسب الذهاب من الصفا إلى المروة مرة والعود منها الي الصفا أخرى فيكون الابتداء بالصفا والختم بالمروة * وذهب أبو بكر الصيرفي إلى أن الذهاب والعود يحسب مرة واحدة لينتهي إلى ما منه بدأ كالطواف بالبيت وكما أن في مسح الرأس يذهب باليدين إلى القفا ويردهما ويكون ذلك مرة واحدة ويروى هذا عن أبي عبد الرحمن ابن بنت الشافعي رضى الله عنه وابن الوكيل * لنا اطباق الحجيج على ما ذكرنا من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا * ولو شك في العدد أخذ بالاقل وكذلك يفعل بالطواف ولو

[348]

طاف أو سعي وعنده انه أتم العدد وأخبره غيره عن بقاء شئ فلاحب أن يرجع إلى قوله لان الزيادة لا تبطلها ولو جرى على ما هو جازم به جاز ولا يشترط فيه الطهارة وستر العورة وسائر شروط الصلاة كما في الوقوف وغيره من أعمال الحج بخلاف الطواف فانه صلاة بالخبر* ويجوز أن يسعي راكبا كما يجوز أن يطوف راكبا والاحب الترجل والنساء لا يسعين السعي الشديد كما لا يرملن* (وقوله) في الكتاب ولكن وقوع السعي بعد طواف ما شرط لفظ شامل لانواع الطواف غير انه لا يتصور وقوع السعي بعد طواف الوداع فان طواف الوداع هو الواقع بعد أعمال المناسك فإذا بقى السعي عليه لم يكن الماتى به طواف الوداع (واعلم) أن السعي ركن في الحج والعمرة لا يحصل التحلل دونه ولا يجبر بالدم وبه قال مالك* وعند أبى حنيفة رحمه الله ينجر* وعن أحمد روايتان (أصحهما) مثل مذهبا

[349]

قال (الفصل السادس في الوقوف بعرفة) (والمستحب أن يخطب الامام في اليوم السابع من ذى الحجة بمكة بعد الظهر خطبة واحدة ويأمرهم بالعدو إلى منى ويخبرهم بمناسكهم ويخرج اليوم الثامن ويبعث ليلة عرفة بمنى وإذا طلعت الشمس سار إلى الموقف ووقف ثم يخطب بعد الزوال بعرفة خطبة خفيفة ويجلس ثم يقوم الي الثانية ويبدأ المؤذن بالأذان حتي يكون فراغ الامام مع فراغ المؤذن ثم يصلي الظهر والعصر جميعا)*

[350]

نفتح الفصل بذكر شيئين (أحدهما) أن الامام ان لم يحضر بنفسه فالمستحب أن لا يخلى الحجيج عن منصوب يكون أميرا عليهم ليقفوا دون رأيه ويطيعوه فيما ينوبهم وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضى الله عنه أميرا علي الحجيج في السنة التاسعة من الهجرة (1) (والثاني) أن الحجيج ان ساروا من الميقات إلى الموقف قبل ان يدخلوا مكة كما يفعلونه اليوم فانتهم خطبة اليوم السابع والترتيب

[351]

الذي ذكره في الفصل مصور في حق من يدخل مكة قبل الوقوف* إذا عرفت ذلك فنقول من كان من الداخلين قبل الوقوف مفردا بالحج أو قارنا بين لنسكين أقام بعد طواف القدوم إلى أن يخرج إلى عرفة ومن كان متمتعا طاف وسعى وحلق وتحلل من عمرته ثم يحرم بالحج من مكة ويخرج علي ما مر في صورة التمتع وكذلك يفعل المقيمون بمكة ويستحب للامام

أو لمنصوبه أن يخطب بمكة في اليوم السابع من ذي الحجة بعد صلاة
الظهر خطبة واحدة يأمر الامام الناس فيها بالغدو إلي

[352]

منى ويخيرهم بما بين أيديهم من المناسك * وعن أحمد انه لا يخطب اليوم
السابع * لنا ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم " خطب الناس قبل يوم
التروية بيوم واحد وأخبرهم بمناسكهم " (1) وينبغي أن يأمر في خطبته
المتمتعين بأن يطوفوا قبل الخروج للوداع فلو وافق اليوم السابع يوم
الجمعة خطب للجمعة وصلّاها ثم خطب هذه الخطبة فان السنة فيها
التأخير عن الصلاة ثم يخرج بهم اليوم الثامن وهو يوم التروية الي منى
ومتى يخرج المشهور انه يخرج بهم بعد صلاة الصبح بحيث يوافقون الظهر
بمنى * وحكى

[353]

القاضي ابن كج أن أبا اسحق ذكر قولاً انهم يصلون الظهر بمكة ثم
يخرجون وإذا خرجوا الي منى باتوا بها ليلة عرفة وصلوا مع الامام بها
الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح يوم عرفة علي المشهور وعلى
ما ذكره أبو اسحق يصلون بها ما سوى الظهر والمبيت ليلة عرفة بمنا هئية
وليس بنسك يجبر بالدم والغرض منه الاستراحة للسير من الغد إلى عرفة
من غير تعب وما ذكرناه من الخروج بعد صلاة الصبح أو التروية فذلك في
غير يوم الجمعة فاما إذا كان يوم التروية يوم الجمعة فالمستحب الخروج
قبل طلوع الفجر لان الخروج الي السفر يوم الجمعة إلى حيث لا تصلى
الجمعة حرام أو مكروه علي ما مر في موضعه وهم لا يصلون الجمعة بمنى
وكذا لا يصلونها بعرفة لو كان يوم عرفة يوم الجمعة لان الجمعة انما تقام
في دار الاقامة * قال الشافعي رضي الله عنه فان بنى بها قرية
واستوطنها أربعون من أهل الكمال أقاموا الجمعة والناس معهم ثم إذا
طلعت الشمس يوم عرفة على شبر ساروا إلى عرفات فإذا انتهوا الي
نمرة ضربت قبة للامام بها روى أن النبي صلى الله عليه وسلم " مكث حتي
طلعت الشمس ثم ركب وأمر بقبة من شعر أن تضرب له بنمرة فنزل بها " (1)
فإذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين يبين لهم في الاولى ما بين
أيديهم من

[354]

المناسك ويحرضهم علي اكنار الدعاء والتهليل بالموقف فإذا فرغ منها
جلس بقدر سورة الاخلاص ثم يقوم إلى الخطبة الثانية والمؤذن يأخذ في
الاذان ويخفف الخطبة بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الاقامة علي
ما رواه الامام وغيره ومن الاذان على ما رواه صاحب التهذيب وغيره قال
هؤلاء ثم ينزل فيقيم المؤذن ويصلى بالناس الظهر ثم يقيمون فيصلّى

بهم العصر على سبيل الجمع هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع (1) * وعند أبي حنيفة رحمه الله لا إقامة للعصر ويجعل
الأذان قبل الخطبة الأولى كما في الجمعة وإذا كان الإمام مسافرا فالسنة
له العصر والمكيون

[355]

والمقيمون حوالها لا يقصرون خلافا للمالك * وليقل الإمام إذا سلم أتموا
يا أهل مكة فانا قوم سفر كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم (1)
والقول في أن الجمع يختص بالمسافرين من الحجيج أو لا يختص قدمناه
في كتاب الصلاة (فان قلت) نمرة التي ذكرت النزول بها هل هي من حد
عرفة أم لا وهل الخطبتان والصلتان بها أم بموضع آخر (قلنا) أما الأول
فان صاحب الشامل وطائفة قالوا بان نمرة موضع من عرفات لكن
الاكثرين نفوا كونها من عرفات (ومنهم) أبو القاسم الكرخي والقاضي
الرويانى وصاحب التهذيب وقالوا انها موضع قريب من عرفة (وأما) الثاني
فايراد

[356]

موردين يشعر بان الخطبتين والصلتين بها لكن رواية الجمهور انهم
ينزلون بها حتى تزول الشمس فإذا زالت ذهب الإمام بهم إلى مسجد
أبراهيم عليه السلام وخطب وصلى فيه ثم بعد الفراغ من الصلاة يتوجهون
إلى الموقف وهل المسجد من عرفة سنذكره من بعد وإذا لم تعد البقعة
من عرفة فحيث أطلقنا انهم يجمعون بين الصلاتين بعرفة عينا به الموضع
القريب منها (واعلم) (1) انه يسن في الحج أربع خطب (أحداها) بمكة في
المسجد الحرام اليوم السابع من ذي الحجة (والثانية) بعرفة وقد ذكرناهما
والثالثة) يوم النحر (والرابعة) يوم النفر الأول ويخبرهم في كل خطبة عما
بين أيديهم من المناسك

[357]

وأحكامها إلى الخطبة الأخرى وكلها أفراد وبعد الصلاة إلا يوم عرفة فانه
يخطب خطبتين قبل الصلاة (وقوله) في الكتاب وببيت ليلة عرفة بمنى ثم
يخطب بعد الزوال بعرفة معناه انه يغدو منها إلى عرفات ويخطب ولفظ
الكتاب يقتضى كون الموضع الذى يخطب فيه من عرفة وفيه ما قد عرفته
(وقوله) خطبة خفيفة انما ذكر ذلك لا المستحب فيها الخفة أيضا وان لم
تبلغ خفتها خفة الثانية لما روى أن سالم بن عبد الله قال للحجاج " وان
كنت تريد أن تصيب السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فقال ابن عمر
رضى الله عنهما صدق " (1) وقوله ويجلس أي بعدها (وقوله) ثم يقوم إلى
الثانية ويبدأ المؤذن بالأذان (واعلم) قوله ويبدأ بالحاء لما ذكرنا أن عنده

يقدم الاذان * قال (ثم يقبلون على الدعاء إلى وقت الغروب ويفيضون بعد الغروب الي مزدلفة يصلون بها المغرب والعشاء) *

[358]

السنة للحجيج بعد الصلاتين أن يقفوا عند الصخرات ويستقبلوا القبلة لان النبي صلى الله عليه وسلم " وقف واستقبل القبلة وجعل بطن نافته إلى الصخرات " (1) وهل الوقوف راكبا أفضل فيه قولان (أحدهما لا بل سواء قاله في الام (وأظهرهما) وبه قال أحمد ان الوقوف راكبا أفضل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم " (2) وليكون أقوى على الدعاء قاله في الاملاء والقديم ويذكرون الله تعالى ويدعونه إلى غروب الشمس

[359]

ويكثر من التهليل روى انه صلى الله عليه وسلم قال " أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له " * وأضيف إليه له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري فإذا غربت الشمس دفعوا من عرفات منصرفين إلى مزدلفة ويؤخرون المغرب إلى ان يصلوها مع العشاء بمزدلفة وليكن عليهم في الدفع السكينة والوقار لكيلا يتأذى البعض بمصادمة البعض فان وجد بعضهم فرجة أسرع

[360]

روى انه صلى الله عليه وسلم " كان يسير حين دفع في حجة الوداع العنق " (1) فإذا وجد فرجة نص فإذا حصلوا بمزدلفة جمع الامام بهم بين المغرب والعشاء وحكم الاذان الاقامة لهما قد مر في موضعه * ولو انفرد بعضهم بالجمع بعرفة أو بمزدلفة أو صلى احدي الصلاتين مع الامام والاخرى وحده جاز ويجوز أن يصلي المغرب بعرفة أو في الطريق * وقال أبو حنيفة لا يجوز ويجب الجمع بمزدلفة وذكر الشافعي رضى الله عنه انهم لا يتنفلون بين الصلاتين إذا جمعوا ولا على أثرها أما بينهما فلرعاية الموالاة وأما على إثرهما فقد قال القاضي ابن كج في الشرح لا يتنفل الامام لانه متبوع فلو اشتغل بالنوافل لاقتدى به الناس وانقطعوا عن المناسك فليشتغل بجمع الحصى وغيره من المناسك. (وأما) المأموم ففيه وجهان (أحدهما لا يتنفل أيضا كالامام) (والثاني) ان الامر واسع له لانه ليس بمتبوع وهذا في النوافل المطلقة دون الرواتب والله أعلم * ثم اكثر الاصحاب أطلقوا القول بانه يؤخرها إلى أن يأتي المزدلفة ومنهم من قال ذلك ما لم يخش فوات وقت اختيار العشاء فان خاف لمكتهم في الطريق بصد أو غيره لم يؤخر وجمع بالناس في الطريق والمستحب أن ينصرفوا من عرفة إلى المزدلفة في طريق المازمين وهو الطريق بين الجبلين اقتداء برسول الله صلى الله

عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم (2) (واعلم) أن من مكة إلى منى
فرسخان

[361]

ومن منى إلى عرفات فرسخان ومزدلفة متوسطة بين منى وعرفات منها
إلى كل واحدة منهما فرسخ ولا يقفون بها في مسيرهم من منى إلى
عرفات (وقوله) في الكتاب ثم يقبلون على الدعاء إلى وقت الغروب ليس
لاخراج وقت الغروب عن الحد بل يدعون عنده أيضا * قال (والواجب من
ذلك ما ينطلق عليه اسم الحضور في جزء من أجزاء عرفة ولو في النوم (و)
وإن سارت به دابته * ولا يكفي حضور المغمي عليه * ووقت الوقوف من
زوال يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم العبد ولو أنشأ الاحرام ليلة العيد
جاز (و) لأن الحج عرفة ووقته باق وقيل لا يجوز إلا بالنهار ولو فارق عرفة
نهارا ولم يكن حاضرا عند الغروب ولا عاد بالليل تداركا ففى وجوب الدم
قولان. حاصلهما أن الجمع بين الليل والنهار هل هو واجب ولو وقفوا اليوم
العاشر غلطا في الهلال فلا قضاء ولو وقفوا اليوم الثامن فوجهان لأن هذا
الغلط نادر * الغرض الآن الكلام في كيفية الوقوف ومكانه وزمانه (أما)
الكيفية فالمعتبر الحضور بشرط أن يكون أهلا للعبادة وفيه صور (الأولى) لا
فرق بين أن يحضرها ويقف وبين أن يمر بها لقوله صلى الله عليه وسلم "
الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج " (1) وذكر القاضي ابن كج
رحمه الله أن ابن القطان رحمه الله جعل الاكتفاء بالمرور المجرد على
وجهين (الثانية) لا فرق بين أن يحضر وهو يعلم أنها عرفة وبين أن لا يعلم
وعن ابن الوكيل أنه إذا لم يعلم لم يجزه (الثالثة) لو احضرها نائما أو دخلها
قبل وقت الوقوف ونام حتى خرج الوقت أجزاء كما لو بقى نائما طول
نهاره أجزاء الصوم على المذهب وفيه وجه أنه لا يجزئه كما لو وقف مغمى
عليه قال في التتمة والخلاف في هذه الصورة والتي قبلها مبنى على أن
كل ركن من أركان الحج هل يجب إفراده بنيته لانفصال بعضها عن بعض أم
يكفيها النية السابقة ولو فرض في أشواط الطواف أو بعضها النوم على
هيئة لا تنقض الوضوء فقد قال الامام هذا يقرب

[362]

من الخلاف في صرف الطواف إلى غير جهة النسك ويجوز أن يقطع
بوقوعه موقعه (الرابعة) لو حضر وهو مغمى عليه لم يجزه لفوات أهلية
العبادة ولهذا لا يجزئه الصوم إذا كان مغمى عليه طول نهاره وفيه وجه أنه
يجزئه اكتفاء بالحضور والسكران كالمغمى عليه ولو حضر وهو مجنون لم
يجزه قاله في التتمة لكن يقع نفلا كحج الصبي الذي لا تميز له ومنهم من
طرد في الجنون الوجه المنقول في الأعماء (الخامسة) لو حضر بعرفة في
طلب غريم أو دابة نادة كفاه قال الامام ولم يذكروا ههنا الخلاف الذي
سبق في صرف الطواف عن النسك إلى جهة أخرى ولعل الفرق أن
الطواف قرية برأسها بخلاف الوقوف قال ولا يمتنع طرد الخلاف فيه (وأما)
المكان ففى أي موضع وقف من عرفة أجزاء روى أنه صلى الله عليه
وسلم قال " كل عرفة موقف " (1) وبين الشافعي رضي الله عنه حد عرفة
فقال هي ما جاوز وادي عرنة إلى الجبال القابلة مما يلي بساتين بني عامر

وليس وادي عرنة من عرفة وهو على منقطع عرفة مما يلي مني وصوب مكة روى أنه صلى الله عليه وسلم قال " عرفة كلها موقف " (2) وارتفعوا عن وادي عرنة ومسجد ابراهيم عليه

[363]

السلام صدره من عرنة وآخره من عرفات ويميز بينهما بصخرات كبار فرشت هناك فمن وقف في صدره فليس واقفا بعرفة * قال في التهذيب وثم يقف الامام للخطبة والصلاة وجبل الرحمة في وسط عرصة عرفات وموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده معروف (وأما) الزمان ففيه مسألتان (إحدهما) وقت الوقوف يدخل بزوال الشمس يوم عرفة ويمتد الي طلوع الفجر يوم النحر وقال أحمد يدخل وقته بطلوع الفجر يوم عرفة لما روى ن عروة بن مضر بن الطائي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من صلى معنا هذه الصلاة يعني الصبح يوم النحر وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفعته " (1) لنا اتفاق المسلمين من عصر رسول الله عليه وسلم على الوقوف بعد الزوال ولو جاز قبله لما اتفقوا على تركه وبهذا يستدل على أن المراد من الخبر ما بعد الزوال * إذا تقرر ذلك فلو اقتصر على الوقوف ليلا كان مدركا للحج علي المذهب المشهور * ونقل الامام رحمه الله عن بعض التصانيف فيه قولين واستبعده * وعن شيخه أن الخلاف فيه مخصوص بما إذا أنشأ الاحرام ليلة النحر فإذا لخص ذلك خرج منه ثلاثة أوجه كما ذكر في الوسيط (أصحها) أن المقتصر على الوقوف ليلا مدرك سواء أنشأ الاحرام قبل ليلة العبد أو فيها وكلاهما جائز (والثاني) انه ليس بمدرك على التقديرين (والثالث) أنه مدرك بشرط تقديم الاحرام عليها ولو اقتصر على الوقوف نهارا وأفاض قبل الغروب كان مدركا وان لم يجمع بين الليل والنهار

[364]

في الوقوف وقال مالك لا يكون مدركا * لنا خبر عروة الطائي وأيضا فانه لو اقتصر على الوقوف ليلا كان مدركا فكذلك ههنا وهل يؤمر باراقة دم نظر ان عاد قبل الغروب وكان حاضرا بها حين غربت الشمس فلا وان لم يعد حتى طلع الفجر فنعم وهل هو واجب أو مستحب أشار في المختصر والام إلى وجوبه ونص في الاملاء على الاستحباب * وللأصحاب ثلاثة طرق رواها القاضي ابن كج (أصحها) أن المسألة على قولين (أحدهما) وبه قال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله وجوب الدم لانه ترك نسكا وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم قال " من ترك نسكا فعليه دم " (1) (والثاني) أنه مستحب لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر عروة " فقد تم حجه " ولانه أدرك من الوقوف ما أجزأه فلم يجب الدم كما لو وقف ليلا وهذا أصح القولين قاله المحاملي والرويانى رحمهما الله وغيرهما وفي التهذيب انه القول القديم فان ثبتت المقدمتان فالمسألة مما يفتى فيها علي القول القديم لكن أبو القاسم الكرخي رحمه الله ذكر ان الوجوب هو القديم والله أعلم (والطريق الثاني) عن أبي اسحق انه إن افاض مع الامام فهو معذور لانه تابع وان انفرد بالافاضة ففيه قولان (والثالث) نفى الوجوب والجزم بالاستحباب مطلقا وإذا قلنا بالوجوب فلو عاد ليلا فوجهان (أظهرهما) انه لا شئ عليه

كما لو عاد قبل الغروب وصبر حتى غربت الشمس (والثاني) يجب ويحكي هذا عن أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله لأن النسك هو الجمع بين آخر النهار وأول الليل بعرفة (المسألة الثانية) إذا غلط الحجيج فوقفوا غير يوم عرفة فاما أن يغلطوا بالتأخير أو بالتقديم (الحالة الاولى) أن يغلطوا بالتأخير بأن وقفوا اليوم التاسع بعد كمال ذي القعدة ثلاثين ثم بأن لهم أن الهلال كان قد أهل ليلة الثلاثين وان وقوفهم

[365]

وقع في اليوم العاشر فيصح الحج ولا يلزمهم القضاء لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال " حاكم يوم تحجون " (1) وروى أيضا أنه قال " يوم عرفة اليوم الذي تعرف فيه الناس " (2) ولأنهم لو تكلفوا القضاء لم يأمنوا مثله في القضاء ولأن في الزام القضاء مشقة عظيمة لما فيه من احباط قطع المسافات الطويلة وانفاق الاموال الكثيرة وهذا إذا كان في الحج كثرة على المعتاد فان قلوا على خلاف العادة أو لحقت شردة يوم النحر فظنت أنه يوم عرفة وان الناس قد أفاضوا فوجهان (أحدهما) أنه لا قضاء عليهم أيضا لأنهم لا يأمنون مثله في القضاء (وأصحهما) يجب إذ ليس فيه مشقة عامة وإذا لم يجب القضاء فلا فرق بين أن يتبين الحال بعد يوم الوقوف أو في ذلك اليوم وهم وقوف بعد الزوال وإن تبين قبل الزوال فوقفوا بعده فقد قال في التهذيب (المذهب) أنه لا يجزئهم لأنهم وقفوا على يقين الفوات وهذا غير مسلم لأن عامة الاصحاب ذكروا أنه لو قامت البيئة على رؤية الهلال ليلة العاشر وهم بمكة لا يتمكنون من حضور الموقف بالليل يقفون من الغد ويحتسب لهم كما لو قامت البيئة

[366]

بعد الغروب اليوم الثلاثين من رمضان على رؤية الهلال ليلة الثلاثين نص علي أنهم يصلون من الغد للعيد فإذا لم تحكم بالفوات لقيام الشهادة ليلة العاشر لزم مثله في اليوم العاشر ولو شهد واحد أو عدد برؤية هلال ذي الحجة وردت شهادتهم لزمهم الوقوف اليوم التاسع عندهم وان كان الناس يقفون في اليوم بعده كمن شهد برؤية هلال رمضان فردت شهادته يلزمه الصوم * ولو وقفوا اليوم الحادي عشر لم يصح حجهم بحال (الحالة الثانية) أن يغلطوا بالتقديم ويقفوا اليوم الثامن فينظر إن تبين لهم الحال قبل فوات وقت الوقوف لزمهم الوقوف في وقته وان تبين بعده فوجهان (أحدهما) أنه لا قضاء كما في الغلط في التأخير (وأصحهما) عند الأكثرين وجوب القضاء وفرقوا من وجهين (أحدهما) أن تأخير العبادة عن الوقت أقرب الي الاحتساب من تقديمها على الوقت (والثاني) أن الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه فانه إنما يقع الغلط في الحساب أو الخلل في الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال والغلط بالتأخير قد يكون للتغيم المانع من رؤية الهلال ومثل ذلك لا يمكن الاحتراز عنه ولو غلطوا في المكان فوقفوا بغير عرفة لم يصح حجهم بحال * ونتكلم بعد هذا في لفظ الكتاب خاصة (قوله) والواجب من ذلك ما ينطلق عليه اسم الحضور في جزء من أجزاء عرفة فيه تعرض للفعليين الاولين كبقية الوقوف ومكانه (وقوله) ولو في النوم معلم بالواو وكذا قوله وان سارت به دابته (وقوله) ولا يكفي حضور

المغمي عليه لما مر (وقوله) من الزوال معلم بالالف لما حكيناه عن احمد وبالواو لان القاضي ابن كج روى عن أبي الحسين وجهها أنه لو وقف في أول الزوال وانصرف لم يحزه بل يجب أن يكون الوقوف بعد مضي زمان إمكان صلاة الظهر من أول الزوال (وقوله) ولو أنشأ إحرامه ليلة العيد جاز * المسألة مكررة قد ذكرها مرة في فصل الميقات الزماني واقتصر ههنا علي ذكر الوجه الاصح وهو الجواز (وقوله) وقيل لا يجوز الا بالنهار يعني الوقوف وكأنه فرع جواز انشاء الاحرام ليلة العيد على امتداد وقت الوقوف الي طلوع الفجر ثم ذكر الوجه البعيد وهو أنه لا يمتد وليست الليلة وقتا له ولو حمل قوله وقيل لا يجوز على انه لا يجوز انشاء الاحرام فيها لكان تعسفا لانه قال الا بالنهار والاحرام لا تعلق له بالنهار وأيضا فان ذلك الوجه قد صار مذكورا في فصل المواقيت فالحمل على فائدة جديدة أولى (وقوله) ولا عاد بالليل تداركا فيه تقييد للقولين بما إذا لم بعد بالليل اشارة إلى أنه لو عاد لم يجب الدم جزما وهو الوجه الاصح ويجوز أن يعلم بالواو للوجه الثاني وبالحاء والالف أيضا لما سبق ويجوز اعلام قوله قولان بالواو للطريقين المانعين من اطلاق الخلاف (وقوله)

[367]

حاصلهما أن الجمع بين الليل والنهار هل هو واجب أراد به ما ذكره الامام أن القولين في جوب الدم يلزم منهما حصول قولين في وجوب الجمع بين الليل والنهار في الوقوف لان ما يجب جبره من أعمال الحج لا بد وأن يكون واجبا لكن في كلام الاصحاب ما ينازع فيه لان منهم من وجه قول عدم وجوب الدم بأن الجمع ليس بواجب فلا يجب بتركه الدم فقدر عدم وجوب الجمع متفق عليه * قال (الفصل السابع في أسباب التحلل) (فإذا جمع الحج بين المغرب والعشاء بمزدلفة باتوا بها ثم ارتحلوا عند الفجر فإذا انتهوا إلى المشعر الحرام وقفوا ودعوا وهذه سنة ثم يتجاوزونه إلى وادي محسر فيسرعون بالمشي فإذا وافوا منى بعد طلوع الشمس رموا سبع حصيات إلى الجمرة الثالثة وكبروا مع كل حصاة بدلا عن التلبية ثم يحلقون وينحرون ويعودون إلى مكة لطواف الركن ثم يعود إلى منى للرمي في أيام التشريق) * الحجيج يفيضون بعد غروب الشمس يوم عرفة إلى مزدلفة فإذا انتهوا إليها جمعوا بين الصلاتين وابتأوا بها وليس هذا المبيت بركن خلافا لابي عبد الرحمن ابن بنت الشافعي رضي الله عنه وأبى بكر بن خزيمة من أصحابنا رحمهم الله لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال " من ترك المبيت بمزدلفة فلا حج له " (1) لنا ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال " الحج عرفة فمن أدركها فقد أدرك الحج " (2) ثم هو نسك مجبور بالدم في الجملة وتفصيلا أنه ان دفع منها ليلا نظر ان كان بعد انتصاف

[368]

الليل فلا شيء عليه معذورا كان أو غير معذور " لان سودة وأم سلمة أفاضتا في النصف الاخير باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأمرهما بدم ولا النفر الذين نفرأوا معهما " وعن أبي حنيفة ان غير المعذور يلزمه الدم ان لم يعد ولم يقف بعد طلوع الفجر وان دفع قبل انتصاف الليل وعاد قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه أيضا كما لو دفع من عرفة قبل الغروب وعاد وان

لم يعد أو ترك المبيت أصلا أراق دما وهل هو واجب أو مستحب فيه طرق
(أظهرها) انه على قولين كما ذكرنا في الافاضة من عرفة قبل غروب
الشمس * وعن احمد روايتان كالقولين وعن مالك هو واجب * وقال أبو
حنيفة رحمه الله لا اعتبار

[369]

بالمبيت وانما الاعتبار بالوقوف بمزدلفة بعد طلوع الفجر فإذا تركه لزمه
دم (والطريق الثاني) القطع بالاستحباب (والثالث) القطع بالايجاب وحمل
نصه على الاستحباب على ما إذا وقع بعد انتصاف الليل * يحكى هذا عن
القاضي أبي حامد * والاولى تقديم النساء والضعفة بعد انتصاف الليل الي
مني روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال " كنت فيمن قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ضعفة أهله إلى منى من المزدلفة " (1) وغير
الضعفة يلبثون حتى يصلوا الصبح بها ويغسلون بالصلاة والتغليس ههنا
أشد استحبابا وينبغي ان يأخذوا من المزدلفة الحصى للرمي لان بها جيلا
في أحجاره رخاوة وليكونوا متاهبين للرمي فان السنة ان لا يشتغلوا عنه
بشيء إذا انتهوا إلى منى ولو أخذوا من موضع آخر جاز لكن يكره أخذه من
المسجد لانه فرشه ومن الحش لنجاسته ومن المرمى لما قيل " ان من
يقبل حجه يرفع حجره وما يبقى فهو مردود " (2) وكم يأخذون منها قال
في المفتاح سبعين حصاة ليرمي يوم النحر وایام التشريق على ما
سنفصله وهذا ظاهر لفظ المختصر ومقال الاكثرون سبع حصيات ليرمي
يوم النحر وحكوه عن نصه في موضع آخر وجعلوه بيانا لما أطلقه في
المختصر وعلى هذا فيأخذ لرمي أيام التشريق من وادى محسر أو غيره
وجمع بعضهم بينهما فقالوا يستحب الاخذ من المزدلفة لجميع الرمي لكنه
لرمي أيام النحر أحب * ثم الجمهور قالوا يتزود الحصى ليلا قبل ان يصلى
الصبح وفى التهذيب آخر اخذها عن الصلاة ثم

[370]

يدفعون إلى منى فإذا انتهوا إلى المشعر الحرام وقفوا على قرح وهو جبل
من المشعر الحرام ويقال هو المشعر والمشعر من المزدلفة فان
المزدلفة ما بين ما زمرى عرفة ووادى محسر ويذكرون الله تعالى ويدعون
إلى الاسفار قال الله تعالى " فاذكروا الله عند المشعر الحرام " والاحب
أن يكونوا مستقبلي القبلة ولو وقفوا في موضع آخر من المزدلفة تأدى
أصل السنة لكنه عند المشعر أفضل ولا يجبر قوات هذه السنة بالدم كسائر
الهيأت فإذا أسفروا ساروا وعليهم السكينة ومن وجد فرجة أسرع كما في
الدفع من عرفة فإذا انتهوا إلى وادى محسر فالمستحب للراكبين ان
يحركوا دوابهم وللماشين ان يسرعوا قدر رمية بحجر " (1) يروى ذلك عن
جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم * وقد قيل ان النصارى
كانت تقف ثم فأمرنا بمخالفتهم (2) ثم يسرون على السكينة فيوافون
منى بعد طلوع الشمس فيرمون سبع حصيات إلى جمرة العقبة وهي في
حضيض الجبل مترقبة عن الجادة على يمين السائر إلى مكة ولا ينزل
الراكبون حتى يرموا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (3) والسنة
ان يكبروا مع كل حصاة (4) ويقطعوا التلبية إذا ابتدؤا بالرمي * روى أن

النبى صلى الله عليه وسلم " قطع التلبية عند أول حصة رماها " (5)
والمعنى فيه ان التلبية شعار الاحرام والرمى أخذ في التحلل وعن

[371]

القفال انهم إذا رحلوا من مزدلفة مزجوا التلبية بالتكبير في ممرهم فإذا انتهوا إلى الجمرة وافتتحوا الرمي محضو التكبير * قال الامام ولم ار هذا لغيره ثم إذا رموا جمرة العقبة نحرُوا ان كان معهم هدى فذلك سنة ثم بعد ذبح الهدى يخلقون أو يقصرون وإذا فرغوا منه عادوا الي مكة وطافوا طواف الركن ويسعون بعده ان لم يطوفوا للقدوم أو لم يسعوا بعده ثم يعودون إلى منى للمبيت بها والرمى أيام التشريق وليعودوا إليها قبل أن يصلوا الظهر وهذه ترجمة جميلة لهذه الوظائف ومسائلها على التفصيل بين يديك * (وقوله) في الكتاب وهذه سنة معلم بالميم ان ثبت ما رواه بعض أصحابنا عن مالك ان الوقوف بالمشعر الحرام واجب * (وقوله) فيسرعون بالمشي يجوز ان يعلم بالواو لاني رأيت في بعض الشروح ان الراكب يحرك دابته أما الماشي فلا يعدو ولا يرمي * (وقوله) إلى

[372]

الجمرة الثالثة المراد منها جمرة العقبة وانما تسمى الثالثة لان السائرين من منى إلى مكة يتعدون جمرتين قبلها ثم ينتهون إليها فهي الثالثة بالاضافة إلى منى وقد ذكرنا انها منحرفة عن متن الطريق والجمرتان قبلها عل منته (وقوله) ثم يخلقون وينحرون قدم ذكر الحلق لكن المستحب ان يكون النحر مقدما على الحلق كما سيأتي ان شاء الله تعالى * قال (وللحج تحللان يحصل أحدهما بطواف الزيارة والآخر بالرمى وأيهما قدم أو آخر فلا بأس ويحل بين التحللين اللبس والقلم ولا يحل الجماع وفي التطيب والنكاح واللمس

[373]

وقتل الصيد قولان وان جعلنا الحلق نسكا صارت الاسباب ثلاثة فلا يحصل أحد التحللين الا باثنين أي اثنين كانا ويدخل وقت التحلل بانتصاف (ح م) ليلة النحر ووقت فضيلته طلوع الفجر يوم النحر وفي كون الحلق نسكا قولان ولا خلاف انه مستحب ويلزمه بالنذر فان جعل نسكا جازت (م ح) البداءة في أسباب التحلل وفسدت العمرة بالجماع قبل الحلق لان التحلل لم يتم دونه وإذا تركه لم ينجبر بالدم لان تداركه ممكن وان لم يكن على رأسه شعر فيستحب (ح) امرار الموصى على الرأس ولا يتم هذا النسك باقل من حلق ثلاث (م ح) شعرات من الرأس ويقوم التقصير والنتف والاحراق مقام الحلق الا إذا نذر الحلق ولا حلق علي المرأة ويستحب لها التقصير)*

[374]

لو ذهبت أراعى في الفصل ترتيب الكتاب لم نطفّر بالكشف الذي ننته
فاحتمل التقديم والتأخير وأعرف ثلاثة أصول (أحدها) أن قول الشافعي
رضي الله عنه اختلف في أن الحلق في وقته هل هو نسك أم لا فأحد
القولين أنه ليس بنسك وإنما هو استباحة محظور لأن كل ما لو فعله قبل
وقته لزمته الفدية فإذا فعله في وقته كان استباحة كالطيب واللبس وهذا
لأنه يريد أن يتحلل فيتناول بعض ما حظر عليه كما يتطيب (وأصحهما) وبه
قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله أنه نسك مثاب عليه لما روى أنه
صلى الله عليه وسلم قال " إذا رميتم وحلقتم حل لكم كل شئ إلا النساء " (1)

[375]

علق الحل بالحلق كما علقه بالرمي وأيضا فإن الحلق أفضل من التقصير
لما سيأتي والتفصيل إنما يقع في العبادات دون المباحات والقولان
جاريان في العمرة ووقته في العمرة يدخل بالفراغ من السعي فعلى
القول الأصح هو من أعمال النسكين وليس هو بمثابة الرمي والمبيت بل
هو معدود من الأركان ولهذا لا يجبر بالدم ولا تقام الفدية مقامه حتى لو
كانت برأسه علة لا يتأتى معها التعرض للشعر

[376]

فانه يصير إلى الامكان ولا يفتردي وبخالف ما إذا لم يكن على رأسه شعر لا
يؤمر بالحلق بعد النبات لأن النسك حلق شعر يشتمل الإحرام عليه فإذا لم
يكن شعر لم يؤمر بهذا النسك * ولو جامع المعتمر بعد السعي وقبل الحلق
فسدت عمرته لوقوع جماعه قبل التحلل والنساء لا يؤمرن بالحلق لما روى
أنه صلى الله عليه وسلم قال " ليس على النساء حلق وإنما يقصرن " (1) *
والمستحب لهن في التقصير أن يأخذن من طرف شعورهن بقدر أنملة من
جميع الجوانب وللرجال أيضا إقامة التقصير مقام الحلق لما روى عن جابر
رضي الله

[377]

عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يحلقوا أو يقصرو " (1)
والأفضل لهم الحلق لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال " رحم الله
المحلقين قيل والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله المحلقين قيل

والمقصيرين قال رحم الله المحلقين قيل والمقصيرين قال والمقصيرين " (2) وكل واحد من الحلق والتقصير يختص بشعر الرأس ولا يحصل النسك بحلق شعر آخر أو تقصيره وإن استوى الكل في وجوب الفدية إذا أخذ قبل الوقت لأن الأمر ورد في شعر الرأس وإذا حلق فالمستحب أن يبدأ بالشق الأيمن ثم بالأيسر وأن

[378]

يكون مستقبل القبلة وأن يكبر بعد الفراغ وأن يدفن شعره والافضل ان حلق أن يحلق جميع رأسه وإن قصر فإن يقصر الجميع (1) وأقل ما يجرى حلق ثلاث شعرات أو تقصيرها وفيها تكمل الفدية في الحلق المحذور * ولنا في تكميل الفدية في الشعرة الواحدة رأى بعيد وهو عائد في حصول النسك بحلقها ولو حلق ثلاث شعرات في دفعات أو أخذ من شعره شيئاً وعاد ثانياً فأخذ منها شيئاً وعاد ثالثاً وأخذ فإن كملنا الفدية لو كان محظوراً قلنا بحصول النسك به * ولا فرق إذا قصر بين أن يكون المأخوذ مما يحاذي الرأس أو من المسترسل وفي وجه لا يعني الأخذ من المسترسل اعتباراً بالمسح * وقال أبو حنيفة رحمه الله لا أقل من حلق ربع الرأس * وقال مالك لا بد من حلق الأكثر ولا يتعين للحلق والتقصير آلة بل حكم النتف والاحراق والازالة بالموسى والنورة والقص واحد * ومن لا شعر على رأسه يستحب له امرار الموسى على الرأس تشبهاً بالحلقين * قال الشافعي رضى الله عنه ولو أخذ من شاربته أو شعر لحيته شيئاً كان أحب إلى

[379]

لئلا يخلو من أخذ الشعر * وعند أبي حنيفة رحمه الله يجب امرار الموسى على الرأس * لنا أن العبادة إذا تعلقت بجزء من البدن سقطت بفواته كغسل الأعضاء في الوضوء * وجميع ما ذكرنا فيما إذا لم يلتزم الحلق أما إذا التزم فنذر الحلق في وقته تعين ولم يقدّم التقصير مقامه ولا النتف ولا الاحراق وفي استئصال الشعر بالمقص وامرار الموسى من غير استئصال تردد للامام والظاهر المنع لفوات اسم الحلق * ولو نذر استيعاب الرأس بالحلق ففيه تردد عن القفال ولها اخوات تذكر في النذور ولو لبس رأسه في الاحرام فهل هو كالنذر لأن ذلك لا يفعله إلا العازم على الحلق فيه قولان (الجديد لا وهما كالقولين في أن التقليد والاشعار هل ينزل منزلة قوله جعلتها ضحية والله أعلم * (والاصل الثاني) ان أعمال الحج يوم النحر إلى ان يعود الي منى أربعة على ما أسلفنا ذكرها رمى جمرة العقبة والذبح والحلق والتقصير والطواف وهذا الطواف يسمى طواف الركن لأنه لا بد منه في حصول الحج ويسمى طواف الافاضة للآتيان به عقيب الافاضة من منى وطواف الزيارة لأنهم يأتون من منى زائرين للبيت ويعودون في الحال وربما سمي طواف الصدر أيضاً (والاشهر) أن طواف الصدر هو طواف الوداع والترتيب في الاعمال

[380]

الاربعة على النسق المذكور مسنون وليس بواجب (أما) انه مسنون فلان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعلها " (وأما) انه ليس بواجب فلما روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال " وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال يا رسول الله انى حلفت قبل أن أرمى قال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال انى أفضت إلى البيت قبل أن أرمى فقال ارم ولا حرج وأتاه آخر وقال انى ذبحت قبل أن أرمى فقال ارم ولا حرج فما سئل عن شئ قدم أو آخر إلا قال افعل ولا حرج (1) فلو ترك المبيت بمزدلفة وأفاض إلى مكة وطاف قبل أن يرمى ويحلق أو ذبح قبل أن يرمى ويحلق أو ذبح قبل أن يرمى فلا بأس ولا فدية ولو حلق قبل أن يرمى وقبل أن

[381]

يطوف فان جعلنا الحلق نسكا فلا بأس وان جعلناه استباحة محظور فعليه الفدية لوقوع الحلق قبل التحلل * وروى القاضي ابن كج ان ابا اسحاق وابن القطان رحمهم الله الزماه الفدية وان جعلنا الحلق نسكا والحديث حجة عليهما ومؤيد للقول الاصح وهو ان الحلق نسك * وعن مالك وابي حنيفة واحمد رحمهم الله ان الترتيب بينهما واجب ولو تركه فعليه دم على تفصيل يذكرونه (واعلم) أن ما قدمناه من قطع الحاج التلبية إذا اخذ في الرمي مصور فيما إذا جرى على الترتيب المسنون فان بدأ بالطواف أو بالحلق ان جوزناه فيقطع التلبية حينئذ نظرا إلى انه اخذ في اسباب التحلل وكذلك نقول المعتمر يقطع التلبية إذا افتتح الطواف (والاصل الثالث) ان المستحب ان يرمى بعد طلوع الشمس ثم يأتي بباقي الاعمال فيقع الطواف في ضحوة النهار ويدخل وقتها جميعا بانتصاف ليلة النحر وبه قال احمد * وعن ابي حنيفة ومالك ان شيئا منها لا يجوز قبل طلوع الفجر * لنا ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم " امرام سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت ثم فاضت وكان ذلك يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم " (1) ومتى يخرج وقتها ؟ (أما) الرمي فيمتد وقته الي غروب الشمس يوم النحر وهل يمتد تلك الليلة فيه وجهان (اصحهما لا) (وأما) الذبح فالهدى لا يختص بزمان ولكن يختص بالحرم بخلاف الضحايا تختص بالعيد وأيام التشريق ولا تختص بالحرم (وأما) الحلق والطواف فلا يتأقت آخرهما لكن لا ينبغي ان يخرج من مكة حتى يطوف فان طاف للوداع وخرج وقع عن الزيارة

[382]

وان خرج ولم يطف اصلا لم تحل له النساء وان طال الزمان * وقضية قولهم لا يتأقت الطواف من الطرف الآخر ان لا يصير قضاء لكن في التتمة انه إذا تأخر عن أيام التشريق صار قضاء * وعن ابي حنيفة رحمه الله آخر وقت الطواف آخر اليوم الثاني من أيام التشريق * إذا عرفت هذه الاصول فنقول للحج تحللان وللعمرة تحلل واحد قال الائمة رضى الله عنهم وذلك

لان الحج يطول زمانه وتكثر اعماله بخلاف العمرة فايح بعض محظوراته دفعة واحدة وبعضها اخرى وهذا كالحيض والجنابة لما طال زمان الحيض جعل لارتفاع محظوراته محلان انقطاع الدم والاغتسال والجنابة لما قصر زمانها جعل لارتفاع محظوراتها محل واحد * ثم الكلام في فصلين (أحدهما) فيما يحصل به التحلل (أما) الحج فأسباب تحلله غير خارجة عن الاعمال الاربعة والذبح غير معدود منها لانه لا يتوقف التحلل عليه * بقى الرمي والحلق والطواف فان لم تجعل الحلق نسكا فالتحلل

[383]

سببان الرمي والطواف فإذا أتى بأحدهما يحصل التحلل الاول وإذا أتى بالثاني حصل الثاني ولا بد من السعي بين الطواف ان لم يسع من قبل لكنهم لم يفردوه وعدوه مع الطواف سببا واحدا وان جعلنا الحلق نسكا فالثلاثة أسباب التحلل فإذا أتى بأثنين منها إما الرمي والحلق أو الرمي والطواف أو الحلق والطواف حصل التحلل الاول وإذا أتى بالثالث حصل الثاني قال الامام وشيخه وكأننا نبغي التنصيف لكن ليس للثلاثة نصف صحيح فنزلنا الامر على اثنين كما صنعنا في تملك العبد طلقين ونظائره * هذا ما أورده عامة الاصحاب واتفقوا عليه ووراءه وجوه مهجورة (أحدها) عن أبي سعيد الاصطخري ان دخول وقت الرمي بمثابة نفس الرمي في افادة التحلل (والثاني) عن أبي قاسم الداركي انا ان جعلنا الحلق نسكا حصل التحللان معا بالحلق والطواف وبالرمي والطواف ولا يحصل بالحلق والرمي الا أحدهما والفرق ان الطواف ركن فما انضم إليه يقوى به بخلاف الرمي والحلق وهذا نزاع فيما سبق ان الحلق ركن على هذا القول (والثالث) عن أبي اسحق عن بعض الاصحاب انا وان جعلنا الحلق نسكا فان أحد التحللين يحصل بالرمي وحده وبالطواف وحده * ومن فاته الرمي ولزمه بدله فهل يتوقف التحلل على الاتيان بدله فيه أوجه (أشبهها) نعم تنزيلا للبدل منزلة المبدل (والثالث) ان افتدى بالدم توقف وان افتدى بالصوم فلا لطول زمانه * (وأما) العمرة فتحللها بالطواف والسعي لا غير ان لم نجعل الحلق نسكا وبهما مع الحلق ان جعلناه نسكا وليست أدري لم عدوا السعي من أسباب التحلل في العمرة دون الحج ولم لم يعدوا أفعال الحج كلها أسباب التحلل كما فعلوا في العمرة ولو اصطالحوا عليه لقالوا التحلل الاول يحصل بها سوى الواحد الاخير والثاني بذلك الاخير * ويمكن تفسير أسباب التحلل في العمرة بآركانها الفعلية وأيضا بالافعال التي يتوقف عليها تحليلها ولا يمكن التفسير في الحج

[384]

بواحد منهما (أما) الاول فلاخراجهم الوقوف عنها. (وأما) الثاني فلا داخلهم الرمي فيها مع أن التحلل لا يتوقف عليه ولا علي بدله علي رأي وعلى كل حال فاطلاق اسم السبب على كل واحد من أسباب التحلل ليس على معنى استقلاله بل هو كقولنا اليمين والحنث سببا الكفارة والنصاب والحول سببا الزكاة * (والفصل الثاني) فيما يحل بالتحلل الاول ولا خلاف في أن الوطئ لا يحل ما لم يوجد التحللان لكن المستحب لا يطأ حتي يرمي في أيام التشريق ويحل اللبس والقلم وستر الرأس والحلق إذا لم

[385]

نجعله نسكا بالتحلل الاول روى أنه صلى الله عليه وسلم قال " إذا رميتم
وخلقتم فقد حل لكم الطيب واللباس وكل شئ إلا النساء " (1) وفي عقد
النكاح والمباشرة فيما دون الفرج كالقبلة والملازمة وقتل الصيد قولان
(أحدها) أنها تحل (أما) في غير الصيد فلأنهما محظوران للاحرام لا يفسدانه
فأشبهها الحلق والقلم (وأما) في الصيد فلأنه لم يستثن في الخبر المذكور
إلا النساء. (والثاني) لا يحل (أما) في غير الصيد فلتعلقها بالنساء وقد روي
أنه صلى الله عليه وسلم قال " إلا النساء " * (وأما) في الصيد فلقوله
تعالى .(لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم). والاحرام باق ثم اتفقوا في مسألة
الصيد على أن قول الحل أصح واختلفوا في النكاح والمباشرة فذكر صاحب
التهذيب وطائفة أن الأصح فيها الحل وقال آخرون بل الأصح المنع ومنهم
المسعودي وصاحب التهذيب وهؤلاء أكثر عددا وقولهم أوفق لظاهر النص
في المختصر * وفي التطيب طريقان (أشهرهما) أنه على القولين وهذا ما
أورده في الكتاب (والثاني) القطع بالحل وسواء أثبتنا الخلاف أو لم ثبت
فالمذهب أنه يحل بل يستحب أنه يتطيب لحله بين التحليلين قالت عائشة
رضي الله عنها " طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن
يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت " (2) هذا شرح مسائل الفصل على
الاختصار * (وأما) لفظ الكتاب فقوله يحصل أحدهما بطواف الزبارة والآخر
بالرمي جواب علي قولنا ان

[386]

الحلق ليس بنسك * ثم فرع من بعد علي القول الآخر حيث قال وان جعلنا
الحلق نسكا صارت الاسباب ثلاثة غير أنه أدخل بينهما القول فيما يحل بين
التحليلين ولو لم يخلل بينهما شيئاً لكان أحسن * ثم لا يخفى ان المراد من
قوله بالرمي رمى جمرة العقبة يوم العيد ويجوز اعلامه بالواو للوجه
المنسوب الي الاصطخرى (وقوله) فلا بأس مرقوم بالميم والحاء والالف
(وقوله) الا باثنين للوجه المروى عن أبي اسحق (وقوله) ويدخل وقت
التحلل بانتصاف ليلة النحر شبيه ما مر أن أسباب التحلل إنما يدخل وقتها
عند انتصاف ليلة النحر لكن اللفظ يفتقر الي تأويل لان وقت التحلل لا
يدخل بمجرد انتصافها بل لا يد مع ذلك من زمان يسع الاثنيان بأسباب
التحلل لينترب عليها * ثم قوله بانتصاف ليلة النحر معلم بالحاء والميم لما
تقدم (وقوله) ولا خلاف في أنه مستحب ويلزم بالنذر ليس صافياً عن
الاشكال لان التوجيه الذي مر يقتضي كونه من المباحات على قولنا أنه
ليس بنسك وقد ذكر غيره أنه إنما يلزم بالنذر على قولنا أنه نسك (وقوله)
فيستحب أمرار الموسى معلم بالحاء (وقوله) ولا يتم هذا النسك الي آخره
بالواو ولا نعلمه بالحاء والميم لأنهما لا يخالفان في عدم الاكتفاء بأقل من
ثلاث بل لا يكتفيان بالثلاث أيضاً والله أعلم *

[387]

قال (الفصل الثامن في المبيت) (والمبيت بمزدلفة ليلة العيد وبمنى ثلاث ليال بعده نسك وفي وجوبه قولان (فان قلنا) انه واجب فيجبر بالدم (ح) وفي قدر الدم قولان (أحدهما) دم واحد للجميع (والثاني) دم المزدلفة ودم لليالي منى) * مبيت أربع ليال نسك في الحج ليلة النحر بمزدلفة وليالي أيام التشريق بمنى لكن مبيت الليلة الثالثة منها ليس نسكا على الإطلاق بل في حق من لم ينفر اليوم الثاني من أيام التشريق على ما سيأتي في الفصل التاسع ولفظ الكتاب محمول عليه وإن كان مطلقا * وفي الحد المعتبر للمبيت قولان حكاهما الامام عن نقل شيخه وصاحب التقريب (أظهرهما) ان المعتبر كونه بموضع المبيت في معظم

[388]

الليل (والثاني) ان الاعتبار بحال طلوع الفجر قال الامام وطردهما على هذا النسق في مزدلفة محال لانا جوزنا الخروج منها بعد انتصاف الليل ولا ينتهون إليها الا بعد غيبوبة الشفق غالبا ومن انتهى إليها والحالة هذه وخرج بعد انتصاف الليل لم يكن بها حال طلوع الفجر ولا في معظم الليل فلا يتجه فيها إذا الاعتبار حالة الانتصاف ولك ان تقول هذه الاستحالة واضحة ان قيل بوجوب المبيت لكنه مستحب على قول وليس بواجب فعلى ذلك القول لا يستحيل النذب الي الكون بها في معظم الليل أو حالة الطلوع وتجوز خلافه * ثم هذا النسك مجبور بالدم وهل هو واجب أو مستحب (أما) في ليلة مزدلفة فقد مر (وأما) غيرها ففيه قولان (أحدهما) واجب لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال " من ترك نسكا فعليه دم " (1) (والثاني) مستحب لانه غير لازم على المعذور كما سيأتي ولو وجب الدم لما سقط بالعذر كالحلق واللبس * وروى القاضي ابن كج طريقة أخرى قاطعة بالاستحباب والمشهور طريقة القولين * ثم منهم من بناهما على قولين في ان المبيت هل هو واجب أم لا (في قول) نوجبه لان النبي صلى الله عليه وسلم " قد أتى به وقد قال خذوا عني مناسككم " (2) وفي قول لا كالمبيت ليلة

[389]

عرفة وأشار الامام الي ان القولين في وجوب المبيت متولدان من القولين في وجوب الدم * وما الاظهر منهما اتفقوا على تشبيههما بالقولين في ان الدم على المفيض من عرفة قبل الغروب واجب أو مستحب وقد أرىناك ترجيح قول الاستحباب ثم فيشبهه ان يكون ههنا مثله * وقد صرح بذلك القاضي ابن كج وغيره وكلام كثيرين يميل إلى ترجيح الايجاب والله أعلم * (وقوله) في الكتاب وفي وجوبه قولان فان قلنا انه واجب فيجبر بالدم أراد فيجبر بالدم وجوبا والا فاصل الجبر لا يتفرع على قولنا بوجوب المبيت خاصة * ثم هو بناء للخلاف في وجوب الدم على الخلاف في وجوب المبيت على ما نقلناه عن جماعة من الاصحاب بقى الكلام في ان الدم متى يكمل وهل يزيد على الواحد أم لا ان ترك مبيت ليلة النحر وحدها أراق دما وان ترك مبيت الليالي الثلاث فكذلك على المشهور لان مبيتها جنس واحد متوزع عليهما توزع الرمي على الجمرات الثلاث * وعن صاحب التقريب رواية

[390]

قول ان في كل ليلة دما كما ان في رمى كل يوم دما وان ترك ليلة منها
فيم يجبر فيه ثلاثة أقوال (أظهرها) بمد (والثاني) بدرهم (والثالث) بثلاث دم
وهي كالأقوال في خلق شعرة واحدة وسنذكرها بتوجيهها * وإن ترك
ليلتين فعلى هذا القياس وان ترك مبيت الليالي الأربع فقولان أحدهما ان
الجبر بدم واحد لان المبيت جنس واحد (وأظهرهما) بدمين أحدهما لليلة
مزدلفة والآخر ليالي منى لاختلافهما في الموضع وتفاوتهما في الاحكام *
قال الامام وهذا في حق من يقيد الليلة الثالثة بان كان بمنى وقت الغروب
فان لم يكن بها حينئذ ولم يبت وأفردنا ليلة مزدلفة بدم فوجهان لانه لم
يترك مبيت النسك الا ليلتين (أحدهما) عليه مدان أو درهما أو ثلثا دم
(والثاني) عليه دم كامل لتركه جنس المبيت بمنى قال وهذا أفقه ولا بد من
عوده فيما إذا ترك ليلتين من الثلاث دون ليلة مزدلفة إذا لم تقيد الثالثة *

[391]

وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يجب الدم بترك المبيت بمنى وهو رواية عن
أحمد رحمه الله (واعلم) أن جميع ما ذكرناه في خلق غير المعذور (أما) إذا
ترك المبيت لعذر فهو مذكور في آخر الفصل * قال (والرمي ومجاورة
الميقات مجبوران بالدم قولا واحدا والطواف والسعي والوقوف والحلق لا
تجبر بالدم قولا واحدا فانها أركان والمبيت وطواف الوداع والجمع بين
الليل والنهار بعرفة فيها قولان) * لما ذكر الخلاف في أن المبيت إذا ترك
هل يجب جبره بالدم وقدم نظيره في الجمع بين الليل والنهار بعرفة أراد
أن يجمع قولا فيما يجبر من المناسك بالدم وما لا يجبر وفاقا وما هو على
الخلاف ويتضح ذلك بتقسيم أعمال الحج وهي ثلاثة أقسام - أركان -
وابعاض - وهيات - وسبيل الحصر ان كل عمل يعرض فاما ان يتوقف التحلل
عليه فهو ركن أو لا يتوقف فاما ان يجبر بالدم فهو بعض أو لا يجبر

[392]

فهو هيئة * والاركان خمسة - الاحرام - ولوقوف - والطواف والسعي -
والحلق - أو التقصير - تفريعا على قولنا انه نسك فان لم نقل به عادت إلى
اربعة وما سوى الوقوف أركان في العمرة ايضا ولا مدخل للجبران فيها
بحال (واعلم) ان الترتيب معتبر في أركان الحج لان ما عدا الاحرام لا بد وان
يكون مؤخرا عنه وان الحلق والطواف لا بد وان يكونا مؤخرين عن الوقوف
والسعي لا بد وان يكون مؤخرا عن طواف وإذا كان كذلك جاز ان نعه من
الاركان كما عدوا الترتيب من أركان الوضوء والصلاة * ولا يقدر في ذلك
عدم الترتيب بين الحلق والطواف كما لا يقدر عدم اعتبار الترتيب بين
القيام والقراءة في الصلاة (وأما) الابعاض فمجاورة الميقات والرمي
مجبوران بالدم وفاقا (أما) الاول فقد مر (وأما) الثاني فسيأتي واختلف
القول في خبر الجمع بين الليل والنهار بعرفة وفي المبيت وقد ذكرناهما

في طواف الوداع وسنذكره فما جبر فهو من الابعاض ومالا فمن الهيات
وفى طواف القدوم أيضا وجه بعيد سنذكره ان شاء الله تعالى * قال (ولا
دم علي من ترك المبيت بعذر كرعاة الابل واهل سقاية العباس ومن لم
يدرك عرفة الا ليلة النحر وفى الحاق غير هذه الاعذار بها وجهان) *

[393]

التاركون للمبيت بمني أو مزدلفة بالعدر لا دم عليهم وهم أصناف فمنهم
رعاة الابل ومنهم أهل سقاية العباس فلهؤلاء إذا رموا جمرة العقبة يوم
النحر أن ينفروا ويدعوا المبيت بمني ليالى التشريق لما روى عن ابن عمر
ان العباس رضى الله عنه " استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيت
بمكة ليالى مني من أجل السقاية فاذن له " (1) وعن عاصم بن عدي رضى
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم " رخص للرعاة أن يتركوا المبيت
بمني ويرموا يوم النحر جمرة العقبة ثم يرموا يوم النفر الاول " (2)
وللصنفين جميعا أن يدعوا رمي يوم ويقضوه في اليوم الذى يليه قبل رمي
ذلك اليوم وليس لهم أن يدعوا رمي يومين على التوالى فان تركوا رمي
اليوم الثاني بأن نفروا اليوم الاول بعد الرمي عادوا في اليوم الثالث وان
تركوا رمي اليوم الاول بأن نفروا يوم النحر بعد الرمي عادوا في اليوم
الثاني ثم لهم ان ينفروا مع

[394]

الناس وعن أبي الحسين وجه آخر انه ليس لهم ذلك * وإذا غربت الشمس
والرعاة بمني فعليهم ان يبيتوا تلك الليلة ويرموا من الغد ولاهل السقاية
ان ينفروا بعد غروب الشمس والفرق ان الابل لا ترعى بالليل والماء يجمع
وتتعهد السقاية بالليل * واغرب أبو عبد الله الحناطي فحكى وجها ان اهل
السقاية أيضا لا ينفرون بعد الغروب ثم رخصة أهل السقاية لا تختص
بالعباسية لان المعنى بعمهم وغيرهم * وعن مالك وأبي حنيفة أنها تختص
بأولاد العباس رضى الله عنهم وهو وجه لأصحابنا ومنهم من ينقل
الاختصاص ببني هاشم * ولو استحدثت سقاية للحاج فللمقيم بشأنها ترك
المبيت أيضا قاله في التهذيب وذكر القاضي ابن كج وغيره أنه ليس له ذلك
ومن المعذورين للذين ينتهون إلى عرفة ليلة النحر ويشغلهم الوقوف عن
المبيت بمزدلفة فلا شئ عليهم وإنما يؤمر بالمبيت المتفرغون له * ولو
أفاض الحاج من عرفة إلى مكة وطاف للأفاضة بعد نصف الليل ففاته
المبيت لذلك فعن القفال أنه لا يلزمه شئ تنزيلا لاشتغاله بالطواف منزلة
اشتغاله بالوقوف * قال إمام الحرمين وفيه احتمال لان من ينتهي إلى
عرفة ليلا مضطر إلى ترك المبيت بخلاف المقيض إلى مكة * ومن
المعذورين من له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت أو مريض يحتاج إلى
تعده أو كان يطلب عبدا أبقا أو يشتغل بأمر آخر يخاف فوته ففي هؤلاء
وجهان (أصحهما) ويحكى عن نضه أنه لا شئ عليهم بترك المبيت كالرعاة
وأهل السقاية وعلى هذا فلهم أن ينفروا بعد الغروب (والثاني) أنهم لا
يلحقون بالرعاة وأهل السقاية لان شغلهم ينفع الحجيج عامة وأعذار هؤلاء
تخصهم والله أعلم *

[395]

قال (الفصل التاسع في الرمي) وهو من الأبعاض المجبورة بالدم وهو رمى سبعين حصاة سبعة يوم النحر إلى جمرة العقبة وإحدى وعشرين حصاة في كل يوم من أيام التشريق إلى ثلاث جمرات ومن نفر في النفر الأول سقط عنه رمي اليوم الأخير ومبيت تلك الليلة فإن غربت الشمس عليه بمنى لزمه المبيت والرمي ووقت الرمي في أيام التشريق بين الزوال والغروب وهل يتمادى إلى الفجر وجهان) * إذا فرغ الحجيج من طواف الأفاضة عادوا إلى منى وصلوا بها الظهر ويخطب الإمام بهم بعد الظهر ويعلمهم فيها سنة الرمي والنحر والأفاضة ليتدارك من أخل بشئ منها ويعلمهم رمي أيام التشريق وحكم المبيت والرخصة للمعذورين * ونقل الحناطى وجهان أن موضع هذه الخطبة مكة ويستحب أن يخطب بهم اليوم الثاني من أيام التشريق ويعلمهم جواز النفر فيه ويودعهم ويأمرهم بختم الحج بطاعة الله تعالى * وعند أبي حنيفة لا تسن هذه الخطبة ولا خطبة يوم النحر ولكن يخطب بهم في اليوم الأول من أيام التشريق ثم في الفصل مسائل (إحداها) أن الرمي معدود من الأبعاض مجبور بالدم وفاقا (والثانية) جملة ما يرمى في الحج سبعون حصاة ترمى إلى جمرة العقبة يوم النحر سبع حصيات واحدة وعشرون في كل يوم من أيام التشريق إلى الجمرات الثلاث إلى كل واحدة سبع تواتر النقل به قولاً وفعلاً (والثالثة) الحجيج يبيتون بمنى الليلتين الأولى من ليالي التشريق فإذا رموا اليوم الثاني فمن أراد منهم أن ينفر قبل غروب الشمس فله ذلك ويسقط عنه مبيت الليلة الثالثة والرمي من الغد ولا دم عليه والأصل فيه قوله تعالى (فمن تعجل في يومين

[396]

فلا إثم عليه). ومن لم ينفر حتى غربت الشمس فعليه أن يبيت الليلة الثالثة ويرمي يومها وبه قال مالك وأحمد * وعند أبي حنيفة رحمه الله يسوغ النفر ما لم يطلع الفجر * لنا ما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال " من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس " (1) وإذا ارتحل فغربت الشمس قبل أن ينفصل عن منى كان له أن ينفر كيلا يحتاج إلى الحط بعد الترحال ولو غربت الشمس وهو في شغل الارتحال فهل له أن ينفر فيه وجهان (أصحهما) لا * ولو نفر قبل الغروب وعاد لشغل إما بعد الغروب أو قبله هل له أن ينفر فيه وجهان (أصحهما) نعم ومن نفر وكان قد تزود الحصيات للأيام الثلاثة طرح ما بقي عنده أو دفعهن إلى غيره. قال الأئمة ولم يؤثر شئ فيما يعتاده الناس من دفنها * (واعلم) أن اليوم الثاني من أيام التشريق يسمى يوم النفر الأول والثالث منها النفر الثاني للسبب الذي قد عرفته (واما) الأول فيسمى يوم النفر لان الناس فيه قارون بمنى (وقوله) في الكتاب لزمه المبيت والرمي معلم بالحاء وقد أكثروا إطلاق لفظ اللزوم ونحوه في المبيت علي ما ذكرناه في وجوبه من الخلاف * (والرابعة) وقت رمي يوم النحر قد أسلفنا ذكره ورمي أيام التشريق يدخل وقته بالزوال ويبقى إلى غروب الشمس * روى عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم " رمى الجمرة يوم النحر

ضحى ثم لم يرم في سائر الايام حتي زالت الشمس " (2) وبهذا قال مالك
واحمد رحمهما الله * وعند ابي حنيفة رحمه

[397]

الله يجوز الرمي في اليوم الثالث قبل الزوال وهل يمتد وقتها الي طلوع
الفجر اما في اليوم الثالث فلا لانقضاء ايام المناسك واما في اليومين
الاولين فوجهان كما في رمى يوم النحر (اصحهما) انه لا يمتد ووجه الثاني
التشبيه بالوقوف بعرفة وفي المسألة بقايا سنورها إن شاء الله تعالى *
قال (ولا يجرى الا رمى الحجر فاما الزرنخ والاثمد والجواهر المنطبعة فلا
وفي الفيروزج والياقوت خلاف) * غرض الفصل بيان ما يرمى ولا بدان
يكون حجرا وبه قال مالك واحمد لما روى انه صلى الله عليه وسلم " رمى
بالاحجار وقال بمثل هذا فارموا " (1) وأيضا روى انه صلى الله عليه وسلم
قال " عليكم بحصا الخذف " فيجرى المرمر والبرام والكذان وسائر أنواع
الحجر ومنها حجر النورة قبل ان يطبخ ويصير

[398]

نورة وعن الشيخ أبى محمد تردد في حجر الحديد والظاهر إجزاؤه فانه حجر
في الحال الا ان فيه حديدا كامنا يستخرج بالعلاج وفيما يتخذ من الفصوص
كالفيروزج والياقوت والعقيق والزمرد والبلور والبرجد وجهان (أصحهما)
الاجزاء لانها أحجار (والثاني) المنع لان السابق إلى الفهم من لفظ الحصا
غيرها ولا تجزئ الآلى وما ليس بحجر من طبقات الارض كالزرنخ والنورة
والاثمد والمدر والجص والجواهر المنطبعة كالبنزين وغيرها * وقال أبو
حنيفة رحمه الله يجرى الرمي بما لا ينطبع من طبقات الارض كالزرنخ
والنورة ونحوهما * والسنة ان يرمى بمثل حصا الخذف وهو دون الانملة
طولا وعرضا في قدر الباقلا يضعه علي بطن الابهام ويرميه برأس السبابة
ولو رمى بأصغر من ذلك أو أكثر كره وأجزأه ويستحب ان يكون ظاهرا *
قال (ويتبع اسم الرمي فلا يكفي الوضع ولو انصدم بمحل في الطريق فلا
بأس ولو وقع في المحمل فنقصه صاحبه فلا يجرى ولو رمى بحجرين معا
فرمية واحدة وان تلاحقا في الوقوع * ولو اتبع الحجر الحجر فرميتان وان
تساويتا * (وفي الوقوع) والعاجز يستنيب في الرمي إذا كان لا يزول عجزه
وقت الرمي فلو أغمى عليه لم ينزل نائيه لانه زيادة في العجز) في
الفصل مسائل (احداها) الذي ورد في الفصل من قول النبي صلى الله
عليه وسلم وفعله إنما هو الرمي فيتبع هذا الاسم حتي لو وضع الحجر في
المرمي لم يعتد به وفي شرح القاضى ابن كج ونهاية الامام حكاية وجه انه
يعتد به اكتفاء بالحصول في المرمي ولا بد مع الرمي من القصد إلى
المرمي حتي لو رمى في الهواء ووقع في المرمي لم يعتد به ولا يشترط
بقاء الحجر في المرمي فلا يضر تدرجه وخروجه بعد الوقوع لكن ينبغي
ان يحصل فيه فان تردد في حصوله فيه فقد نقلوا فيه قولين (الجديد) عدم
الاجزاء ولا يشترط كون الرامي خارج الجمرة بل لو وقف في طرف منها
ورمى إلى طرف

[399]

جاز * ولو انصدمت الحصاة المرمية بالارض خارج الجمرة أو بمحل في الطريق أو عنق بعير أو ثوب إنسان ثم ارتدت ووقعت في المرمي اعتد بها لحصولها في المرمي بفعله من غير معاونة أحد. ويفارق ما لو انصدم السهم بالارض ثم أصاب الغرض لا يحسب به في المسابقة على أحد القولين لان المقصود ههنا اصابة المرمي بفعله وليس المقصود ثم مجرد اصابة الغرض بل على وجه يعرف منه حذق الرامي رجودة رميه ولو حرك صاحب المحمل المحمل فنقضها أو صاحب الثوب الثوب أو تحرك البعير فدفعها ووقعت في المرمي لم يعتد بها لانها ما حصلت في المرمي بفعله * وعن احمد انه يعتد بها * ولو وقعت الحصاة على المحمل أو عنق البعير ثم تدرجت إلى المرمي ففي الاعتداد بها وجهان ولعل الاشبه المنع لجواز تأثرها بتحريك البعير أو صاحب المحمل ولو وقعت في غير المرمي ثم تدرجت إلى المرمي وردتها الريح إليه فوجهان * قال في التهذيب (الاصح) الاجزاء لانها حصلت فيه لا بفعل الغير ولا يجزئ الرمي عن القوس والدفع بالرجل قاله في العدة * (الثانية) يشترط ان يرمي الحصيات في سبع دفعات لان النبي صلى الله عليه وسلم " كذلك رماها وقال خذوا عني مناسككم " (1) ولو رمي حصاتين معا نظرا ان وقعتا معا فالمحسوب رمية واحدة وكذا لو رمي سبعا دفعة واحدة ووقعت دفعة واحدة أو مرتبا في الوقوع فرمية لاتحاد الرمي أو رमितان لتعدد الوقوع فيه وجهان (أصحهما) أولهما وهو المذكور في الكتاب ويروى الثاني عن أبي حنيفة رحمه الله ولو اتبع الحجر الحجر ووقعت الاولى قبل الثانية فهما رमितان وان تساويتا في الوقوع ففيه الوجهان (والاصح) وهو المذكور في الكتاب انهما رमितان وأجروا الوجهين فيما لو وقعت الثانية قبل الاولى * ولو رمي حجرا قد رمي مرة نظرا ان رماه غيره أو رماه هو إلى جمرة أخرى أو إلى تلك الجمرة في يوم آخر جاز ويمكن ان يتأدى جميع الرميات

[400]

بسبع حصيات وان رماه هو إلى تلك الجمرة في ذلك اليوم فوجهان قال في التهذيب (أظهرهما) الجواز كما لو دفع إلى مسكين مدا في كفارة ثم اشتراه ودفعه إلى آخر وعلى هذا قد يتأدى جميع الرميات بحصاة واحدة * (الثالثة) العاجز عن الرمي بنفسه لمرض أو حبس ينيب غيره ليرمي عنه لان الانابة جائزة في أصل الحج فكذلك في ابعاضه ويستحب ان يناول النائب الحصى ان قدر عليه ويكبر هو

[401]

وكما ان الانابة في أصل الحج انما تجوز عنه العلة التي لا يرحى زوالها فكذلك الانابة في الرمي لكن النظر ههنا إلى دوامها إلى آخر وقت الرمي ولا ينفع الزوال بعده وكما ان النائب في أصل الحج لا يحج عن المنيب إلا بعد حجه عن نفسه فالنائب في الرمي لا يرمي عن المنيب الا بعد ان يرمي

عن نفسه ولو فعل وقع عن نفسه ولو أغمي عليه ولم يأذن لغيره في الرمي عنه لم يجر الرمي عنه وإن أذن فللمأذون

[402]

الرمي عنه في اصح الوجهين ولا يبطل هذا الاذن بالاغماء لانه واجب كما لا تبطل الاستنابة في الحج بالموت بخلاف سائر الوكالات * وإذا رمى النائب ثم زال عذر المنيب والوقت باق هل عليه إعادة الرمي قال الاكثرون لا وقد سقط الرمي عنه يرمي النائب وفي التهذيب أنه على القولين فيما إذا أحج المريض عن نفسه ثم برأ (وقوله) في الكتاب لم ينزل نائبه معلم بالواو (وقوله) لانه زيادة في العجز معناه أن الداعي إلى هذه الانابة عجز الحاج عن القيام بهذا النسك فإذا طرأ الاغماء على المريض ازداد العجز وتأكد الداعي فكيف نقول بانقطاع النيابة والله أعلم * قال (ولو ترك رمي يوم ففى تداركها في بقية أيام التشريق قولان) (فان قلنا) يتدارك ففى كونه أداء قولان (فان قلنا) أداء تأقت بما بعد الزوال وكان التوزيع على الايام مستحبا ولا بد في التدارك من رعاية الترتيب في المكان فلما ابتدأ بالجمرة الاخيرة لم يجزه بل يبدأ بالجمرة الاولى ويختم بجمرة العقبة وفى وجوب تقديم القضاء على الاداء قولان ومهما ترك الجميع يكفيه دم واحد في قول ويلزمه أربعة دماء في قول لوظيفة كل يوم دم وفي قول دمان دم لجمرة العقبة ودم لايا منى وفي أقل ما يكمل به الدم ثلاثة أوجه (أحدها) وظيفة يوم (والثاني) وظيفة جمرة (والثالث) ثلاثة حصيات * هذه البقية تنظم مسائل (أحدها) إذا ترك رمي يوم القر عمدا أو سهوا هل يتداركه في اليوم الثاني

[403]

أو الثالث أو ترك رمي اليوم الثاني أو رمي اليومين الاولين هل يتداركه في الثالث فيه قولان (أصحهما) نعم قاله في المختصر وغيره وبه قال أبو حنيفة كالرعاة وأهل السقاية (والثاني) لا كما لا يتدارك بعد أيام التشريق (التفريع) * إن قلنا بانه لا يتدارك في بقية الايام فهل يتدارك رمي اليوم في الليلة التي تقع بعده من ليالى التشريف فيه وجهان وهما مفرعان على الصحيح في أن وقته لا يمتد الليلة على ما سبق وإن قلنا بالتدارك فتدارك فهو قضاء أو أداء فيه قولان (أحدهما) أنه قضاء لمجاوزته لوقت المضروب له (وأظهرهما) أنه أداء ولولاه لما كان للتدارك فيه مدخل كما لا يتدارك الوقوف بعد فواته * (التفريع) ان قلنا أداء فجملة أيام منى في حكم الوقت الواحد وكل يوم للقدر المأمور به فيه وقت اختيار كأوقات الاختيار للصلوات ويجوز تقديم رمي يوم التدارك على الزوال * ونقل الامام رحمه الله أن على هذا القول لا يمتنع تقديم رمي يوم إلى يوم لكن يجوز أن يقال إن وقته يتسع من جهة الآخر دون الاول فلا يجوز التقديم (وإن قلنا) انه قضاء فتوزيع الاقدار المعينة على الايام مستحق ولا سبيل إلى تقديم رمي يوم إلى يوم ولا إلى تقديمه على الزوال وهل يجوز بالليل فيه وجهان (أصحهما) نعم لان القضاء لا يتاقت (والثاني) لا لان الرمي عبادة النهار كالصوم وهل يجب الترتيب بين الرمي المتروك ورمي يوم التدارك فيه قولان ويقال وجهان (أصحهما) نعم كما يجب الترتيب في المكان على ما

سيأتي (والثاني) لا لان الترتيب لحق الوقت فيسقط بخروج الوقت والوجهان عند الائمة رحمهم الله مبنيان على أن المفعول تداركا قضاء أم أداء إن قلنا أداء اعتبرنا الترتيب وإن قلنا قضاء فلا ترتيب كترتيب قضاء الصلوات الفائتة * (التفريع): أن لم نوجب الترتيب فهل يجب على اصحاب الاعذار كالرعاة فيه وجهان

[404]

قال في التتمة ونظيره ان من فاته الظهر لا يجب عليه الترتيب بينه وبين العصر ولو أخر الظهر بسبب يجوز الجمع ففي الترتيب وجهان ولو رمى الي الجمرات كلها عن اليوم قبل أن يرمى إليها عن أمسه أجزاءه ان لم نوجب الترتيب وإن أوجبناه فوجهان (أصحهما) أنه يجرئه ويقع عن القضاء لان مبنى الحج على تقديم الاول فالاولي (والثاني) لا يجرئه أصلا وزاد الامام رحمه الله فقال لو صرف الرمي في قصده الي غير النسك كما لو رمي إلى شخص أو دابة في الجمرة وفي انصرافه عن النسك الخلاف المذكور في الطواف فان لم ينصرف وقع عن أمسه ولغا قصده وإن انصرف فان شرطنا الترتيب لم يجرئه أصلا وإن لم نشترطه أجزاءه عن يومه * ولو رمى الي كل جمرة أربعة عشر حصاة سبعا عن أمسه وسبعا عن يومه جاز ان لم نعتبر الترتيب وإن اعتبرناه فلا يجوز وهو نصه في المختصر هذا كله في رمي اليوم الاول والثاني من أيام التشريق (أما) إذا ترك رمي يوم النحر ففي تداركه في أيام التشريق طريقان (أصحهما) أنه على القولين (والثاني) القطع بانه لا تدارك لمغايرة ذلك الرمي رمي أيام التشريق في العدد والوقت والحكم فان ذلك الرمي يؤثر في التحلل دون هذا الرمي (الثانية) يشترط في رمي أيام التشريق الترتيب في المكان وهو أن يرمي أولا إلى الجمرة التي

[405]

تلى مسجدا لخيف وهي أقرب الجمرات من مني وأبعدها من مكة ثم إلى الجمرة الوسطى ثم إلى القصوى وهي جمرة العقبة فلا يعتد يرمى الثانية قبل تمام الاول ولا بالثالثة قبل تمام الاولتين * وعن أبي حنيفة رحمه الله لو نكسها أعاد فان لم يفعل أجزاءه * لنا أنه صلى الله عليه وسلم " رتبها وقد قال خذوا عني مناسككم " (1) ولانه نسك متكرر فيشترط فيه الترتيب كما في السعي فلو ترك حصاة ولم يدر من أين تركها أخذ بانه تركها من الجمرة الاولى ويرمى إليها واحدة ويعيد رمي الاخرتين وفي اشتراط الموالاة

[406]

بين رمي الجمرات ورميات الجمرة الواحدة الخلاف المذكور في الطواف * والسنة أن يرفع اليد عند الرمي فهو أهون عليه وأن يرمي أيام التشريق

مستقبل القبلة وفي يوم النحر مستدبرها هكذا ورد الخبر (1) وأن يكون نازلا في رمي اليومين الأولين وراكبا في اليوم الأخير يرمي ويسعى عقيه كما أنه يوم النحر يرمي ثم ينزل هكذا أورده الجمهور ونقلوه عن نصه في الاملاء وفي التتمة أن الصحيح ترك الركوب في الايام الثلاثة * والسنة إذا رمي الجمرة الاولى أن يتقدم قليلا قدر ما لا يبلغه حصيات الرامين ويقف مستقبل القبلة ويدعو ويذكر الله تعالى طويلا بقدر قراءة سورة البقرة (2) * وإذا رمي إلى الثانية فعل مثل ذلك ولا يقف إذا رمي إلى الثالثة (وقوله) في الكتاب ولا بد في التدارك من رعاية الترتيب في المكان قد يوهم اختصاص هذا الترتيب بالتدارك لكنه لا يختص والترتيب شرط في الابتداء والتدارك على نسق واحد * (الثالثة) إذا ترك رمي بعض الايام وقلنا بأنه يتدارك في بقية الايام فتدارك فلا دم عليه وقد حصل الانحياز وفيه قول أنه يلزمه الدم مع التدارك كما لو أخر قضاء رمضان حتي أدركه رمضان آخر يقضي ويقضى ويعزى هذا الي تخريج ابن سريج رحمه الله * ولو نفر يوم النحر أو يوم القر قبل أن يرمي ثم عاد ورمي قبل الغروب وقع الموقع ولا دم عليه ولو

[407]

فرض ذلك في النفر الاول فكمثله في أصح الوجهين (والثاني) أنه يلزمه الدم لان النفر في هذا اليوم سائغ في الجملة فإذا نفر فيه خرج عن الحج فلا يسقط الدم بعوده * ولو لم يتدارك ما تركه أو قلنا لا يمكن التدارك لزم الدم لا محالة وكم يجب يختلف ذلك بحسب قدر المتروك وفيه صور (أحداها) إذا ترك رمي أيام التشريق والتصوير فيما إذا توجه عليه رمي اليوم الثالث أيضا ففيه قولان (أحدهما) يلزمه ثلاثة دماء لان رمي كل يوم عبادة برأسها (والثاني) لا يجب أكثر من دم كما لا يجب لترك الجمرات الثلاث أكثر من دم ولو ترك معها رمي يوم النحر أيضا فان قلنا بالاول فعليه أربعة دماء وان قلنا بالثاني فوجهان (أحدهما) أنه لا يلزمه أكثر من دم لاتحاد جنس الرمي (وأصحهما) أنه يلزمه دمان أحدهما ليوم النحر والثاني لايام التشريق لاختلاف الرمي في الحكم وإذا ضمنت هذا الخلاف بعضه إلى بعض والسؤال عن ترك رمي الايام الاربعة فقل فيه ثلاثة أقوال كما في الكتاب - دم - دمان أربعة دماء - والاصح منها على ما ذكره في التهذيب إيجاب أربعة دماء لكن الجمهور بنوا الاقوال الثلاثة على الاصل السابق فيما يتدارك من رمي هذه الايام فان قلنا يتدارك رمي بعضها في الباقي اكتفينا بدم لانا جعلنا الرمي كالشيء الواحد وان قلنا رمي يوم النحر لا يتدارك ورمي غيره يتدارك فقد جعلناها نوعين مختلفين فيلزمه دمان وان قلنا ان شيئا منها لا يتدارك فعليه أربعة دماء

[408]

لان رمي كل يوم علي هذا يفوت بغروب شمسهِ ويستقر في الذمة بدله فان لم نر ترجيح القول الموجب لاربعة دماء لامر من خارج فقضية هذا البناء ترجيح القول المكتفى بدم واحد لاتفاقهم علي ان الاصح التدارك كما مر * (الثانية) لو ترك رمي يوم النحر أو رمي واحد من أيام التشريق بأسره يلزمه دم وان ترك رمي بعض اليوم نظر ان كان من واحد من أيام التشريق

فقد جمع الامام فيه طرقا (أحدها) ان الجمرات الثلاث كالشعرات الثلاث فلا يكمل الدم في بعضها فان ترك جمرة ففيما يلزمه الاقوال التي يأتي ذكرها في حلق شعرة (أصحبهما) مد من طعا (والثاني) درهم (والثالث) دم وان ترك جمرتين فعلى هذا القياس وعلى هذا لو ترك حصاة من جمرة فعن صاحب القريب ان على قولنا في الجمرة الواحدة ثلث دم يجب في حصاة واحدة جزء من أحد وعشرين جزءا من دم رعاية للتبعيض وعلى قولنا ان فيها مدا أو درهما يحتمل أن نوجب سبع مدا وسبع درهم ويحتمل أن لا نبعضهما (والطريق الثاني) ان الدم يكمل في وظيفة الجمرة الواحدة كما يكمل في وظيفة جمرة يوم النحر وفي الحصاة والحصاتين الاقوال الثلاثة (والثالث) وهو الاظهر أن الدم يكمل بترك ثلاث حصيات كما يكمل

[409]

بحلق ثلاث شعرات وفي الحصاة والحصاتين الاقوال الثلاث (واعلم) أن الخلاف المذكور ليس في ترك الحصاة والحصاتين مطلقا ولكن ان ترك حصاة الجمرة الاخيرة من آخر أيام التشريق ففيه الخلاف وان تركها من الجمرة الاخيرة من يوم القر أو النفر الاول ولم ينفر فان قلنا الترتيب غير واجب بين التدارك ورمي الوقت صح رميه لكنه ترك رمي حصاة واحدة ففيه الخلاف وان أوجبنا الترتيب فهو على الخلاف السابق في أن الرمي بنية اليوم هل يقع عن الماضي إن قلنا نعم تم المتروك بما أتى به في اليوم الذي بعده لكنه يكون تاركا لرمي الجمرة الاولى والثانية في ذلك اليوم فعليه دم وان قلنا لا كان تاركا رمى حصاة ووظيفة يوم فعليه دم ان لم نفرّد كل يوم بدم وان أفردنا فعليه دم لوظيفة اليوم وفيما يجب لترك الحصاة الخلاف المذكور * وان تركها من إحدى الجمرتين الاولتين في أي يوم كان فعليه دم لان ما بعدها غير صحيح لوجوب الترتيب في المكان

[410]

فهذا إذا ترك بعض رمى من أيام التشريق وان ترك بعض رمى من يوم النحر فقد الحقه في التهذيب بما إذا ترك من الجمرة الاخيرة في اليوم الاخير * وقال في التتمة يلزمه دم وان ترك حصاة لانها من أسباب التحلل فإذا ترك شيئا منها لم يتحلل الا ببدل كامل والله أعلم * وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه ان ترك من يوم النحر أربع حصيات فعليه دم وان ترك ثلاثا فلا وفي سائر الايام ان ترك إحدى عشرة حصاة فعليه دم وان ترك عشر أو أقل فلا اكتفاء بالاكثّر وهذا يخالف الوجوه الثلاثة المذكورة في الكتاب فيما يكمل به الدم كلها فلذلك أعلمت بالحاء وحكى في النهاية وجها آخر غريبا وهو أن الدم يكمل في حصاة واحدة * (فرع) قال أبو سعيد المتولي لو ترك ثلاث حصيات من جملة الايام ولم يدر موضعها أخذ بالاسوأ وهو أنه ترك واحدة من يوم النحر وأخرى من الجمرة الاولى يوم القر وأخرى من الجمرة الثانية يوم النفر الاول * ثم طول الكلام فيما يحصل له من ذلك واختصاره أنا ان لم نحسب ما يرميه بنية وظيفة اليوم عن الغائب فالحاصل ست حصيات من رمي يوم النحر لا غير سواء شرطنا الترتيب بين التدارك ورمي الوقت أم لا فان حسبناه فالحاصل رمي يوم النحر واحد ايام التشريق لا غير سواء شرطنا الترتيب أم لا وسببه لا يخفى على من أنعم

النظر في الاصول السابقة * (واعلم) أن الحاج إذا فرغ من رمي اليوم الثالث من أيام التشريق فيستحب له أن يأتي المحصب وينزل به ليلة الرابع عشر ويصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء روى أن النبي صلى الله عليه وسلم " صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع بهما هجعة ثم دخل مكة " (1) ولو ترك النزول به لم يلزمه شيء روى

[411]

عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت " نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب وليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله " (1) وحده المحصب من الأبطح ما بين الجبلين إلى المقبرة سمي به لاجتماع الحصباء فيه يحمل السيل فانه موضع منهبط * قال (الفصل العاشر في طواف الوداع وهو مشروع إذا لم يبق شغل وتم التحلل فلو عرج بعده شغل بطل الا في شد الرجال ففيه تردد وفي كونه مجبورا بالدم قولان ولا يجب على غير

[412]

الخارج ومهما انصرف قبل مجاوزة مسافة القصر وطاف جاز والحائض لا يلزمها الدم بترك طواف الوداع طهرت قبل مسافة القصر لا يلزمها العود بخلاف المقصر بالترك وقيل في المسافة قولان بالنقل والتخريج: حاصلهما أن الوداع يفوت بمجاوزة الحرم أو بمجاوزة مسافة القصر * طواف الوداع ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلا وقولا (أما) لفعل فظاهر (وأما) القول فنحو ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتفرق أحكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الا انه رخص للحائض " (1) ومضمون الفصل صور نشرحها ونضيف إليها ما لا غنى عنه (أحداها) ذكر الامام في النهاية أن طواف الوداع من مناسك الحج وليس على الخارج من مكة وداع لخروجه منها وتابعه صاحب الكتاب لانه قال وهو مشروع إذا لم يبق شغل وتم التحلل فخصه بحال تمام التحلل وذلك إنما يكون في حق الخارج وأيضا فقد صرح من بعد وقال ولا يجب على غير الخارج لكن صاحب التهذيب والتتمة وغيرهما أوردوا أن طواف الوداع ليس من جملة المناسك حتى يؤمر به من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر سواء كان مكيا يريد سفرا أو آفاقيا يريد الرجوع إلى أهله وهذا أقرب تعظيما للحرم وتشبيها لاقتضاء خروجه للوداع باقتضاء دخوله الاحرام ولانهم اتفقوا على أن المكى إذا حج وهو عازم على أن يقيم بوطنه لا يؤمر بطواف الوداع وكذا الآفاقى إذا حج وأراد المقام بها ولو كان من جملة المناسك لاشبه أن يعم الحجاج * وعن أبى حنيفة رحمه الله أن الآفاقى أن نوى الإقامة بعد أن حل له النفر لم يسقط عنه الوداع (الثانية) طواف الوداع ينبغي أن يقع بعد جميع الاشغال ويعقبه الخروج من غير مكث فإن مكث نظر أن كان

[413]

لغير عذرا واشتغل بغير أسباب الخروج من شراء متاع أو قضاء دين أو زيارة صديق أو عيادة مريض فعليه إعادة الطواف خلافا لابي حنيفة رحمه الله حيث قال لا حاجة إلى الاعادة وان أقام بها شهرا أو أكثر وان اشتغل بأسباب الخروج من شرى الزاد وشد الرجل ونحوهما فقد نقل الامام فيه وجهين (احدهما) انه يحتاج إلى الاعادة ليكون آخر عهده بالبيت (واصحهما) وبه اجاب المعظم انه لا يحتاج لان المشغول بأسباب الخروج مشغول بالخروج غير مقيم (الثالثة) طواف الوداع واجب مجبور بالدم أو مستحب غير مجبور فيه قولان كالقولين في الجمع بين الليل والنهار بعرفة واخوات تلك المسألة وجه الوجوب وبه قال ابو حنيفة وأحمد لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لا ينصرفن أحد حتي يكون آخر عهده الطواف بالبيت " (1) وهذا أصح على ما قاله صاحب التهذيب والعدة * ووجه المنع وبه قال مالك أنه لو كان واجبا

[414]

لوجب على الحائض جبره بالدم لان المعذور يفتدى عن الواجبات واحتج لهذا القول أيضا بان طواف القدوم لا يجب جبره بالدم فكذلك طواف الوداع لكن عن صاحب التقريب الحاق طواف القدوم بطواف الوداع في وجوب الجبر وعلي التسليم بالفرق أن طواف القدوم تحية البقعة وليس مقصودا في نفسه * ألا ترى أنه يدخل في طواف العمرة وطواف الوداع مقصود في نفسه ولذلك لا يدخل تحت طواف آخر (وقوله) في الكتاب وفي كونه مجبورا بالدم قولان أي علي سبيل الوجوب إذ لا خلاف في أصل الجبر فانه مستحب ان لم يكن واجبا ويجوز إعلامه بالواو لان القاضي ابن كج روى طريقة قاطعة بنفى الوجوب (الرابعة) إذا خرج من غير وداع وقلنا

[415]

بوجوب الدم ثم عاد وطاف فلا يخلو اما أن يعود قبل الانتهاء إلى مسافة القصر أو بعده فأما في الحالة الاولى فيسقط عنه الدم كما لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد إليه وفي الحالة الثانية وجهان (أصحهما) أنه لا يسقط استقراره بالسفر الطويل ووقوع الطواف بعد العود جفا للخروج الثاني (والثاني) يسقط كما لو عاد قبل الانتهاء إليها ولا يجب العود في الحالة الثانية وأما في الاولى فسيأتي * (الخامسة) ليس على الحائض طواف الوداع لان صفية رضى الله عنها حاضت فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان تنصرف بلا وداع (1) ثم إذا طهرت قبل مفارقة خطة مكة لزمها العود والطواف وان جاوزته وانتهت إلى مسافة القصر لم يلزمها وان لم تنته إلى مسافة القصر فالنص أنه لا يلزمها العود ونص في المقصر بالترك أنه يلزمه العود فمنهم من قرر النصين وهو الاصح والفرق أن الحائض مأذونه في الانصراف من غير وداع والمقصر غير مأذون فيه * ومنهم

[416]

من قال في الصورتين قولان بالنقل والتخريج (أحدهما) انه يلزمه العود فيهما لانه يعد في حد حاضري المسجد الحرام (والثاني) لا يلزمه لان الوداع يتعلق بمكة فإذا فارقها لم يفترق الحال بين ان يبعد عنها أو لا يبعد فان قلنا بالثاني فالنظر الي نفس مكة أو إلى الحرم فيه وجهان أولهما أظهرهما وقد تقدم نظيرهما في الموافيت (وقوله) حاصلهما أن الوداع يفوت بمجاوزة الحرم أو بمجاوزة مسافة القصر معناه ان إذا أوجبنا العدد قبل مسافة القصر فانما يحصل الفوات بالانتهاء إلى مسافة القصر وإذا لم نوجهه فانه يحصل الفوات بمجاوزة الحرم وفيه كلامان (أحدهما) ان الفوات انما يظهر على تقدير عدم تأدي الواجب بالطواف بعد العود لكننا قد بينا نائي الواجب به وسقوط الدم (أما) إذا فرض قبل الانتهاء الي مسافة القصر فلا خلاف (وأما) إذا فرض بعده فعلى أحد الوجهين (والثاني) ان تعليق الفوات بمجاوزة الحرم على القول الثاني تفريع علي ان المعتبر مجاوزة الحرم لكننا ذكرنا وجهاً آخران الاعتبار بنفس مكة فعلى ذلك الوجه الفوات لو كان ربما كان بمجاوزة مكة وان لم يجاوز الحرم ثم إذا أوجبنا العود فعاد وطاف سقط الدم وان لم يعد لم يسقط وان لم نوجهه ولم يعد فلا دم على الحائض ويجب علي المقصر بالترك (واعلم) ان طواف الوداع حكمه حكم سائر انواع الطواف في الاركان والشرائط وعن ابي يعقوب الابيوردى انه يصح طواف الوداع

[417]

من غير طهارة وتجبر الطهارة بالدم واستحب الشافعي رضي الله عنه للحاج إذا طاف للوداع ان يقف بحد الملتزم بين الركن والباب ويقول.
اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن أمتك حملتني علي ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعيمك حتى أعنتني على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عني فازدد عني رضا والا فالآن قبل أن ننأى عن بيتك دارى هذا أو ان انصرفي ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا بنبيك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم أصحابني العافية في ديني وأحسن من قلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني. قال وما زاد فحسن وزيد فيه واجمع لي خير الدنيا والآخرة إنك قادر على ذلك ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وينصرف وينبغي أن يتبع نظره البيت ما أمكنه ويستحب أن يشرب من ماء زمزم وأن يزور بعد الفراغ من الحج قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عنه أنه قال " من زارني بعد موتى فكأنما زارني في حياتي ومن زار قبري فله الجنة " (1)*

[418]

قال (الفصل الحادى عشر في حكم الصبي * وللولى أن يحرم عن الصبي الذى لم يميز (ح) ويحضره الموقف فيحصل الحج للصبي نفلا وللام ذلك أيضا وفى القيم وجهان وهل للولى أن يحرم عن المميز فيه وجهان

[419]

والمميز يحرم باذن الولي ولو استقل لم يتعقد على أحد الوجهين أما المميز فيتعاطي الاعمال بنفسه) *

[420]

حج الصبي صحيح لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما " ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهى فى محبتها فأخذت بعنقه صبي كان معها فقالت لهذا حج فقال صلى الله عليه وسلم نعم ولك أجر " (1) وعن جابر رضي الله عنه قال " حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم " (2) والمنقول عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يتعقد إحرام الصبي لنفسه ولا إحرام الولي له وربما يقولون إنه يتعقد ليتدرب ولا يعتد به ولا يؤخذ بمقتضيات الاحرام إذا عرفت ذلك فان حجة يختص بأحكام يرجع بعضها إلى الاحرام وبعضها إلى الافعال وبعضها إلى المؤنات ولوازم المحظورات فأراد أن يبين

[421]

في هذا الفصل تلك الاحكام (أما) الاحرام فينظر ان كان الصبي مميزا أحرم باذن الولي وفى استقلاله وجهان (أحدهما) وبه قال أبو إسحق يستقل لانه عبادة كما يستقل بالصوم والصلاة (وأظهرهما) لا يستقل لانه يفتقر إلى المال وهو محجور عليه في المال فان قلنا بالاول فللولى تحليله كما سيأتي وليس له ان يحرم عنه وان قلنا بالثاني فهل للولى أن يحرم عنه فيه وجهان (أحدهما) لا للاستغناء بعبارته (والثاني) نعم لانه مولى عليه بدليل عدم الاستقلال قال الامام رحمه الله وهذا ظاهر المذهب * وان لم يكن مميزا أحرم عنه وليه سواء كان محلا أو محرما وسواء حج عن نفسه أم لا ولا يشترط حضور الصبي ومواجهته في أصح الوجهين والمجنون كالصبي الذى لا يميز يحرم عنه وليه وذكر القاضى ابن كج والحناطي رحمهما الله انه لا يجوز الاحرام عنه إذ ليس له أهلية العبادات والمغمى عليه لا يحرم عنه غيره لانه ليس بزائل العقل وبرؤه مرجو على القرب وقال أبو حنيفة رحمه الله إذا أغمى عليه في الطريق أحرم عنه رفقاؤه (فان قلت) ومن الولي الذى يحرم عن الصبي أو يأذن له (قلنا) الاب يتولي ذلك وكذا الجد وان علا عند عدم الاب ولا يتولاه عند وجوده وفيه وجه تخريجا مما إذا أسلم الجد والاب كافر يتبعه الطفل على رأى وفى الوصي والقيم وجهان احدهما انهما لا يتوليانه لانه تصرف في نفسه كما لا يليان النكاح (والثانى) انهما يتوليانه كالأب والجد لانهم جميعا يتصرفون في

المال ويراعون مصالحه والاول ارجح عند الامام لكن العراقيين من اصحابنا اجابوا بالثاني وذكروا وجهين في الاخ والعم إذا لم يكن لهما وصاية واذن من الحاكم (اظهرهما) المنع وفي الام طريقان (احدهما) ان احرامها عن الصبي مبنى على ولايتها التصرف في ماله وفيه اختلاف قال الاصطخرى تليه وقال عامة الاصحاب لا تليه (والطريق الثاني) القطع بأنها تحرم واحتجوا له بخبر ابن عباس رضي الله عنهما الذي

[422]

رويناه في اول الفصل وقالوا الظاهر انها كانت تحرم عن الذي رفعته من المحقة وبهذا الطريق اجاب صاحب الكتاب والاول اشبه بكلام الاكثرين (واما) الافعال فمتمى صار محرما باحرامه أو باحرام الولي اتمى بما يقدر عليه بنفسه ويفعل به الولي ما يعجز عنه فان قدر على الطواف علم حتى يطوف والاطيف به على ما سبق والسعى كالطواف ويصلى عنه الولي ركعتي الطواف إذا لم يكن مميزا وان كان مميزا صلاهما بنفسه وحكى القاضى ابن كج وجهها انه لا بد وان يفعلها الولي بكل حال واشترط احضاره بعرفة ولا يكفى حضور غيره عنه وكذا يحضر بالمزدلفة والمواقف ويناول الاحجار حتى يرميها ان قدر عليه والا رمى عنه من لا رمى عليه ويستحب أن يضعها في يده أولا ثم يأخذ ويرمي (وقوله) في الكتاب للولي أن يحرم عن الصبي (وقوله) والمميز يحرم معلما بالحاء لما سبق (وقوله) فيحصل الحج للصبي نفلا كلكر في هذا الموضع لما سبق أن التكليف شرط في الوقوع عن حجة الاسلام (وقوله) وفي القيم وجهان يجوز اعلامه بالواو لان عن الداركي طريقة قاطعة بنفى الجواز للقيم ونحوه (وقوله) وأما المميز فيتعاطى الافعال انما تحسن هذه اللفظة لو كان الكلام قبلها في غير المميز لكن الكلام في المميز من قوله وهل للولي أن يحرم عن الصبي المميز

[423]

قال (وما يزيد من نفقة السفر على الولي أو الصبي فيه وجهان * ولوازم المحظورات لم تجب على أحد الوجهين نظرا له فان أوجب فعلى الولي أو الصبي فيه وجهان ويفسد حجه بالجماع وفي لزوم القضاء خلاف مرتب على الفدية وأولى بأن لا يجب لانها بدنية فان أوجب لم يصح من الصبي على أحد الوجهين لكونه فرضا فإذا بلغ لزمه القضاء بعد الفراغ من فرض الاسلام) * الغرض الآن الكلام في المؤنات وفدية المحظورات وفيه صور (احداها) القدر الزائد في النفقة بسبب السفر في مال الصبي أو على الولي فيه وجهان ويقال قولان (أحدهما) أنه في مال الصبي لان الحج يحصل له كما لو قبل له نكاحا يكون المهر عليه لان النكاح يحصل له (وأصحهما) أنه على الولي وبه قال مالك وأحمد لانه الذي أدخله وورطه فيه ويخالف النكاح فان المنكوحة قد تفوت والحج يمكن تأخيرها إلى أن يبلغ فعلى هذا لو أحرم الصبي بغير ادنه وجوزناه حله فان لم يفعل اتفق عليه (الثانية) يمنع الصبي المحرم من محظورات الاحرام فلو تطيب أو لبس ناسيا فلا فدية كالبالغ

[424]

الناسي وان تعمد فقد بنوه على أصل يذكر في الجنايات وهو أن عمد الصبي عمد أو خطأ ان قلنا إنه خطأ فلا فدية (وان قلنا) عمد وجبت وهو الاصح * قال الامام والمحققون قطعوا به لان عمدته في العبادات كعمد البالغ الا تري أنه إذا تعمد الكلام بطلت صلاته أو الاكل بطل صومه * وعن الداركي نقل قول فارق بين أن يكون الصبي ممن يلتذ بالطيب واللباس أو ممن لا يلتذ بذلك ولو حلق أو قلم أو قتل صيدا وقلنا عمد هذه الافعال وسهوها سواء علي ما سيأتي وجبت الفدية (وان قلنا)

[425]

يختلف حكم عمدها وسهوها فهي كالطيب واللباس ومتى وجبت الفدية فهي علي الولي أو في في مال الصبي فيه قولان (أحدهما) في مال الصبي لان الوجوب بسبب ما ارتكبه (وأصحهما) في مال الولي وبه قال مالك لانه الذي أوقعه فيه وغرر بماله وهذا إذا أحرمت باذنه فان أحرمت بغير إذن الولي وجوزناه فالفدية في مال الصبي بلا خلاف ذكره في التتمة ومتى وجبت الفدية في مال الصبي فان كانت مرتبة فحكمها حكم كفارة القتل والا فهل يجزى أن يفتدى بالصوم في الصغر فيه وجهان

[426]

مبينان على خلاف سنذكره إن شاء الله تعالى في أنه إذا أفسد الحج هل يجزئه قضاؤه في الصغر وليس للولي والحاله هذه أن يفدى عنه بالمال لانه غير متعين وعن أبي الحسين حكاية وجه أنه ان أحرمت به الاب أو الجد فالفدية في مال الصبي وان أحرمت به غيره فهي عليه (الثالثة) إذا جامع ناسيا أو عامدا وقلنا ان عمدته خطأ ففي فساد حجه قولان كالبالغ إذا جامع ناسيا (والاظهر) أنه لا يفسد وان قلنا ان عمدته عمد فسد حجه وإذا فسد فهل عليه القضاء فيه قولان (أحدهما) لا لانه ليس أهلا لوجوب العبادات البدنية (وأصحهما) نعم لانه احرام صحيح فيوجب افساده القضاء كحج التطوع وعلى هذا فهل يجزئه القضاء في الصبي فيه قولان ويقال وجهان (أصحهما) نعم اعتبارا بالاداء (والثاني) لا وبه قال مالك وأحمد لانه فرض وهو ليس أهلا لاداء فرض الحج بدليل حجة الاسلام (وإذا قلنا) بهذا ولم يقض حتى بلغ نظر فيما أفسدها ان كانت بحيث لو سلمت عن الفساد لاجزائه

[427]

عن حجة الاسلام بان بلغ قبل فوات الوقوف تأدى حجة الاسلام بالقضاء وان كانت لا تجزئه وان سلمت عن الفساد لم تناد وعليه أن يبدأ بحجة الاسلام ثم يقضى فان نوى القضاء أو لا انصرف الي حجة الاسلام وان جوزنا القضاء في الصغر فشرع في القضاء وبلغ قبل الوقوف انصرف الي حجة الاسلام وعليه القضاء * ومهما فسد حجه وأوجبنا القضاء وجبت الكفارة أيضا وان لم نوجب القضاء ففي الكفارة وجهان (والاصح) الوجوب وقد بعكس هذا الترتيب فيقال ان لم تلزمه الفدية ففي القضاء خلاف والفرق أن القضاء عبادة بدنية وحال الصبي أبعد عنها وهذا الترتيب هو الذي ذكره في الكتاب فقال وفي لزوم القضاء خلاف مرتب على الفدية وإذا وجبت الكفارة فهي على الولي أو في مال الصبي فيه الخلاف السابق (وقوله) ولوازم المحظورات لا تجب على أحد الوجهين هذا الوجه الذي يتخرج على قولنا عمد

[428]

الصبي خطأ وانما نجعل عمده خطأ لان حاله يناسب التخفيف واليسه اشار بقوله نظرا له (وقوله) يفسد حجه بالجماع جواب علي الاصح من الخلاف المذكور فيه (وقوله) وإذا بلغ لزمه القضاء بعد الفراغ عن فرض الاسلام متعلق بقوله لم يصح في الصبي على احد الوجهين ومفرغ عليه (واعلم) ان حكم المجنون حكم الصبي الذي لا يميز في جميع ذلك * ولو خرج الولي بالمجنون بعد ما استقر فرض الحج عليه وانفق عليه من ماله نظرا ان لم ينفق حتى فات الوقوف غرم له الولي زيادة نفقة السفر وان افاق واحرم وجح فلا غرم عليه لانه قضى ما وجب عليه ويشترط افاقته عند الاحرام والوقوف والطواف والسعي ولم يتعرضوا لحالة الطواف وقياس كونه نسكا اشتراط الافاقه فيه كسائر الاركان *

[429]

قال (وان بلغ الصبي في حجه قبل الوقوف (ح) وقع عن حجة الاسلام فان كان قد سعى قبله لزمه الاعادة في أصح الوجهين وهل يلزمه دم بنقصان احرامه إذا وقع في الصبا فيه قولان * وعق العبد في الحج كبلوغ الصبي ولو طيب الولي الصبي فالفدية على الولي الا إذا قصد مداواة فيكون كاستعمال الصبي على أحد الوجهين) الفصل يشتمل على مسألتين (الاولى) لو بلغ الصبي في أثناء الحج نظر ان بلغ بعد الوقوف بعرفة لم يجزه عن حجة الاسلام ولا فرق بين أن يكون وقت الوقوف باقيا أو فائتا لكنه لم يعد إلى الموقف لمضي معظم العبادة في حال النقصان ويخالف الصلاة حيث تجزئه إذا بلغ في أثناءها أو بعدها لان الصلاة عبادة تتكرر والحج عبادة العمر فيعتبر وقوعها أو وقوع معظمها في حال الكمال * وعن ابن سريج رحمه الله انه إذا بلغ ووقت الوقوف باق يجزئه عن حجة الاسلام وان لم يعد إلى الموقف وان بلغ قبل الوقوف أو بلغ وهو واقف وقعت حجه عن حجة الاسلام خلافا لمالك حيث شرط فيه وقوع جميع الحج في حالة التكليف ولابي حنيفة فانه لا يعتد باحرام الصبي على ما سبق * وهل يجب إعادة السعي لو كان قد سعى عقيب طواف القدوم قبل البلوغ فيه وجهان (أحدهما) لا ولا بأس بتقديم السعي كتقدم الاحرام (واصحهما) نعم لووقعه

في حالة النقص ويخالف الاحرام فانه مستدام بعد البلوغ والسعى لا استدامة له وقد بنوا الوجهين على أنه إذا وقع عن حجة الاسلام كيف تقدير احرامه أنقول بأنه يتعين انعقاده في الاصل فرضا أو نقول بأنه انعقد نفلا ثم انقلب فرضا فان قلنا بالاول فلا حاجة إلى الاعادة وان قلنا بالثاني فلا بد منها وإذا وقع حجه عن حجة الاسلام فهل يلزمه دم فيه طريقان (أظهرهما) وهو المذكور في الكتاب أنه على قولين (أحدهما) نعم لان احرامه من الميقات ناقص لانه ليس بفرض (وأصحهما) لا لانه أتى بما في وسعه ولم تصدر منه اساءة * وبني الشيخ أبو محمد

[430]

وغيره القولين على الاصل المذكور ان قلنا بالتعيين فلا دم عليه وإن قلنا بانعقاده نفلا لزم * (والطريق الثاني) القطع بأنه لا دم عليه وبه قال الاصطخري وابن سلمة وهذا الخلاف فيما إذا لم يعد بعد البلوغ الي الميقات فان عاد إليه لم يلزمه الدم بحال لانه أتى بالممكن أولا وأخرا وبذل ما في وسعه وفيه وجه بعيد * والطواف في العمرة كالوقوف في الحج فلو بلغ قبله أجزأته عمرته عن عمرة الاسلام * وعق العبد في أثناء الحج والعمرة كبلوغ الصبي في أثناهما * ولو ان ذميا أتى الميقات مريدا للنسك فأحرم منه لم ينعقد احرامه لانه ليس أهلا للعبادات البدنية فان أسلم قبل فوات الوقوف ولزمه الحج فله أن يحج من سنته وأن يؤخر فان الحج على التراخي فان حج من سنته فعاد إلى الميقات فأحرم منه أو أحرم من موضعه وعاد إليه محرما فلا شئ عليه وان لم يعد لزمه الدم كالمسلم إذا جاوزه على قصد النسك ولا يجئ فيه الخلاف المذكور في الصبي إذا وقعت حجه عن حجة الاسلام لانه حين مر بالميقات كان بسبيل من أن يسلم ويحرم بخلاف الصبي وقال أبو حنيفة رحمه الله والمزني لا دم عليه وعن أحمد روايتان (المسألة الاخرى) ذكرنا الخلاف في وجوب الفدية إذا باشر الصبي محظورا وأنها إذا وجبت علي من تجب * فاما إذا باشره الولي بأن طيبه أو ألبسه أو حلق رأسه فينظر ان فعل ذلك لحاجة الصبي كما لو طيبه تداويا فهل هو كمباشرة الصبي فيه وجهان (أحدهما) لا بل الفدية على الولي بلا خلاف تقديما للمباشرة (وأصحهما) انه كمباشرة الصبي لانه وليه وانما فعل ما فعل لمصلحته وقد قيل ان ماخذ الوجهين أن الشافعي رضي الله عنه قال وتجب الفدية على المداوي فقرأه بعضهم بكسر الواو حملا على الولي وبعضهم بفتحها حملا على الصبي والوجهان شبيهان بالوجهين فيما إذا أوجر المغمى عليه معالجة له في باب الصوم * ولو طيب لا حاجة للفدية

[431]

عليه وكذا لو طيبه اجنبي وهل يكون الصبي طريقا فيه وجهان * قال (الباب الثالث في محظورات الحج والعمرة وهي سبعة انواع) (النوع الاول) في اللبس ويحرم على المحرم أن يستر رأسه بما يعد ساترا من خرقة أو إزار أو عمامة * ولو توسد بوسادة أو استظل بالمحمل أو انغمس في الماء فلا بأس * ولو وضع زنبلا على رأسه أو حملا ففیه قولان * ولو طين رأسه

ففيه احتمال ولو شد خيطا على رأسه لم يضر بخلاف العصابة واقل ما يلزم به الفدية ان يستر مقدارا يقصد ستره لغرض شجة أو غيرها)*

[432]

مقصود الباب بيان ما يحرم بسبب الاحرام بالحج أو العمرة وهي في تعدد صاحب الكتاب سبعة انواع (احدها) اللبس والكلام في حق غير المعذور ثم في المعذور (اما) في حق غير المعذور فالنظر في الرجل ثم في المرأة ومن الرجل في الرأس ثم في سائر البدن (اما) الرأس ففيه

[433]

فصلان (احدهما) في السائر ولا يجوز للرجل أن يستر رأسه قال صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي خر من بعيره لا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا " (1) ولا فرق بين ان يستر بمخيط كالقلنسوة أو بغير مخيط كالعمامة والازار والخرقة وكل ما يعد ساترا وإذا ستر لزمه الفدية لانه باشر محظورا كما لو حلق * ولو توسد بوسادة فلا بأس وكذا لو توسد بعمامة مكورة لان المتوسد يعد في العرف حاسر الرأس * ولو استظل بمحمل أو هودج فلا فدية عليه أيضا لانه لا يعد ذلك سترا للرأس كما لو استظل ببناء وكذلك لو انغمس في ماء فاستوى الماء على رأسه وخصص صاحب التتمة نفى الفدية في صورة الاستظلال بما إذا لم تمس المظلة رأسه وحكم بوجوبها إذا كانت تمسه وهذا التفصيل لم أره لغيره وان لم يكن بد منه فالوجه الحاقه بوضع الزنبيل على الرأس (والاصح) فيه أن لا فدية كما سيأتي ان شاء الله تعالى * وعن مالك وأحمد رحمهما الله انه إذا استظل بالمحمل راكبا افتدى وان استظل

[434]

به نازلا راجلا فلا * وروى الامام عن مالك الخلاف في صورة الانغماس أيضا * لنا في الاستظلال ما روى عن أم الحصين قالت " حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلاا أحدهما أخذ بخطام ناقته والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمي جمرة العقبة " (1) ولو وضع زنبلا على رأسه أو حملا فقد

[435]

ذكر ان الشافعي رضى الله عنه حكى عن عطاء انه لا باس به ولم يعترض عليه وذلك يشعر بانه ارتضاه فان من عادته الرد على المذهب الذى لا يرتضيه (1) وعن ابن المنذر والشيخ أبى حامد انه نص في بعض كتبه على وجوب الفدية فمن الاصحاب من قطع بالاول ولم يثبت الثاني ومنهم من أطلق قولين وهو ما أورده في الكتاب ووجه الوجوب ما يروى عن أبى حنيفة ان عطى راسه فاشبه ما لو غطاه بشئ

[436]

آخر ووجه عدم الوجوب ان مقصوده نقل المتاع لا تغطية الرأس علي ان المحرم غير ممنوع من التغطية بما لا يقصد الستر به الا ترى الي ما روي انه صلى الله عليه وسلم " احتجم علي راسه وهو محرم " (1) وايضا فلو وضع يده على راسه لم يضر وسواء ثبت الخلاف ام لا فظاهر المذهب انه لا فدية * ولو طين راسه ففى وجوب الفدية وجهان كالوجهين فيما إذا طلى بالطين عورته وصلى هل يجزئه * والمذهب ههنا وجوب الفدية وفى تلك

[437]

الصورة صحة الصلاة لوجود الستر والتغطية وهذا إذا كان ثخيناً ساتراً (أما المانع الذى لا يستر فلا عبرة به وعلي هذا التفصيل حكم الحناء والمراهم وتحوها * (الفصل الثاني) في القدر الذى يقتضى ستره الفدية ولا يشترط لوجوب الفدية استيعاب الرأس بالستر كما لا يشترط في فدية الحلق الاستيعاب بل تجب الفدية بستر بعض الرأس وضبطه ان يكون المستور قدرا يقصد ستره لغرض من الاغراض كشد عصاية والصاق لصوق لشجة ونحوها هكذا ضبطه المصنف

[438]

والامام فقد نقلا وغيرهما انه لو شد خيطا على راسه لم يضر ولم تجب الفدية لان ذلك لا يمنع من تسميته حاصر الرأس وهذا ينقض الضابط المذكور لان ستر المقدار الذى يحويه شد هذا الخيط قد يقصد ايضا لغرض منع الشعر من الانتشار وغيره فالوجه النظر الي تسميته حاصر الرأس ومستور جميع الرأس أو بعضه والله أعلم * (وقوله) في الكتاب أن يستر مقدارا يقصد ستره إلى آخره معلم بالحاء لان عند أبى حنيفة رحمه الله لا تكمل الفدية الا إذا ستر ربع الرأس فصاعدا فان ستر أقل من ذلك فعليه صدقة والله أعلم *

[439]

قال (أما سائر البدن فله ستره ولكن لا يلبس المخيط الذي أحاطه بالخياطة كالقميص أو النسيج كالدرع أو العقد كجبة اللبد ولو ارتدى بقميص أو جبة فلا بأس وكذا إذا التحف نائما * ولو لبس القباء لزمه الفدية وإن لم يدخل اليد في الكم ولا بأس بعقد الأزار بتكة تدخل في حجرة ولا بالهميان والمنطقة * ولا بلف الأزار على الساق) *

[440]

ما سوى الرأس من البدن يجوز للمحرم ستره ولكن لا يجوز له لبس القميص والسراويل والتبان والخف روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا السراويلات ولا العمام ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين " (1) ولو لبس شيئا من ذلك مختارا لزمه

[441]

الفدية سواء طال زمان اللبس أو قصر * وقال أبو حنيفة إنما تلزم الفدية الثامة إذا استدم اللبس يوما كاملا فإن كان أقل فعليه صدقة * لنا أنه باشر محظور الاحرام فتلزمه الفدية كما لو حلق * ولو لبس القباء لزمه الفدية سواء أدخل يديه في الكمين وأخرجهما منهما أم لا وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله خلافا لابي حنيفة رحمه الله في الحالة الثانية * لنا أنه لبس مخيطا على وجه معتاد فتلزمه الفدية كما لو لبس القميص وهذا لأن لبس القباء قد يدخل كتفه فيه ويتركه كذلك * ولو بقي على نفسه قباء أو فرجيا وهو مضطجع قال الامام ان أخذ من بدنه حتى ما إذا اقام عد لابساً فعليه الفدية وإن كان بحيث لو قام أو قعد

[442]

لم يستمسك عليه الا بمزيد أمر فلا (وقوله) في الكتاب وإن لم يدخل اليد في الكم يجوز ان يعلم مع الحاء بالواو لانه نقل عن الحاوي انه إن كان من اقبية خراسان قصير الذيل ضيق الاكمام لزمته الفدية وإن لم يدخل اليد في الكم وإن كان من اقبية العراق طويل الذيل واسع الاكمام فلا فدية حتى يدخل يديه في كمينه * (واعلم) ان قولنا لا يلبس المخيط ترجمة لها جزآن لبس ومخيط م (فاما) اللبس فهو مرعى في وجوب الفدية على ما يعتاد في كل ملبوس إذ به يحصل الترفه والتنعم فلو ارتدى بقميص أو قباء أو التحف فيهما أو أترز بسراويل فلا فدية عليه كما لو أترز بازار خيط عليه

[443]

رقاع واما المخيط فخصوص الخياطة غير معتبر بل لا فرق بين المخيط وبين المنسوج كالدرع والمعقود كحبة اللبد والمدرق بعضه ببعض قياسا لغير المخيط على المخيط وقد جمعها في الكتاب بقوله لا يلبس المخيط الذي احاطته بالخياطة إلى آخره * والمتخذ من القطن والجلد وغيرهما سواء ويجوز ان يعقد الازار ويشد عليه خيطا ليثبت وان يجعل له مثل الحجرة ويدخل فيها التكة إحكاما وان يشد طرف ازاره في طرف ردائه وله ان يغرز في طرف ازاره ولو اتخذ لردائه شرجا وعرى وربط الشرج بالعرى فاصح الوجهين انه تجب الفدية لان هذه الاحاطة

[444]

قريبة من الخياطة * ولو شق الازار نصفين ولف كل نصف على ساق وعقده فالذي نقله الاصحاب وجوب الفدية لانه حينئذ كالسراويل ورأى الامام انها لا تجب بمجرد اللف والعقد وانما تجب إذا فرضت خياطة أو شرج وعرى (وقوله) في الكتاب ولا يلف الازار على الساق ان اراد به هذه الصورة فهو اتباع لرأى الامام فليكن معلما بالواو وليعلم ان الظاهر خلافه ويجوز ان يحمل على اللف من غير ان يشق ويجعل له ذيلان وعلى هذا فلا إعلام إذ لا خلاف في ان للمحرم ان يشتمل

[445]

بالرداء والازار طاقتين وثلاثا ولا باس بتقلد المصحف والسيف * " قدم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة متقلدين سيوفهم عام عمرة القضاء " (1) ولا باس أيضا بشد الهميان والمنطقة على الوسط

[446]

لحاجة النفقة ونحوها وقد روى الترخيص فيه عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما وروى عن مالك المنع من شد الهميان والمنطقة لكن لم يثبت المنقنون في النقل الرواية عنه (وقوله) في أول الفصل اما سائر البدن فله ستره يجوز ان يعلم بالحاء لان عند ابى حنيفة رحمه الله يجب عليه كشف الوجه مع الرأس وأيهما ستره فعليه الفدية * لنا ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر عن بغيره ومات " خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه " (1) الخبر *

[447]

قال (أما المرأة فاحرامها على وجهها وكفيها فقطولها ان تستر بثوب متجاف عن الوجه واقع بازائه هذا في غير المعذور)*

[448]

ذكرنا حكم الستر واللبس في حق الرجل المحرم اما المرأة فالوجه في حقها كالرأس في حق الرجل ويعبر عن ذلك بأن إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها والاصل فيه ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال " لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين " (1) وروي أنه صلى الله عليه وسلم " نهى النساء في إحرامهن عن النقاب " (2) وتستتر الرأس وسائر البدن والقدر اليسير من الوجه الذي يلي الرأس لها

[449]

لها ستره إذ لا يمكن استيعاب الرأس بالستر الا بستره (فان قيل) هلا قلتم تكشف جميع الوجه ويعفى عن كشف الجزء الذي يليه من الرأس (قيل) الستر أحوط من الكشف وأيضا فالمقصود إظهار شعار الاحرام بالاحتراز عن التنقب وستر الجزء المذكور لا يقدح فيه والرأس عورة كله فيستر* ويجوز لها أن تسبدل ثوبا على وجهها متجافا عنه بخشبة وغيرها كما يجوز للرجل الاستئطلال بالمحمل والمظلة ولا فرق بين أن يفعل ذلك لحاجة من دفع حر أو برد أو فتنة أو لغير حاجة فان وقعت

[450]

الخشبة فاصاب الثوب وجهها من غير اختيارها ورفعته في الحال فلا فدية وان كان عمدا أو استدامته وجبت الفدية* ويجوز للمرأة لبس المخيط من القميص والسراويل والخف وغيرها روي أنه صلى الله عليه وسلم قال " وليلبس بعد ذلك ما أحب من ألوان الثياب معصفرا أو خزا أو جليا أو سراويل أو قميصا أو خفا " وإذا ستر الخنثي المشكل رأسه أو وجهه فلا فدية لاحتمال أنه امرأة في الصورة الاولى ورجل في الثانية

[451]

وإن سترهما جميعا وجبت (وقوله) في الكتاب (أما) المرأة فاحرامها في وجهها فقط اعلم بالواو لان منهم من ضم الكفين كما ستعرفه في مسألة القفازين* ل قال ((أما) المعذور بحر أو برد فله اللبس ولكن تلزمه الفدية وان لم يجد إلا سراويل ولو فتقه لم يتأب منه إزار فليلبس ولا فدية عليه للخبر وكذا إذا قطع أسفل الكعبين واستتار ظهر القدم كاستتاره بشرك النعل)*

[452]

قد عرفت حكم غير المعذور (وأما) المعذور ففيه صور (أحدها) لو احتاج الرجل إلى ستر الرأس أو لبس المخيط بعذر حر أو برد أو مداواة جاز له ذلك وكذا المرأة لو احتاجت إلى ستر الوجه ولكن تجب الفدية كما إذا احتاج إلى الحلق بسبب الأذى جاز الحلق ولزمت الفدية على ما نص عليه القرآن (الثانية) لباس المحرم الرداء والازار والنعلان على ما مر فلو لم يجد الرداء لم يجز له لبس القميص بل يرتدى ويتوشح به ولو لم يجد الازار ووجد

[453]

السراويل نظر إن لم يتأت اتخاذ ازار منه إما لصغره أو لفقد آلات الخياطة أو لخوف التخلف عن القافلة لبسه لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال " من لم يجد الازار فليلبس السراويل " (1) وإذا لبسه فلا فدية عليه* وقال أبو حنيفة ومالك تجب الفدية* وان تأتى اتخاذ ازار منه فلبسه على هيئته فهل تلزمه الفدية فيه وجهان (أحدهما) نعم كما لو لبس الخف قبل ان يقطعه (والثاني) لا لاطلاق الخبر وفي الخف أمر بالقطع على ما روينا في خبر ابن عمر رضى الله عنهما وبالوجه الاول أجاب الامام وتابعه المصنف حيث قيد فقال ولو فتقه لم يتأت منه ازار فلا فدية ولكن الاصح عند الاكثرين إنما هو الوجه الثاني وإذا لبس السراويل لفقد الازار ثم وجده فعليه النزع ولو لم يفعل فعليه الفدية (وقوله) في الكتاب فلا فدية للخبر المراد من الخبر ما رويناه ومن الاستدلال به على نفى الفدية من جهة أنه يقتضى تجويز اللبس عند فقد الازار والاصل في مباشرة الجائزات نفى المؤاخذه (الثالثة) إذا لم يجد النعلين لبس المكعب أو قطع الخف أسفل من الكعب ولبسه وهل يجوز لبس الخف المقطوع والمكعب مع وجود النعلين فيه وجهان (أحدهما) نعم لشبهه بالنعل الا ترى أنه لا يجوز المسح عليه (واصحهما) لا لان الاذن في الخبر يقيد بشرطان لا يجد النعلين وعلى هذا لو

[454]

لبس الخف المقطوع لفقد النعلين ثم وجد النعلين نزع الخف فلو لم يفعل افتدى وإذا جاز لبس الخف المقطوع لم يضر استتار ظهر القدم مما بقى منه لحاجة الاستمسك كما لا يضر استتاره بشراك النعل (فان قلت) ما معنى عدم وجدان الازار والنعل (قلنا) المراد منه ان لا يقدر على تحصيله

إما لفقده في ذلك الموضع أو لعدم بذل المالك إياه أو لعجزه عن الثمن إن باعه أو للاجرة إن أجره ولو بيع بغبن أو نسيئة لم يلزمه شراؤه ولو أعير منه وجب قبوله ولو وهب لم يجب ذكر هذه الصورة القاضي ابن كج وقد كتبنا نظائرها في املاء للطهارة والثوب لستر العورة وبالله التوفيق * قال (وليس للرجل لبس القفازين في اليدين * وللمرأة ذلك في أصح القولين وإن اتخذ للحيته خريطة ففي إلحاقه بالقفازين تردد) * ليس للرجل لبس القفازين كما ليس له لبس الخفين وهل للمرأة ذلك فيه قولان (أحدهما) قال في الام والاملاء لا وبه قال مالك وأحمد رضي الله عنهما لما روي أنه صلى الله عليه وسلم " نهى النساء في إحرامهن عن لبس القفازين " وأيضا فإن اليد عضو لا يجب علي المرأة ستره في الصلاة فلا يجوز لها ستره في الاحرام كالوجه (والثاني) وهو منقول المزي نعم وبه قال أبو حنيفة رحمه الله لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال " حرم المرأة في وجهها " (1) فخص الوجه بالحكم وذكر في الكتاب أن هذا أصح القولين لكن

[455]

أكثر النقلة على ترجيح الاول منهم صاحب التهذيب والقاضي الروياني ففان جوزنا لها لبسهما فلا فدية إذا لبست والا وجبت الفدية ولو اختصبت بالحناء والقت على يدها خرقة فوقه أو ألقته على اليد من غير حناء فعن الشيخ أبي محمد أنها إن لم تشد الخرقة فلا فدية عليها وإن شدته فعلى قولي القفازين ورتب الاكثرون فقالوا ان قلنا لها لبس القفازين فلا فدية عليها وإن منعنا ففي وجوب الفدية ههنا قولان (أحدهما) تجب ويروى عن الام (والثاني) لا تجب ويروى عن الاملاء والقولان علي ما ذكر القاضي أبو الطيب وغيره مبنيان على المعنى المرم لبس القفازين وفيه قولان مستخرجان (أحدهما) أن المحرم تعلق الاحرام بيدها تعلقه بوجهها لان واحدا منهما ليس بعورة وإنما جاز الستر بالكمين للضرورة فعلى هذا تجب الفدية في صورة الخرقة (والثاني) أن المحرم كون القفازين ملبوسين معمولين لما ليس بعورة من الاعضاء فألحقا بالخفين في حق الرجل فعلى هذا الا فدية في الخرقة وهذا أصح القولين وإذا أوجبنا الفدية تعليلا بالمعنى الاول فهل تجب الفدية بمجرد الحنا فيه ما سبق في الرجل إذا خضب رأسه بالحناء ولو اتخذ الرجل لمساعدته أو لعضو آخر شيئا مخطئا أو للحيته خريطة يعلقها إذا اختضب فهل تلتحق بالقفازين فيه تردد عن الشيخ أبي محمد (الأصح) الالتحاق وبه أجاب كثيرون * ووجه المنع أن المقصود الاجتناب عن الملابس المعتادة وهذا ليس بمعتاد *

[456]

قال (النوع الثاني التطيب وتجب الفدية باستعمال الطيب قصد أو الطيب كل ما تقصد رائحته كالزعفران والورس والورد والبنفسج والنرجس والريحان الفارسي دون الفواكه كالاترج والسفرجل والادوية كالقرنفل والدارصيني وأزهار البوادي كالقيصوم وفي ذهن الورد والبنفسج وجهان والبان ودهنه ليس بطيب وإذا تناول الخبيص المزعفر فانصبغ لسانه لزمته الفدية لدلالة اللون علي بقاء الرائحة وإذا بطل رائحة الطيب فلا يحرم استعمال جرمه على الصحيح كماء ورد إذا وقع في ماء وانمحق استعمال

الطيب من جملة محظورات الاحرام لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم لا يلبس من الثياب شيئا فيه زعفران ولا ورس (1) ويتعلق به الفدية كسائر المحظورات وقد ضبط في الكتاب مناط الفدية فقال وتجب الفدية باستعمال الطيب قصدا وهذا الصابط يتركب عن ثلاثة أمور الطيب والاستعمال والقصد (أما) الطيب فالمعتبر فيه أن يكون معظم الغرض منه التطيب واتخاذ الطيب منه أو يظهر فيه هذا الغرض فالمسك والعود والعنبر والكافور والصندل طيب لا محالة ثم ما له رائحة طيبة من نبات الارض أنواع (منها) ما يطلب للتطيب واتخاذ الطيب منه كالورد والياسمين والخيري وكذا الزعفران وإن كان يطلب للصنع والتداوي أيضا والورد وهو فيما يقال أشهر طيب في بلاد اليمن (ومنها) ما يطلب للاكل والتداوي غالبا فلا تتعلق بالفدية كالقرنفل والدارصيني والسنبلي وسائر الابازير الطيبة وكذا السفرجل والتفاح والبطيخ والاترج والنارج قال الامام وفي النفس من الاترج والنارج شيء فان قصد الاكل والتداوي فيهما ليس باغلب من قصد التطيب لكن ما وجدته في الطرق الحاقهما بالفواكه وقد يتجه معني تزيين المجالس فيهما والله أعلم * (ومنها) ما يتطيب به ولا يتخذ منه الطيب كالنرجس والريحان الفارسي وهو الضميران والمرزنجوشي

[457]

ونحوهما ففيه قولان (القديم) أنه لا تتعلق بها الفدية لان هذه الاشياء لا تبقى لها رائحة إذا جفت وقد روى أن عثمان رضي الله عنه سئل عن المحرم هل يدخل البستان قال نعم ويشم الريحان (1) (والجديد) التعلق لظهور قصد التطيب منها كالورد والزعفران وهذا ما أورده في الكتاب * (وأما) البنفسج فالمنقول عن نضه أنه ليس بطيب واختلف الاصحاب فيه فمن ذهب إلى ظاهر النص يزعم أن الغرض منه التداوي دون التطيب ومن طارد فيه قولي الريحان يدعى أن المنقول عنه جواب على أحد القولين ومن قاطع بأنه طيب كالورد والياسمين وهذا أصح الطرق * واختلف الصائرون إليه في تأويل النص فقليل أراد به البنفسج الجاف فانه بعد الجفاف لا يصلح إلا للتداوي وقيل أراد به بنفسج الشام والعراق فانه لا يتطيب به وقيل أراد به المربي بالسكر المستهلك فيه وفي اللينوفر قولا النرجس والريحان ومنهم من قطع بأنه طيب (ومنها) ما ينبت بنفسه ولا يستنبت كالشيخ والقيصوم والشقائق فلا تتعلق بها الفدية لانها لا تعد طيبا ولو عدت طيبا لاستنبتت وتعهدت كالورد وأنوار الاشجار المثمرة كالتفاح والكمثرى وغيرها لا تتعلق بها الفدية أيضا وكذا المعصر وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة رحمه الله تتعلق بها الفدية * لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم (ذكر فيما روى عنه المعصر في جملة الثياب التي يلبسها المحرم (2) والحناء ليس بطيب فان أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم " كن يختصن به وهن محرمات " (3) وقال أبو حنيفة هو طيب (واعرف) وراء ما ذكرناه شيئين غريبين (أحدهما) نقل الحناطي عن بعض الاصحاب وجهين في الورد والياسمين والخيري ولك أن تعلم قوله في الكتاب والورد بالواو لذلك * (والثاني) ذكر الامام عن بعض المصنفين أن من أصحابنا من يعتبر عادة كل ناحية فيما يتخذ طيبا قال وهذا فاسد يشوش القواعد * ثم في الفصل مسائل (أحداها) الادهان ضربان دهن ليس بطيب كالزيت والشيرج وسيأتي القول فيه في النوع الثالث ودهن هو طيب فممنه دهن الورد وقد حكى الامام وصاحب الكتاب فيه وجهين (أحدهما) أنه لا تتعلق به الفدية لانه

لا يقصد للتطيب (وأصحهما) ولم يورد الاكثرون سواء أنه تتعلق به الفدية كما تتعلق بالورد نفسه ومنه دهن البنفسج والوجه ترتيبه على

[458]

البنفسج ان لم تتعلق الفدية بنفس البنفسج فبدهنه أولى وان علقناها بنفس البنفسج ففي دهنه الخلاف المذكور في دهن الورد ويجوز إعلام قوله في الكتاب وجهان بالواو (وأما) في دهن الورد فلان الامام رحمه الله نقل عن شيخه طريقة قاطعة بانه طيب * ورد التردد إلى دهن البنفسج (وأما) في دهن البنفسج فلانا قدمنا طريقة قاطعة في البنفسج بأنه ليس بطيب وهي عائدة في الدهن بطريق الاولى ثم لم يختلفوا في أن ما طرح فيه الورد والبنفسج دهن الورد والبنفسج فاما إذ طرحا على السمسسم حتى أخذ رائحة ثم استخرج من الدهن فجواب المعظم أنه لا تتعلق به الفدية لانه ریح مجاورة * وعن الشيخ أبي محمد أنه أشرف والطف مما يغلى فيه الورد والبنفسج لتشرب السمسسم ما بينهما وهي الطيبة المقصودة منهما (ومنه) دهن البان نقل الامام عن نص الشافعي رضي الله عنه انه ليس بطيب وكذا البان نفسه وهذا ما أورده المنصف وأطلق الاكثرون القول بأن كل واحد منهما طيب ويشبه أن لا يكون هذا خلافا محققا بل الكلامان محمولان على توسط حكاة صاحب المذهب والتهذيب وهو أن دهن البان المنشوش وهو المغلى في الطيب طيب وغير المنشوش ليس بطيب (الثانية) لو أكل طعاما فيه زعفران أو طيب آخر واستعمل مخلوطا بالطيب لا بجهة الاكل نظر ان استهلك الطيب فيه فلم يبق له ریح ولا طعم ولا لون لم تجب الفدية وان ظهرت هذه الاوصاف فيه وجبت الفدية وان بقيت الرائحة وحدها فكذلك لانها الغرض الاعظم من الطيب وان بقي اللون وحده فطريقان (أظهرهما) وبه قال ابن سريج وابن سلمة ان المسألة على قولين (أحدهما) وهو ظاهر ما نقله المزني أن الفدية تجب لبقاء بعض الاوصاف كما لو بقي الريح (وأصحهما) عند المعظم انها لا تجب لان اللون ليس بالمقصود الاصلی منه بل هو زينة وأيضا فان مجرد اللون لو اقتضى الفدية لوجب الفدية في المعصفر * (والطريق الثاني) وبه قال أبو إسحق القطع بالقول الثاني والصائرون إليه انقسموا إلى مغلط للمزني وإلى حامل لما نقله على ما إذا بقي الريح مع اللون * ولو بقي الطعم وحده فطريقان (أظهرهما) وبه قال القفال انه كالريح (والثاني) وبه

[459]

قال الشيخ أبو محمد انه كاللون فيجئ فيه الطريقان * ولو أكل الجلنجبين فينظر في استهلاك الورد فيه وعدمه ويخرج على هذا التفصيل (فان قلت) قد عرفت ما حكيت له لكني إذا نظرت في حكم المصنف بلزوم الفدية في تناول الخبيص المزعفر سبق إلى فهمي انه اكتفى ببقاء اللون المجرد للزوم الفدية على خلاف ما ذكرت انه الاصح فهل هو كذلك أم لا (فأقول) ليس في لفظ الكتاب ما يقتضي التصوير في بقاء اللون وحده بل يتناول الخبيص المزعفر وانصباغ اللسان به يشتمل ما إذا بقيت الرائحة مع اللون وما إذا لم يبق فيحمل اللفظ على الحالة الاولى لئلا يخالف جوابه الاصح

عند الجمهور وفيهم الامام ويؤيده انه قال عقيبه لدلالة اللون على بقاء الرائحة ولو كان التصوير في بقاء اللون وحده لما انتظم دعوى دلالة على بقاء الرائحة وعلى كل حال فقلوله لزمته الفدية معلم بالحاء لان ابا حنيفة رحمه الله لا يوجب الفدية بأكل الطيب أصلا (الثالثة) لو خفيت رائحة الطيب أو الثوب المطيب بمرور الزمان عليها أو بغبار وغيره نظر ان كان بحيث لو أصابه الماء فاحت الرائحة منه لم يجر استعماله فان بقي اللون فقد قال الامام رحمه الله فيه وجهان مبنيان على الخلاف المذكور في أن مجرد اللون هل يعتبر والصحيح انه لا يعتبر وحكى أيضا ترددا للأصحاب فيما إذا انغمر قدر من الطيب في الكثير مما ليس بطيب كماء ورد انمحق في ماء كثير (منهم) من قال تجب الفدية باستعماله لاستيقان اتصال الطيب به وكون الرائحة مغمورة لا زائلة (ومنهم) من قال وهو الاصح لا تجب الفدية لفقد الرائحة وفوات مقصود التطيب فلو انغمرت الرائحة ولكن بقي الطعم أو اللون ففيه الخلاف السابق *

[460]

قال (ومعنى الاستعمال الصاق الطيب بالبدن أو الثوب فان عبق به الريح دون العين بجلوسه في حانوت عطار أو في بيت يجمر ساكنوه فلا فدية ولو احتوى علي جمرة لزمته الفدية ولو مس جرم العود فلم يعبق به رائحته فقولان ولو حمل مسكا في قارورة مصممة الرأس فلا فدية فان حمله في فارة غير مشقوقة فوجهان ولو طيب فراشه ونام عليه حرم * الامر الثاني الاستعمال وهو أن يلصق الطيب ببدنه أو ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك الطيب فلو طيب جزءا من بدنه بغالية أو مسك مسحوق أو ماء ورد لزمته الفدية * وعن أبي حنيفة رحمه الله أن الفدية التامة إنما تلزم إذا طيب عضوا أو ربع عضو فان طيب أقل منه لم يلزمه ولا فرق بين أن يتفق الالصاق بظاهر البدن أو باطنه كما لو أكله أو احتقن به أو استعط وقيل لا تجب الفدية في الحقنة والسعوط ثم في الفصل صور (إحداها) لو عبق به الريح دون العين بأن جلس في حانوت عطار أو عند الكعبة وهي تجمرأ وفي بيت يجمر ساكنوه فلا فدية لان ذلك لا يسمى تطيبا ثم ان قصد الموضع لا لاشتتام الرائحة لم يكره وان قصده لاشتتاماها كره علي اصح القولين * وعن القاضي الحسين رحمه الله أن الكراهة ثابتة لا محالة والخلاف في وجوب الفدية ولو احتوى علي جمرة فتبخر بالعود بدنه أو ثيابه لزمته الفدية لان هذا طريق التطيب منه وعن أبي حنيفة أنه لا فدية فيه * ولو مس طيبا فلم يعلق بيده شئ من عينه ولكن عبق به الرائحة فهل تلزمه الفدية فيه قولان (أحدهما) لا وهو منقول المزني لان الرائحة قد تحصل بالمجاورة من غير مماسة فلا اعتبار بها (والثاني) ويروى عن الاملاء نعم لان المقصود الرائحة وقد عبق به * وذكر صاحب العدة وغيره أن هذا أصح القولين وكلام الاكثرين يميل إلى الاول (الثانية) لو شد المسك أو العنبر أو الكافور في طرف ثوبه أو وضعته المرأة في جيبها أو لبست الحلبي المحشو بشئ منها وجبت الفدية فان ذلك طريق استعمالها ولو شم الورد فقد تطيب به ولو شم ماء الورد فلا بل الطريق فيه أن يصبه على بدنه أو ثيابه ولو حمل مسكا أو طيبا آخر في كيس أو خرقة مشدودة أو قارورة مصممة الرأس أو حمل الورد في طرف فلا فدية لانه لم يستعمل الطيب حكى ذلك عن نصه في الام وحكى الرويانى وغيره في وجهها انه ان كان يشتم قصدا

[461]

لزمه الفدية وإن حمل مسكا في فارة غير مشقوفة فوجهان (أحدهما) وبه قال القفال تجب الفدية وحمل الفارة تطيب (وأصحهما) وبه قال الشيخ أبو حامد لا تجب لأن نفس الفارة ليس بطيب وإنما الطيب المسك وبينه وبينه حائل فاشبه صورة القارورة أي المصممة * ولو كانت الفارة مشقوفة أو القارورة مفتوحة الرأس فقد قالوا بوجوب الفدية وليس ذلك واضحا من جهة المعنى فإنه لا يعد ذلك تطيبا (الثالثة) لو جلس على فراش مطيب أو أرض مطيبة ونام عليهما مفضيا ببدنه أو ملبوسه اليهما لزمته الفدية وجعل ملاقاته بمثابة لبس الثوب المطيب كما تجعل ملاقاته الشيء النجس بمثابة لبس الثوب النجس فلو فرش فوقه ثوبا ثم جلس أو نام لم تجب الفدية لكن لو كان الثوب رقيقا كره ولو داس بنعله طيبا لزمه الفدية لأنها ملبوسة له * قال (وأما القصد فالاحتراز به عن الناسي إذ لا فدية عليه وكذا إذا جهل كون الطيب محرما ولو علم أنه طيب ولم يعلم أنه يعقب به لزمته الفدية ولو ألقى عليه الريح طيبا فليبادر إلى غسله فإن توانى لزمته الفدية) * الأمر الثالث كون الاستعمال عن قصد فلو تطيب ناسيا لأحرامه أو جاهلا بتحريم الطيب لم تلزمه الفدية وعذر كما لو تكلم ناسيا في الصلاة أو أكل ناسيا في الصوم وقد روي (أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال إني أحرمت بالعمرة وهذه علي فقال صلى الله عليه وسلم ما كنت تصنع في حجتك قال كنت أنزع هذه وأغسل هذا الخلوق فقال صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجتك فاصنع في عمرتك " 1) ولم يوجب عليه الفدية لجهله وعند مالك وأبي حنيفة والمزني رحمهم الله تجب الفدية على الناسي والجاهل * وعن أحمد رحمه الله روايتان * وإن علم تحريم الاستعمال وجهل وجوب الفدية لزمته الفدية فإنه إذا علم التحريم فحقه الامتناع * ولو علم تحريم الطيب وجهل كون الممسوس طيبا فجواب الأكثرين أنه لا فدية لأنه إذا جهل كون ذلك الشيء طيبا فقد جهل تحريم استعماله وحكى الإمام مع ذلك وجهها آخر أنها تجب * ولو مس طيبا رطبا وهو يظن

[462]

أنه يابس لا يعلق به شيء منه ففي وجوب الفدية قولان (أحدهما) تجب لأنه قصد التطيب مع العلم بكونه طيبا (والثاني) لا تجب لجهله بكونه طيبا كما لو جهل كونه طيبا وبالقول الأول أجاب صاحب الكتاب ورجحه الإمام رحمه الله وغيره لكن طائفة من الأصحاب رجحوا الثاني * وذكر صاحب التهذيب أنه القول الجديد والله أعلم * ومتى لصق الطيب ببدنه أو ثوبه على وجه لا يوجب الفدية بأن كان ناسيا أو ألقته الريح عليه فعليه أن يبادر إلى غسله وتنحيته أو معالجته بما يقطع رائحته والأولى أن يأمر غيره به وإن باشره بنفسه لم يضر لأن قصده الإزالة فإن توانى فيه ولم يزل مع الإمكان فعليه الفدية فإن كان زمانا لا يقدر على الإزالة فلا فدية عليه كما لو أكره على التطيب قاله في التهذيب والله أعلم * قال (النوع الثالث ترجيل شعر الرأس واللحية بالدهن موجب للفدية ولو دهن الأصلع رأسه فلا شيء عليه وإن كان الشعر مخلوقا فوجهان) * حكم الدهن المطيب قد مر (وأما) غير المطيب كالشبرج ودهن الجوز واللوز وفي معناها السمن والزبد فلا يجوز استعماله في الرأس واللحية لما فيه من ترجيل الشعر وتزيينه والمحرم منعوت بالشعث الذي يضاد ذلك * ولو كان أقرع أو أصلع فدهن رأسه أو

أمرد فدهن دقنه فلا فدية عليه إذ ليس فيه تزيين شعر * وإن كان مخلوق الرأس فوجهان (أحدهما) ويروى عن المزني أنه لا فدية إذ لا شعر (وأصحهما) الوجوب لتأثيره في تحسين الشعر الذي ينبت بعده * ويجوز تدهين سائر البدن شعره وبشرته فإنه لا يقصد تحسينه وتزيينه ولا فرق بين أن يستعمل الدهن في ظاهر البدن أو باطنه * ولو كان علي رأسه شجة فجعل الدهن في داخلها فلا شيء عليه وعن مالك أنه إذا استعمل الدهن في ظاهر بدنه فعليه الفدية * وعند أبي حنيفة إذا استعمل الزيت والشيرج وجبت الفدية سواء استعمل في رأسه أو في لحيته أو في سائر بدنه إلا أن يداوى به جرحه أو شقوق رجله وهذه إحدى الروايتين عن أحمد (والثانية) وهي الأصح أن استعمالها لا يوجب الفدية وإن كان في شعر الرأس واللحية فيجوز أن يعلم قوله

[463]

في الكتاب يوجب الفدية بالالف لهذه الرواية (وقوله) ترجيل شعر الرأس وللحية يشترط بتخصيص المنع بتدهين الشعر حتى لا يمنع من تدهين المواضع التي لا شعر عليها من الرأس وقد صرح المزني في المختصر بهذا المفهوم لكن قال المسعودي في الشرح ليس الأمر علي ما قاله المزني بل هو منهي عن استعمال الدهن في الرأس والوجه كله وإن لم يكن عليه شعر لأنه موضع الشعر لكن يشكل هذا بما سبق في الاقرع والأمرد * قال (ولا يكره في الحديد الغسل ولا غسل الشعر بالسدر والحطمي ولا بأس بالاكتحال إذا لم يكن فيه طيب وفي الحاق خضاب الشعر بالترجيل تردد) * في الفصل صور (أحداها) يجوز للمحرم أن يغتسل ويدخل الحمام ويزيل الدرن عن نفسه لما روى عن أبي أيوب رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وهو محرم " (1) " ودخل ابن عباس رضي الله عنهما حمام الجحفة محرما وقال أن الله تعالى لا يعبا بأوسا حكم شيئا " (2) وهل يكره ذلك (المشهور) أنه لا يكره * وحكي الحناطي والامام قولا عن القديم أنه يكره (الثانية) يستحب أن لا يغسل رأسه بالسدر والحطمي لما فيه من التزيين لكنه جائز لا فدية فيه بخلاف التدهين فإنه يؤثر في التنمية مع التزيين * وإذا غسل رأسه فينبغي أن يرفق في ذلك حتى لا ينتف شعره ولم يذكر الامام ولا المصنف في الوسيط خلافا في كراهة غسله بالسدر والحطمي لكن الحناطي حكى القول القديم فيه أيضا فيجوز أن يعلق قوله ولا يكره في الحديد بالمسالتين اتيانا للخلاف فيهما (الثالثة) لا يجوز أن يكتحل بكحل فيه طيب * وعن أبي حنيفة رحمه الله جوازه وما لا طيب فيه يجوز الاكتحال به ثم منقول المزني أنه لا بأس به وعن الاملاء أنه يكره وتوسط المتوسطون فقالوا ان لم يكن فيه زينة كالتوتيا الابيض لم يكره الاكتحال به وإن كان فيه زينة كالاثمد فيكره إلا لحاجة الرمد ونحوه (الرابعة) روى الامام عن الشافعي رضي الله عنه اختلاف قول في وجوب الفدية إذا خضب الرجل لحيته * وعن الاصحاب طرقا في مأخذه (أحدها) التردد في أن الحناء هل هو طيب وهذا غريب والاصحاب

[464]

قاطعون بانه ليس بطيب على ما مر (والثاني) أن من يختضب قد يتخذ لموضع الخصاب غلافا يحيط به فهل يلحق ذلك بالملبوس المعتاد وقد سبق الخلاف فيه (والثالث) وهو الاظهر ان الخصاب تزيين للشعر فتردد القول في التحاقه بالترجيل بالدهن والظاهر انه لا يلتحق به ولا تجب الفدية في خصاب اللحية ثم قال الامام على المأخذ الاول لا شئ على المرأة إذا خضبت يدها بعد الاحرام وعلى الثاني والثالث يجرى التردد (أما) على الثاني فظاهر (وأما) على الثالث فليشبه الغلاف بالقفازين وقد عرفت من قبل خصابها يديها وخصاب الرجل شعر الرأس * ويجوز للمحرم أن يقتصد ويحتجم ما لم يقطع شعرا ولا بأس بنظره في المرأة * وعن الشافعي رضى الله عنه أنه كرهه في بعض كتبه * قال (النوع الرابع التنظيف بالحلق وفي معناه القلم وتجب الفدية سواء أبان الشعر باحراق أو نتف أو غيره من رأسه أو من البدن * ولو قطع يد نفسه وعليها شعرات فلا فدية * ولو امتشط فانتفت شعيرات لزمه الفدية وإن شك في أنه كان منسلا فانفصل أو انتفت بالمشط ففي الفدية قولان لمعارضة السبب الظاهر أصل البراءة) * حلق الشعر قبل أو ان التحلل محظور قال الله تعالى (ولا تحلقوا رؤسكم) الآية وتعلق به الفدية

[465]

فان الله تعالى أوجب الفدية على المعذور في الحلق حيث قال تعالى (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه) الآية وإذا وجبت الفدية على المعذور فعلي غير المعذور أولي ولا فرق بين شعر الرأس والبدن (أما) شعر الرأس فمخصوص عليه (وأما) غيره فالتنظيف والترفة في إزالته أكثر * وذكر المحاملي أن في رواية عن مالك لا تعلق الفدية بشعر البدن * والتقصير كالحلق كما أنه في معناه عند التحلل وقلم الاظفار كحلق الشعر فانها تزال للتنظيف والترفة وليس الحكم في الشعر منوطا بخصوص الحلق بل بالازالة والابانة فيلحق به النتف والاحراق وغيرهما وكذلك يلحق بالقلم الكسر والقلع * ولو قطع يده أو بعض أصابعه وعليها الشعر والظفر فلا فدية عليه لان الشعر والظفر تابعان ههنا غير مقصودين بالابانة وعلى هذا القياس لو كشط جلدة الرأس فلا فدية عليه والشعر تابع وشبه ذلك بما لو كانت تحته امرأتان صغيرة كبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة يبطل النكاح ويجب المهر ولو قتلها لا يجب المهر لان البضع تابع عند القتل غير مقصود ولو امتشط لحينه فانتفت شعيرات فعليه الفدية وإن شك في أنه كان منسلا فانفصل أو انتفت بالمشط فقد حكى الامام وصاحب الكتاب في وجوب الفدية قولان وقال الاكثرون فيه وجهان (أحدهما) انها تجب لان الاصل بقاؤه ثابتا إلى وقت الامتشاط ولانه سبب ظاهر في حصول الابانة فيضاف إليه كما أن الاجهاض يضاف إلي الضرب (واصحهما) انها لا تجب لان النتف لم يتحقق والاصل براءة الذمة عن الفدية *

[466]

قال (ويكمل الدم في ثلاث شعرات وفي الواحدة مد قول ودرهم في قول وثلاث دم في قول ودم كامل في قول) * ستعرف في باب الدماء فدية الحلق وإن أراقه الدماء إحدى خصالها ولا يعتبر في وجوبها تامة حلق جميع

الرأس ولا قلم جميع الاظفار بالاجماع ولكن يكمل الدم في حلق ثلاث شعرات وقلم ثلاثة اظفار من اظفار اليد والرجل سواء كانت من طرف واحد أو من طرفين خلافا لابي حنيفة رحمه الله حيث قال لا يكمل الدم حتي يحلق ربع الرأس أو يقلم خمسة اظفار من طرف واحد ولمالك رضي الله عنه حيث قال يكمل بحلق ثلاث شعرات وانما يكمل إذا حلق من رأسه القدر الذي يحصل به اماطة الاذى ولاحمد رحمه الله حيث قدر في رواية باربع شعرات والرواية الثانية عنه مثل مذهبننا * لنا ان المفسرين ذكروا في قوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو به اذى من رأسه ففدية) ان المعنى فحلق ففدية * ومن حلق ثلاث شعرات فقد حلق وهذا إذا حلقها دفعة واحدة في مكان واحد فان فرق زمانا أو مكانا فسيأتي في النوع السادس حكمه

[467]

وان اقتصر علي حلق شعرة واحدة أو شعرتين ففيه أقوال (أظهرها) وهو الذي ذكره في أكثر كتبه ان في شعرة مدا من طعام وفي شعرتين مدين لان تبعض الدم عسر والشرع قد عدل الحيوان بالطعام في جزاء الصيد وغيره والشعرة الواحدة هي النهاية في القلة والمد أقل ما وجب في الكفارات فقبولت به (والثاني) في شعرة درهم وفي شعرتين درهمن لان تبعض الدم عسير وكانت الشاة تقوم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة دراهم تقريبا فاعتبرت تلك القيمة عند الحاجة إلى التوزيع (1) (والثالث) رواه الحميدى عن الشافعي في شعرة ثلث دم وفي شعرتين ثلثا دم تقسيما للواجب في الشعرات الثلاث علي الأحاد وقد ذكر ان هذا القول منقول في ترك الحصة والحصتين فخرج ههنا وذكر في القول الثاني مثله (والرابع) حكاه صاحب التقريب وغيره ان الشعرة الواحدة تقابل بدم كامل وهو اختيار الاستاذ أبي طاهر ووجهه بان محظورات الاحرام لا تختلف بالقلة والكثرة كما في الطيب واللباس فإذا عرفت ما ذكرناه أعلمت قوله في ثلاث شعرات - بالحاء والميم والالف - ولك أن تعلم الحكم في الاحوال الاربعة بالحاء لانه لا يوجب فيما دون الربع شيئا مقدرا وانما يوجب صدقة وان تعلم قوله ودرهم في قول بالواو لان من الاصحاب من لم يشته قولا للشافعي وادعي انه ذكره حكاية عن مذهب عطاء والخلاف في الشعرة والشعرتين جار في الظفر والظفرين * ولو قلم دون القدر المعتاد كان كما لو قصر الشعر ولو أخذ من بعض جوانبه ولم يأت على رأس الظفر فقد قال الامام ان قلنا يجب في الظفر الواحد ثلث دم أو درهم فالواجب فيه ما يقتضيه الحساب وان قلنا يجب فيه مد فلا سبيل إلى تبعضه والله أعلم *

[468]

قال (وان حلق بسبب الاذى جاز ولزم الفدية * وان نبتت شعرة في داخل الجفن فلا فدية في نتفها لانه مؤذ بنفسه كالصيد الصائل والنسيان لا يكون عذرا في الحلق والاتلافات علي اظهر القولين) * مقصود الفصل بيان حكم المعذور في الحلق والذي سبق كان مع غير المعذور ونعم صور العذر انه لا يأتى بالحلق وي الفدية صور (احداها) لو كثرت الهوام في رأسه

أو كانت به جراحة واحوجه إذا هام إلى الحلق فله ذلك وعليه الفدية * كان كعب بن عجرة يوقد تحت قدره والهوام تنتثر من رأسه فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " أيؤذيك هوام رأسك قال نعم قال فاحلق وانسك بدم أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بعرق من الطعام على ستة مساكين " (1) والعرق ثلاثة أصع وكذا الحكم لو كان كثير الشعر وكان يتأذى بالحر (الثانية) لو نبتت شعرة أو شعرات في داخل الجفن وكان يتأذى بها فله قلعها ولا فدية عليه لأن التأذى ههنا من نفس الشعر فهي كالصيد الصائل على المحرم بخلاف الصورة الأولى * وعن الشيخ أبي علي طريقة أخرى في المسألة وهي تخريج الضمان علي وجهين بناء على القولين فيما إذا عمت الجراد المسالك واضطر إلى وطئها واتلافها * ولو طال شعر حاجبه ورأسه وغطى عينه قطع القدر المغطي ولا فدية عليه * وكذا لو انكسر طفره ونأذى به قطعه ولا يقطع معه من الصحيح شيئا (الثالثة) ذكرنا أن النسيان يسقط الفدية في الطيب واللباس وكذلك الحكم فيما عدا الوطئ من الاستمتاع كالقبلة واللمس بالشهوة ولو وطئ ناسيا ففيه خلاف سيأتي وهل يسقط الفدية في الحلق والقلم فيه وجهان (أحدهما) نعم كما في الاستمتاع (وأصحهما) لا لأن الاتلافات لا فرق فيها بين العمد والخطأ كما في ضمان الأموال * وهذا منصوص والأول مخرج من أحد قوليه فيما إذا حلق المغمى عليه فانه نص ثم على قوله ومنهم من قطع بما نص

[469]

عليه وامتنع من التخريج وفرق بأن الناسي يعقل ما يتعاطاه بخلاف المغمى عليه والمجنون والصبي الذي لا يميز كالمغمى عليه * ويجوز أعلام قوله على أظهر القولين بالوا ولانه أجاب بالطريقة المبينة للخلاف (وقوله) في الحلق والاتلافات يدخل فيه قتل الصيد ويقتضى كونه على الخلاف وهكذا قاله الاكثرون وأشار مشيرون إلى تخصيص الخلاف بالحلق والقلم والقطع بانه لا أثر له في قتل الصيد (وقوله) والنسيان لا يكون عذرا أراد في إسقاط الفدية فاما الاثم فالنسيان يسقطه كما في سائر المحظورات * قال (ولو حلق الحلال شعر الحرام بأذنه فالفدية علي الحرام فان كان مكرها فعلى الحلال وان كان ساكنا فقولان) * إذا حلق شعر غيره فاما أن يكون الحالق حراما والمخلوق حلالا أو بالعكس أو يكونا حرامين أو حلالين (أما) الحالة الأخيرة فلا يخفى حكمها (وأما) الأولى فلا منع منها ولا يجب علي الحالق شيء وبه قال مالك وأحمد خلافا لأبي حنيفة رحمه الله حيث قال ليس للمحرم أن يحلق شعر غيره ولو فعل فعليه صدقة * لنا أن هذا الشعر ليس له حرمة الاحرام فجاز له حلقه كشعر البهيمة (وأما) إذا حلق الحلال أو الحرام شعر الحرام فقد أساء ثم ينظر ان حلق بامرهِ فالفدية على المخلوق لان فعل الحالق بامرهِ مضاف إليه ألا ترى أنه لو حلف أن لا يحلق رأسه فامر غيره فحلق حنث في يمينه ولان يده ثابتة على الشعر وهو مأمور بحفظه اما علي سبيل الوديعة أو العارية كما سيأتي وكلاهما إذا تلف في يده بامرهِ يضمن * وان حلق لا بامرهِ فينظر ان كان نائما أو مكرها أو مغمى عليه ففيه قولان (أصحهما) أن الفدية على الحالق وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله لانه المقصر ولا تقصير من المخلوق وهذا ما أورده في الكتاب (والثاني) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله واختاره المزني رحمه الله أنها على المخلوق لانه المرتفق به وقد ذكر المزني أن الشافعي رضى الله عنه قد خط على هذا القول لكن الاصحاب نقلوه عن البويطى ووجدوه غير مخطوط عليه وبنوا القولين على أن استحفاظ الشعر في يد المحرم جار مجرى الوديعة أو مجرى العارية وفيه جوابان

[470]

(إن قلنا) بالاول فالفدية علي الحالق كما أن ضمان الوديعة علي المتلف دون المودع (وإن قلنا) بالثاني وجبت علي المخلوق وجوب الضمان علي المستعير قالوا والاول اظهر لان العارية هي التي يمسكها لمنفعة نفسه وقد يريد المحرم الازالة دون الامساك وايضا فانه لو احترق شعره بتطاير الشرر ولم يقدر علي التطفية لا فدية عليه ولو كان كالمستعير لوجبت عليه الفدية * (التفريع) ان قلنا الفدية علي الحالق نظر ان فدي فذاك وان امتنع مع القدرة فهل للمخلوق مطالبتة باخراجها فيه وجهان وجواب الاكثرين ان له ذلك بناء علي ان المحرم كالمودع والمودع خصم فيما يؤخذ منه ويتلف في يديه * ولو اخرج المخلوق الفدية باذن الحالق جاز أو بغير إذنه لا يجوز في اصح الوجهين وبه قال ابن القبطان وابو علي الطبري كما لو اخرجها اجنبي بغير ادنه وإن قلنا أن الفدية علي المخلوق فينظر إن فدي بالهدى أو الاطعام رجع باقل الامرين من الطعام أو قيمة الشاة علي الحالق ولا يرجع بما زاد لان الفدية علي التخيير وهو متطوع بالزيارة وان فدي بالصوم فهل يرجع فيه وجهان (اظهرهما) لا وعلى الثاني بم يرجع فيه وجهان (اظهرهما) بثلاثة امدد من طعام لان صوم كل يوم مقابل بمد (والثاني) بما يرجع به لو فدى بالهدى أو الاطعام * ثم إذا رجع فانما يرجع بعد الاخراج في اصح الوجهين (والثاني) له ان ياخذ منه ثم يخرج وهل للحالق ان يفدى علي هذا القول (اما) بالصوم فلا لانه متحمل والصوم لا يتحمل (واما) بغيره فنعم ولكن باذن المخلوق لان في الفدية معنى القرية فلا بد من نية لاقاة الوجوب * وان لم يكن نائما ولا مغمى عليه ولا مكرها لكنه سكت عن الحلق ولم يمنع منه فقد قال في الكتاب فيه قولان وقال المعظم وجهان (أحدهما) ان الحكم كما لو كان نائما لان السكوت ليس بأمر ألا ترى ان السكوت علي اتلاف المال لا يكون أمرا بالاتلاف (وأصحهما) أنه كما لو حلق بامرته لان الشعر عنده اما كالوديعة أو كالعارية وعلى التقديرين يجب الدفع عنه * ولو امر حلال حلالا بحلق شعر حرام وهو نائم فالفدية علي الأمر ان لم يعرف الحالق الحال وان عرف فعليه في اصح الوجهين *

[471]

قال (النوع الخامس الجماع ونتيجته الفساد والقضاء والكفارة وإنما يفسد بالجماع قبل التحليلين (ح) وفيما بينهما فلا وفي العمرة قبل السقيا إلا إذا قلنا الحلق نسك فيفسد قبل الحلق وليس للعمرة الا تحلل واحد) * قال الله تعالى (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) أي لا ترفثوا ولا تفسقوا والرفث مفسر بالجاء وللجاء في الحج والعمرة نتائج فمنها فساد النسك يروى ذلك عن عمر وعلى وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم اجمعين * واتفق الفقهاء عليه بعدهم وإنما يفسد الحج بالجماع إذا وقع قبل التحليلين لقوة الاحرام ولا فرق بين أن يقع قبل الوقوف بعرفة أو بعده خلافا لابي حنيفة رحمه الله حيث قال لا يفسد بالجماع بعد الوقوف ولكن تلزم به الفدية (وأما) الجماع بين التحليلين فلا أثر له في الفساد * وعن مالك وأحمد رحمهما الله أنه يفسد ما بقى من احرامه ويقرب منه ما ذكره القاضي ابن كج أن ابا القاسم الداركي وابا علي الطبري حكيا قولاً عن القديم انه يخرج إلى ادنى الحل ويجدد منه

احراما ويأتي بعمل عمرة * واطلق الامام نقل وجه انه مفسد كما قبل التحلل وتفسد العمرة ايضا بالجماع قبل حصول التحلل ووقت التحلل منها مبنى علي الخلاف السابق في الحلق فان لم نجعله نسكا فانما يفسد بالجماع قبل السعي وان جعلناه نسكا فيفسد أيضا بالجماع قبل الحلق * وقال أبو حنيفة رحمه الله انما يفسد إذا جامع قبل أن يطوف أربعة أشواط واما بعد ذلك فلا * ويجوز أن يعلم لذلك قوله في الكتاب قبل السعي وقوله قبل الحلق كلاهما - بالحاء - (واعلم) ان التفصيل الذي ذكره في أن الجماع يفسدها قبل الحلق أو لا يفسدها إلا إذا وقع قبل السعي مبني علي الحلق هل هو نسك ضرب من البسط والايضاح وإلا فإذا عرفنا في هذا الموضوع أن الجماع قبل التحلل مفسد وعرفنا من قبل الخلاف في أن الحلق هل هو نسك أم لا لا يشتبه علينا التفصيل المذكور * واللواط واتبان البهيمة في الافساد كالوطئ في الفرج وبه قال أحمد خلافا لابي حنيفة رحمه الله فيهما ولمالك رحمه الله في اتیان البهيمة وروى ابن كج وجهها كمذهب مالك *

[472]

قال (ثم يجب المضي في فاسدها باتمام ما كان يتمه لولا الافساد * ثم عليه بدنة إن أفسد وان كان بين التحللين فشاة وقيل بدنة وقيل لا يجب شئ والجماع الثاني بعد الافساد فيه شاة وقيل بدنة وقيل لا شئ بل يتداخل) * سائر العبادات لا حرمة لها بعد الفساد وبصير الشخص خارجا منها لكن الحج والعمرة وان فسد يجب المضي فيهما وذلك باتمام ما كان يفعله لولا عروض الفساد * روى عن عمر وعلي وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم قالوا " من فسد حجه مضى في فاسده وقضي من قابل " ومن نتائج الفساد الكفارة وهي بدنة والقول في كيفية وجوبها وما يقوم مقامها مذكور في باب الدماء * وعند أبي حنيفة رحمه الله ان جامع قبل الوقوف لا تجب الغدية وإنما يجب فيه دم شاة وهذا مع تسليمة حصول الفساد والحالة هذه ولذلك اعلم قوله وعليه بدنة ان أفسد بالحاء * والعمرة كالحج في وجوب البدنة * وعن أبي اسحق أن بعض أصحابنا ذهب إلى أنه لا يجب في افسادها إلا شاة لا انخفاض رتبته عن رتبة الحج ثم في الفصل مسألتان (أحدهما) لو جامع بين التحللين وفرعنا على الصحيح وهو انه لا يفسد ففيما يجب فيه قولان (أظهرهما) شاة لانه لا يتعلق فساد الحج به فاشبهه المباشرة فيما دون الفرج * واختار المزني هذا القول وأشار في المختصر إلى تخريجه للشافعي رضي الله عنه وقيل انه حكاه في غير المختصر عن نضه (والثاني) ان الواجب بدنة لانه وطئ محظور في الحج فاشبهه الوطئ قبل التحلل وبهذا قال مالك وأحمد ونقل الامام بدل القولين وجهين ووجهها ثالثا وهو أنه لا يجب فيه شئ أصلا وهو ضعيف لان الوطئ لا ينقص عن سائر محظورات الاحرام وهي بين التحللين موجبة للغدية على ظاهر المذهب وإذا عرفت ذلك علمت قوله فشاة وقوله لا يجب شئ بالميم والالف وقوله بدنة وقوله لا يجب شئ بالزاي * (الثانية) إذا فسد حجه بالجماع ثم جامع ثانيا فينظر ان لم يفد عن الاول ففي وجوب شئ للثاني قولان (أحدهما) لا يجب بل يتداخلان كما لو جامع في الصوم مرتين لا تجب إلا كفارة واحدة (وأصحهما) أنه لا تداخل لبقاء الاحرام ووجوب الغدية بارتكاب سائر المحظورات بخلاف الصوم فانه بالجماع الاول قد خرج عنه * وان فدي عن الاول فلا تداخل على المشهور ومنهم من طرد القولين وبعضهم خصص القولين في الحاليين بما إذا طال الزمان

بين الجماعين أو اختلف المجلس وقطع بالتداخل فيما إذا لم يكن كذلك
وحيث قلنا بعدم التداخل ففيما يجب بالجماع

[473]

الثاني قولان (أحدهما) بدنة كما في الجماع الاول (وأظهرهما) شاة لانه محذور لا يتعلق به فساد النسك فاشبهه سائر المحظورات وإذا اختصرت هذه الاختلافات قلت في المسألة ثلاثة أقوال علي ما ذكره في الكتاب (أظهرها) أن الجماع الثاني يوجب شاة وبه قال أبو حنيفة رحمه الله (والثاني) انه يوجب بدنة (والثالث) أنه لا يوجب شيأ وبه قال مالك * وعند أحمد رحمه الله ان كفر عن الاول وجب للثاني بدنة ويجوز ان يعلم لهذه المذاهب قوله فيه شاة بالميم والالف وقوله بدنة بالميم والحاء وقوله لا شئ بالحاء والالف * قال (ثم إذا اتم الفاسد لزمه القضاء ويتأدى بالقضاء ما كان يتأدى بالاداء من فرض اسلام أو غيره فان كان تطوعا فيجب القضاء ولا يتأدى به غير التطوع وفي وجوب القضاء على الفور وجهان وكذا في الكفارة وقضاء الصوم إذا وجبا بعدوان * وان كان بسبب مباح فلا يضيق وقضاء الصلاة المتروكة عمدا على الفور لتعلق القتل به * وإذا احرم من مكان لزمه في القضاء ان يحرم من ذلك المكان ولا يلزمه ان يحرم في ذلك الزمان بل له التأخير) * إفساد الحج يقتضي القضاء بالاتفاق وقد روينا عن كبار الصحابة رضی الله عنهم انهم قالوا وقضي من قابل ولا فرق في وجوب القضاء بين حج الفرض وحج التطوع فان التطوع يصير بالشروع فرضا ايضا وقضاء كل حجة يجرئ عما كان يجرئ اذاؤها لولا الفساد فلا يتأدى بالفرض غيره ولا بالتطوع غيره * ولو افسد القضاء بالجماع لزمته الكفارة ولم يلزمه إلا قضاء واحد لان المقضي واحد ويتصور القضاء في عام الافساد بان يحصر بعد الافساد ويتعذر عليه المضي في الفاسد فيتحلل ثم يتفق زوال الحصر والوقت باق فيشتغل بالقضاء * هذا اصل الفصل ويتعلق به صور (احداها) في كيفية وجوب القضاء وجهان (احدهما) انه على التراخي كما كان الاداء على التراخي (واصحهما) انه على الفور لانه لزم وتضيق بالشروع ويدل عليه ظاهر قول الصحابة رضی الله عنهم انه يقضى من

[474]

قابل وعن القفال اجراء هذا الخلاف في كل كفارة وجبت بعدوان لان الكفارة في وضع الشرع على التراخي كالحج (وأما) الكفارة الواجبة من غير عدوان فهي على التراخي لا محالة وأجرى الامام رحمه الخلاف في المتعدى بترك الصوم أيضا والكلام في انقسام قضاء الصوم إلى الفور والتراخي والخلاف فيه قد مر في كتاب الصوم * قال الامام والمتعدى بترك الصلاة يلزمه قضاؤها على الفور بلا خلاف على المذهب لان المصمم على ترك القضاء مقتول عندنا ولا يتحقق هذا إلا مع توجه الخطاب بمبادرة القضاء وهذا ما أورده المصنف حكما وتوجيها وفي التوجيه وقفة لان أكثر الاصحاب لم يعتبروا فيما يناط به القتل ترك القضاء على ما عرفت في باب تارك الصلاة (وأما) الحكم فاعلم أن في وجوب الفور وجهين في حق المتعدى (أحدهما) وبه اجاب في الكتاب انه يجب لان جواز التأخير نوع

ترفيه وتخفيف والمتعدي لا يستحق ذلك ويحكي هذا عن أبي اسحق وهو الاشبه على ما ذكرنا في ترك الصوم (والثاني) انه لا يجب إذ الوقت قد فات واستوت بعده الاوقات وربما رجح العراقيون هذا الوجه (وأما) غير المتعدي فالمشهور انه لا يلزمه الفور في القضاء روى ان النبي صلى الله عليه وسلم " فاتته صلاة الصبح فلم يصلها حتى خرج من الوادي " (1) ونقل في التهذيب وجها انه يلزمه لقوله صلى الله عليه وسلم " فليصلها إذا ذكرها " (2) الثانية ان كان قد أحرم في الاداء قبل الميقات مثل ان أحرم من الكوفة أو من دوبرة أهله لزمه أن يخرج في القضاء من ذلك الموضع لان ما بين ذلك الموضع مسافة لزمه قطعها محرما في الاداء فيلزمه في القضاء كما بين الميقات ومكة ولو جاوزه اراق دما كما لو جاوز الميقات الشرعي * وان كان قد أحرم بعد مجاوزة الميقات نظر ان جاوزه مسيئا لزمه في القضاء ان يحرم الميقات الشرعي وليس له ان يسئ ثانيا وهذا معني قول الاصحاب يحرم في القضاء من أغلط الموضعين عليه من الميقات أو من حيث أحرم في الاداء وان جاوزه غير مسئ بأن لم يرد النسك ثم بدا له فأحرم ثم افسد فقد حكى الشيخ أبو على فيه وجهين (أحدهما) وهو الذي أورده صاحب التهذيب ان عليه ان يحرم في القضاء من الميقات الشرعي لانه الواجب في الاصل (وأصحهما) عند الشيخ أبي على انه لا يلزم ذلك بل له أن يحرم

[475]

من ذلك الموضع سلوكا بالقضاء مسلك الاداء ولهذا لو اعتمرا المتمتع من الميقات ثم أحرم بالحج من مكة وأفسده لا يلزمه في القضاء أن يحرم من الميقات بل يكفي أن يحرم من جوف مكة * ولو افرد الحج ثم أحرم بالعمرة من أدنى الحل ثم افسدها يكفيه ان يحرم في قضائها من أدنى الحل والوجهان مفروضان فيما إذا لم يرجع الي الميقات فما فوقه (أما) إذا رجع ثم عاد فلا بد من الاحرام من الميقات * واعلم قوله في الكتاب لزمه في القضاء ان يحرم من ذلك المكان بالميم والحاء لان مالكا وأبا حنيفة رحمهما الله قالا يحرم في قضاء الحج من الميقات وفي قضاء العمرة من التنعيم * ولا يجب ان يحرم بالقضاء في الزمان الذي أحرم فيه بالاداء بل له التأخير عنه مثل ان يحرم بالاداء في شوال له ان يحرم بالقضاء في ذي القعدة وفرقوا بين الزمان والمكان بأن اعتناء الشرع بالميقات المكاني أكمل الا ترى ان مكان الاحرام يتعين بالنذر وزمانه لا يتعين حتى لو نذر الاحرام بالحج في شوال له أن يؤخره وطني ان هذا الاستشهاد لا يسلم عن النزاع (الثالثة) ولم يذكرها في الكتاب لو كانت المرأة محرمة ايضا نظر ان جامعها وهي نائمة أو مكرهة لم يفسد حجها وإلا فسد وحينئذ يجب على كل واحد منهما بدنة أو لا يجب إلا بدنة واحدة فيه قولان والاصح الثاني * ثم تلك البدنة تختص بالرجل أو يلاقيها وهو متحمل عنها فيه قولان كما سبق في الصوم وقطع قاطعون بلزوم البدنة عليها بخلاف الصوم لان هناك يحصل الفطر

[476]

قبل تمام حقيقة الجماع وغير الجماع لا يوجب الكفارة * وإذا خرجت الزوجة للقضاء فهل يجب على الزوج ما زاد من النفقة بسبب السفر فيه وجهان قال في العدة ظاهر المذهب منهما الوجوب * وإذا خرجا معا للقضاء فليفترقا في الموضع الذي اتفقت الاصابة فيه كيلا تدعوه الشهوة إلي المعاودة فان معهد الوصال مشوق وهل يجب فيه قولان (القديم) نعم وبه قال أحمد لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال " فإذا أتيا المكان الذي أصابا فيه ما أصابا تفرقا " (والجديد) لا وبه قال أبو حنيفة كما لا يجب في سائر المنازل ويستحب أن يتفرقا من حين الاحرام وذهب مالك الي وجوبه * قال (ولو أفسد القارن ففي لزوم دم القارن وجهان وتفوت العمرة بفساد القارن وهل تفوت بفوات الحج في القارن فيه وجهان وجه الفرق أن التحلل عن الفائت بأعمال العمرة) * يجوز للمفرد بأحد النسكين إذا فسده أن يقضيه مع الآخر قارنا وان يتمتع بالعمرة إلى الحج ويجوز للمتمتع والقارن القضاء على سبيل الافراد ولا يسقط دم القارن بالقضاء على سبيل الافراد خلافا لأحمد رحمه الله * إذا عرفت ذلك ففي الفصل مسألتان (إحدهما) إذا جامع القارن لم يخل أما أن يجامع قبل التحلل الاول أو بعده (الحالة الاولى) أن يجامع قبله فيفسد نسكاه ويجب عليه بدنة واحدة لاتحاد الاحرام وهل يلزم دم القارن مع البدنة فيه وجهان (أحدهما) لا لانه لم يتمتع بقارنه

[477]

وقد ذاق وبال الافساد فيكتفي به (وأظهرهما) ولم يورد المعظم سواء نعم لانه لزم بالشروع فلا يسقط بالافساد * وعن أبي حنيفة رحمه الله لا بدنة الا مع الافساد كما سبق ويلزمه شاتان لانهما نسكان ثم إذا اشتغل بقضائهما فان قرن أو تمتع فعليه دم آخر وإلا فقد اشار الشيخ أبو على رحمه الله تعالى إلى خلاف فيه ومال مالك إلى انه لا يجب شئ آخر * (الثانية) أن يجامع بعد التحلل الاول فلا يفسد واحد من نسكيه واحتج له بأن عروض المفسد بعد التحلل من العبادة لا يؤثر ألا ترى انه إذا سلم التسليمة الاولى من الصلاة ثم أتى بمفسد لم تفسد صلاته ولا فرق بين ان يكون قد أتى بأعمال العمرة أو لم يأت بها وعن الاودنى انه إذا لم يأت بشئ من أعمال العمرة تفسد العمرة والمذهب الاول لان العمرة في القارن تتبع الحج في الحكم ولهذا يحل للقارن معظم محظورات الاحرام بعد التحلل الاول وان لم يأت بأعمال العمرة * ولو قدم القارن مكة وطاف وسعى ثم جامع بطل نسكاه جميعا وان كان ذلك بعد أعمال العمرة * ثم الواجب في هذه الحالة بدنة أو شاة فيه قولان قد سبقا (المسألة الثانية) القارن إذا فاته الحج لفوات الوقوف هل يقضى بفوات عمرته فيه قولان وقال الامام وصاحب الكتاب وجهان (أظهرهما) نعم اتباعا للعمرة للحج كما تفسد بفساده وتصح بصحته (والثاني) لا لان وقتها موسع ويخالف الفساد لان من فاته الحج يتحلل بعمل عمرة فلا معنى لتفويت عمرته مع اتيانه بها واتساع وقتها وإذا قلنا بفواتهما فعليه دم واحد للفوات ولا يسقط عنه دم القارن وإذا قضاهما فالحكم على ما ذكرنا في قضائهما عند الافساد وان قرن أو تمتع فعليه دم ثالث وإلا فعلى الخلاف *

[478]

قال (والجماع دائر بين الاستمتاع والاستهلاكات فان الحق بالاستمتاع كان النسيان عذرا فيه) * جميع ما ذكرنا في جماع العامد العالم بالتحريم فأما إذا جامع ناسيا أو جاهلا بالتحريم ففي فساد حجه قولان (القديم) وبه قال أبو حنيفة ومالك والمزني رحمه الله أنه يفسد لانه سبب معلق به وجوب القضاء فأشبهه الفوات في استواء عمدته وسهوه (والجديد) انه لا يفسد إلا أن يعلم فيدوم عليه ووجهه أن الحج عبادة تتعلق الكفارة بافسادها فيختلف حكمها بالعمد والسهو كالصوم ويفارق الفوات لان الفوات يتعلق بارتكاب محظور ولا يخفى افتراق الطرفين في الاصول (وقوله) والجماع دائر بين الاستمتاع والاستهلاكات إلى آخره أشار به إلى ما ذكره الأئمة أن معنى الاستمتاع بين في الجماع وفيه مشابهة الاستهلاك ولهذا يضمن به المهر بالقولان مبنيان على أن أي المعتين يرجح أن رجحنا معنى الاستمتاع فرقنا بينهما كما في الطيب واللباس وهو الاصح (وقوله) كان النسيان عذرا فيه معلم - بالحاء والميم والزاي - لما عرفته من مذهبه ولو اكره على الوطئ فمنهم من جعل الفساد على وجهين بناء على القولين في الناسي وعن أبي علي بن أبي هريرة رحمه الله القطع بالفساد ذهابا إلى أن اكره الرجل على الوطئ ممتنع * ولو أحرمت عاقلا ثم جن فجامع ففيه القولان في جماع الناسي والله أعلم *

[479]

قال (ويفسد الحج بالردة طالت أو قصرت فلو عاد إلى الاسلام لم يلزم المضي في الفاسد على أحد الوجهين لان الردة محبطة) * لما تكلم فيما يفسد الحج وهو الجماع أراد أن يبين أن المفسد هل هو منحصر فيه أم لا وفقه الفصل أن الاصحاب اختلفوا في أن عروض الردة في خلال الحج والعمرة هل يفسدهما على وجهين (أحدهما) أنها لا تفسدهما لكن لا يعتد بالمأتى به في زمان الردة على ما مر نظيره في الوضوء والاذان (وأصحهما) وهو المذكور في الكتاب أنها تفسدهما كما تفسد الصوم والصلاة ولا فرق على الوجهين بين أن يطول زمانها أو يقصر وإذا قلنا بالفساد فوجهان (أظهرهما) أنه يبطل النسك بالكلية حتى لا يمضي فيه لا في الردة ولا إذا عاد إلى الاسلام لان الردة محبطة للعبادة (والثاني) أن سبيل الفساد ها هنا كسبيله عند الجماع فيمضي فيه لو عاد إلى الاسلام لكن لا تجب الكفارة كما أن افساد الصوم بالردة لا تتعلق به الكفارة ومن قال بالاول فرق بينها وبين الجماع بمعنى الاحباط وأيضا فان ابتداء الاحرام لا ينعقد مع الردة بحال وفي انعقاده مع الجماع ثلاثة أوجه (أحدها) أنه ينعقد على الصحة فان نزع في الحال فذاك والا فسد نسكه وعليه البدنة والقضاء والمضي في الفاسد (والثاني) أنه ينعقد فاسدا وعليه القضاء والمضي فيه مكث أو نزع ولا تجب الفدية ان نزع في الحال وان مكث وجبت وهل هي بدنة أو شاة يخرج على القولين في نظائر هذه الصورة (الثالث) أنه لا ينعقد أصلا كما لا تنعقد الصلاة مع الحدث *

[480]

قال (النوع السادس مقدمات الجماع كالقبلة والمماسة فكل ما ينقض الطهارة منها يوجب الفدية أنزل أو لم ينزل (م) ولا نجب البدنة الا بالجماع

وأما النكاح والانكاح لا ينعقدان من المحرم (ح) ولا فدية فيه) * مقصود الفصل مسألتان (أحدهما) ليس للمحرم التقبيل بالشهوة ولا المباشرة فيما دون الفرج كالمفاخذه واللمس بالشهوة قبل التحلل الأول فإن الاعتكاف يحرم جميع ذلك ومعلوم أن الأحرام أولى بتحريمه فيه وفي حلها بعد التحلل الأول ما مر من الخلاف وحيث ثبت التحريم وبأشرف شيء منها عمدا وجبت عليه الفدية روى عن علي وابن عباس رضي الله عنهما "أنهما أوجبا بالقبلة شاة" (1) وإن كان ناسيا لم يلزمه شيء بلا خلاف لأنه استمتاع محض ولا يفسد شيء منها الحج ولا يوجب البدنة بحال سواء أنزل أو لم ينزل وبه قال أبو حنيفة * وعند مالك يفسد الحج إذا أنزل وهو أظهر الروايتين عن أحمد * لنا أنه استمتاع لا يتعلق به الحد فلا يفسد الحج كما لو لم ينزل وليكن قوله ولا تلزم البدنة إلا بالجماع معلما بالميم والالف لما روينا عنهما وأيضا فلان عن أحمد روايتين في أنه تجب بدنة أو شاة تفريعا على عدم الفساد في صورة الانزال وأيضا فلانه روى عنه هذا الخلاف في صورة عدم الانزال وقد نجد في النسخ اعلام قوله أو لم ينزل بالميم لان صاحب الكتاب حكى في الوسيط عن مذهب

[481]

مالك انه لا يجب الدم عند الانزال والاغلب على الظن انه وهم فيه (فرعان) (الأول) الاستمناء باليد يوجب الفدية في اصح الوجهين (الثاني) لو باشر دون الفرج ثم جامع هل تدخل الشاة في البدنة أو يجان جميعا فيه وجهان (المسألة الثانية) لا ينعقد نكاح المحرم ولا إنكاحه ولا نكاح المحرمة ولا يستحب خطبة المحرم وخطبة المحرمة والقول في هذه المسألة والخلاف فيها وتفاريها يأتي في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى * قال (فان قيل فلو باشر جميع هذه المحظورات فهل يتداخل الواجب قلنا ان اختلف الجنس كالاستهلاك والاستمتاع لم يتداخل وإن اختلف النوع في الاستهلاك كالقلم والحلق لم يتداخل ايضا * وجزاء الصيود لا يتداخل * وان اتحد النوع والزمان في الاستمتاع تداخل كما إذ البس العمامة والسر اوبل والخف على التواتر المعتاد فيكفيه دم واحد وإن تخلله زمان فاصل فقولان في الاتحاد ومعهما تخلل التكفير تعدد * وإن اختلف النوع في الاستمتاع كالطيب واللبس فالاصح التعدد وإن كان العذر شاملا كما لو حلق أو تطيب أو تستر بسبب شجة مرة واحدة أو تطيب مرارا بسبب مرض واحد ففي التداخل وجهان ولو حلق ثلاث شعرات في ثلاثة اوقات وقلنا لا اثر لتفريق الزمان فالواجب دم والا فتلاثة دراهم على قول وثلاثة امداد على قول)

[482]

الغرض الآن الكلام فيما إذا وجد من المحرم من محظورات الاحرام شيئان فصاعدا وبيان انه متى تعدد الفدية ومتى تتداخل ولو اخر هذا الفصل إلى ان يذكر النوع السابع ايضا لكان احسن في الترتيب * وجملة القول فيه ان المحظورات تنقسم إلى استهلاك كالحلق واستمتاع كالطيب وإذا باشر محظورين فاما ان يكون احدهما من قسم الاستهلاك والآخر من الاستمتاع أو يكونا معا من قسم الاستهلاك أو من قسم الاستمتاع (الحالة الاولى) ان يكون احدهما من هذا والآخر من ذاك فينظر ان لم يستند إلى سبب واحد

كحلق الراس وليس القميص تعددت الفدية ولا تداخل لان السبب مختلف ولا تداخل عند اختلاف السبب كما في الحدود وإن استند إلى سبب واحد كما إذا أصاب رأسه شجة واحتاج إلى حلق جوانبها وسترها بضماد فيه طيب فوجهان (أصحهما) أنه لا تداخل أيضاً لاختلاف أسباب الفدية (والثاني) أنها تتداخل لان الداعي إلى جميعها شيء واحد * (الحالة الثانية) أن يكون كلاهما من قسم الاستهلاك فلا يخلو إما أن يكونا مما لا يقابل بالمثل أو بما يقابل به أو أحدهما من هذا والآخر من ذاك فاما الضرب الاول فينظر إن اختلف نوعه كالحلق والقلم فلا تداخل ويجب لكل واحدا فدية سواء وجد على سبيل التفريق أو التوالى في مكان واحد أو مكانين كالحدود لا تتداخل إذا اختلفت أسبابها ولا فرق بين أن يوجد النوعان بفعلين أو في ضمن فعل واحد كما لو لبس ثوبا مطيبا يلزمه فديتان وفيه وجه أنه لا يجب إلا فدية واحدة * وان اختلف النوع كما إذا كان الموجود منه الحلق لا غير فقد سبق أن حكم ثلاث

[483]

شعرات يقابل بدم واحد ولو حلق جميع الراس دفعة واحدة في مكان واحد لم يلزمه إلا فدية واحدة لانه يعد فعلا واحدا وكذا لو حلق شعر رأسه وبدنه على التواصل * وعن الانماطى أنه يلزمه فدية لشعر الرأس وفدية لشعر البدن * ولو حلق شعر رأسه في مكانين أو في مكان واحد ولكن في زمانين متفرقين ففي التداخل طريقان (أحدهما) وبه قال القاضي أبو الطيب انه كما لو اتحد نوع الاستمتاع واختلف المكان والزمان وستعرفه (وأصحهما) وبه قال الشيخ أبو حامد القطع بعدم التداخل لانه اتلاف فيضمن كل واحد ببدله كما في قتل الصيود ويخالف ما إذا حلق شعره أو قلم أظفاره دفعة واحدة فان وجوب الفدية الواحدة ليس على سبيل التداخل بل لان الموجود فعل واحد * ولو حلق ثلاث شعرات في ثلاثة امكنة أو ثلاثة اوقات متفرقة (فان قلنا) ان كل شعرة تقابل بثلاث دم فلا فرق بين أخذهما دفعة واحدة أو في دفعات (وان) قلنا ان الشعرة الواحدة تقابل بمد أو درهم والشعرتين بمدين أو درهماين فينبني على الخلاف الذي ذكرناه الآن وان لم تعدد الفدية فيما إذا حلق الراس في دفعتين أو دفعات ولم نجعل لتفريق الزمان اثرا فالواجب فيها دم كما لو اخذها دفعة واحدة وان عدناها وجعلنا التفريق مؤثرا اقطعنا حكم كل شعرة عن الاخرين واولجنا فيها ثلاثة دراهم على قول وثلاثة امداد على قول * (والضرب الثاني) ما يقابل بمثله وهو اتلاف الصيود فتعدد فديتها سواء فدى عن الاول أو لم يفد اتحد المكان أو اختلف

[484]

والى أو فرق لان سبيلها سبيل ضمان المتلفات وحكم الضرب الثالث حكم الضرب الثاني بلا فرق (الحالة الثالثة) ان يكون كلاهما من قسم الاستمتاع فلا يخلو اما ان يتحد النوع أو يختلف (القسم الاول) ان يتحد كما لو تطيب بأنواع من الطيب أو لبس أنواعا من المخيط كالعمامة والقميص والسراويل والخف أو نوعا واحدا مرة بعد اخرى فينظر ان فعل ذلك في مكان واحد على التوالى فلا تعدد لان جميعه يعد خطا واحدة * قال الامام ولا يفدح في التوالى طول الزمان في مضاعفة القميص وتكوير العمامة

وبشبه هذا بالرضعة الواحدة في الرضعا والاكلة الواحدة في اليمين وهذا ما أشار إليه صاحب الكتاب بقوله على التتابع المعتاد * وإن فعل ذلك في مكانين أو مكان واحد ولكن تخلل زمان فاصل فينظر ان لم يتخلل التكفير بينهما فقولان (الجديد) وبه قال أبو حنيفة انه يجب للثاني فدية أخرى كما في الالتاف (والقديم) انه لا يجب وتتداخل لان الفدية تجب لحق الله تعالى ويفرق فيها بين العامد والناسي فاشبهت الجنايات الموجبة للحدود (فان قلنا) بالاول فذلك إذا لم يجمعها سبب واحد (أما) إذا تطيب أو لبس مرارا لمرض واحد فوجهان كما ذكرنا في الحالة الاولى (وأصحهما) التعدد أيضا * وإن تخلل بينهما تكفير فلا خلاف في وجوب فدية أخرى كما في باب الحدود * وإن كان قد نوى بما أخرجه الماضي والمستقبل جميعا فينبى على أن تقديم الكفارة على الجنب المحذور هل يجوز أم لا (ان قلنا لا فلا أثر لهذه النية (وان قلنا) نعم فوجهان (أحدهما) ان الفدية ملحقه بالكفارة في جواز التقديم فلا يلزمه للثاني شئ (والثاني) المنع كما لا يجوز للصائم ان يكفر قبل الافطار

[485]

(والقسم الثاني) أن يختلف النوع كما إذا لبس وتطيب فوجهان في تعدد الفدية وان اتحد المكان وتواصل الزمان (أحدهما) أنها لا تتعدد لان المقصد واحد وهو الاستمتاع ويحكى هذا عن ابن أبي هريرة (وأصحهما) التعدد لتباين السبب ومنهم من نظر إلى اتحاد السبب وتعدده كما قدمنا نظيره وما ذكرنا كله في غير الجماع (أما) إذا تكرر منه الجماع فقد ذكرنا حكمه من قبل * هذا شرح الفصل ولا تلمني علي ما لحق مسائله من التقديم والتأخير فالذي أورده أحسن ما حضرني من طرق الشرح وفوق كل ذي علم عليم * ويجوز أن يعلم قوله وجزاء الصيد لا يتداخل أيضا بالحاء لان عند أبي حنيفة رحمه الله أنها لا تتداخل إذا قتلها الا على قصد رفض الاحرام (فأما) إذا قتلها قاصدا رفض الاحرام لم يجب إلا جزاء واحد * قال (النوع السابع) اتلاف الصيد ويحرم بالحرم والا حرام كل صيد مأكول ليس مائيا من غير فرق بين أن يكون مستأنسا (م) أو وحشيا مملوكا أو مباحا (م) ويحرم التعرض لجزائه ولبيضه وما ليس مأكولا فلا جزاء فيه (ح) إلا إذا تولد من مأكول وغير مأكول وصيد البحر (حلال) * من محظورات الاحرام الاصطياد قال الله تعالى: (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) وقال الله تعالى (وحرم عليكم صيد البر ما دتم حرمًا). ولا يختص تحريمه بالاحرام بل له سبب آخر وهو كونه في الحرم ولما اشترك السببان فيما يقتضيه من التحريم والجزاء ومعظم المسائل جرت العادة بخلط أحدهما بالآخر وذكر ما يشتركان فيه وما يختص به كل واحد منهما في هذا الموضع فقد جعل صاحب الكتاب الكلام في السبب الاول في نظرين (أحدهما) في الصيد المحرم وفيما يجب به ضمانه (والثاني) في أن الضمان ماذا (أما) الاول فالصيد المحرم كل مأكول متوحش ليس مائيا هذه عبارة صاحب الكتاب في الوسيط واستغني ههنا بلفظ الصيد عن المتوحش فانه لا يقع عن الحيوانات الانسية وبين ما يدخل في الضابط المذكور ويخرج عنه بصور (إحداها) لا فرق بين المستأنس والوحشي لانه وان استأنس لا يبطل حكم توحشه الاصلى كما أنه لو توحش انسى لا يحرم التعرض له ابقاء لحكمه الاصلى *

[486]

وقال مالك لا جزاء في المستانس ولا فرق في وجوب الجزئين بين أن يكون الصيد مملوكا كالانسان أو مباحا نعم يجب في المملوك مع الجزاء ما بين قيمته حيا ومذبوحا لحق المالك وعن المزني أنه لا جزاء في الصيد المملوك * لنا ظاهر القرآن (الثانية) كما يحرم التعرض للصيد يحرم التعرض لاجزائه بالجرح والقطع لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحرم لا ينفر صيدها " (1) ومعلوم أن القطع والجرح أعظم من التنفير وإذا جرحه ونقصت الجراحة من قيمته فيأتي القول فيما يجب عليه في النظر الثاني وإن برئ ولم يبق نقصان ولا أثر فهل يلزمه شيء فيه وجهان * هذا كالاخلاف فيما إذا جرحه فاندملت الجراحة ولم يبق نقص ولا شئ هل يجب شئ ويجرى الخلاف فيما نتف ريشه فعاد كما كان * (الثالثة) بيض الطائر المأكول مضمون بقيمته خلافا لمالك حيث قال فيه عشر قيمة البائض وللمزني حيث قال لا يضمن اصلا * لنا ما روى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم " قضى في بيض نعام أصابه المحرم بقيمته " (2) فان كانت مذرة فلا شئ عليه بكسرها كما

[487]

لو قد صيدا ميتا الا في بيض النعامة ففيها قيمتها لان قشرها منتفع به * قاله في الشامل ولو نفر طائرا عن بيضته التي استحضرها ففسدت فعليه القيمة ولو أخذ بيض دجاجة فاحضرها صيدا ففسد بيضه أو لم يحضره ضمنه لان الظاهر أن الفساد نشأ من ضم بيض الدجاجة الي بيضه * ولو أخذ بيضة صيد واحضرها دجاجة فهو في ضمانها إلى أن يخرج الفرخ ويصير ممتنعا حتي لو خرج ومات قبل الامتناع لزمه مثله من النعم ولو كسر بيضة وفيها فرخ ذو روح فطار وسلم فلا شئ عليه وان مات فعليه مثله من النعم ولو حلب لبن صيد فقد قال كثير من ائمتنا من العراقيين وغيرهم أنه يضمن وحكوا عن أبي حنيفة رحمه الله انه ان نقص الصيد به ضمنه والا فلا واحتجوا عليه بأنه مأكول انفصل من الصيد فاشبه البيض وذكر القاضي الروياني في التجربة أنه لا ضمان في اللبن بخلاف البيض فانه بعرض ان يخلق منه مثله (الرابعة) ما ليس بمأكول من الدواب والطيور صنفان ما ليس له أصل مأكول وما أحد أصله مأكولا (أما) الصنف الاول فلا يحرم التعرض

[488]

له بالاحرام ولو قتله المحرم لم يلزمه الجزاء وبه قال أحمد روى انه صلى الله عليه وسلم قال " يقتل المحرم السبع العادي " (1) ومعلوم أن الاسد والنمر والفهد سبع عادية وقال أبو حنيفة رحمة الله يجب الجزاء بقتل غير المملوك من الصيد الا الذئب والفواسق الخمس وقال مالك رحمة الله مالا يتبدى بالايذاء يجب الجزاء فيه كالصقر والبارى * ثم الحيوانات الداخلة في هذا الصنف على أضرب (منها) ما يستحب قتلها للمحرم وغيره وهي المؤذيات بطبعها نحو الفواسق الخمس روى انه صلى الله عليه وسلم قال

" خمس فواسق يقتلن في الحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة
والكلب العقور " (2) وروى أنه قال " خمس من الدواب ليس على المحرم
في قتلهن جناح فذكرهن " (3) وفي معناها الحية والذئب

[489]

والنسر والعقاب والبق والبرغوث والزنبور ولو ظهر القمل على بدن
المحرم أو ثيابه لم يكره تنحيته ولو قتله لم يلزمه شيء ويكره له أن يلقى
رأسه ولحيته وإن فعل فأخرج منها قملة وقتلها تصدق ولو بلقمة نص عليه
وهو عند الأكثرين محمول على الاستحباب ومنهم من قال أنه يجب ذلك لما
فيه من إزالة الأذى عن الرأس (ومنها) الحيوانات التي فيها منفعة ومضرة
كالفهد والصقر والبازي فلا يستحب قتلها لما يتوقع من المنفعة ولا يكره
لما يخاف من المضرة (ومنها) التي لا تظهر فيها منفعة ولا مضرة
كالخنافس والحلان والسرطان والرحمة والكلب الذي ليس بعقور فيكره
قتلها * ولا يجوز قتل النحل والنمل والخطاف والضفدع لورود النهي عن
قتلها (1) وفي وجوب الجزاء بقتل الهدد والصرد خلاف مبني على الخلاف
في جواز أكلها * (والصنف) الثاني ما أحد أصله مأكول كالمتولد بين الذئب
والصبيغ وبين حمار الوحش وحمار الأهل فيحرم التعرض له ويجب الجزاء
فيه احتياطاً كما يحرم

[490]

أكله احتياطاً واعلم أن الصنف الأول يخرج عن الضابط المذكور بقيد
المأكول لكن الصنف الثاني يدخل فيه ويحرم الضبط والوجه أن يزداد فيه
فيقال كل صيد هو مأكول أو في أصله مأكول * (الخامسة) الحيوانات
الأنسية كالنعم والخيول والدجاج يجوز للمحرم ذبحها ولا جزاء عليه وأما ما
يتولد من الوحشى والأنسى كالمتولد من يعقوب والدجاجة أو الطيبي
والشاة فيجب في ذبحه الجزاء احتياطاً كما في المتولد من المأكول وغير
المأكول وطريق إدراجه في الضابط يقاس بما ذكرناه فيه (السادسة) إنما
يحرم صيد البر على المحرم دون صيد البحر قال الله تعالى (أحل لكم صيد
البحر) الآية قال الأصحاب وصيد البحر الذي لا يعيش إلا في البحر أما ما
يعيش في البر والبحر فهو كالبر والطيور المائية التي تغوص في الماء
وتخرج من صيود البر لأنها لو تركت في الماء لهلك والجواز من صيد البر
يجب الجزاء بقتله وبه قال عمر وابن عباس رضي الله عنهما وحكى
الموفق ابن طاهر وغيره قولاً غريباً أنه من صيود البحر لأنه يتولد من روث
السماك والله أعلم * قال (ويضمن هذا الصيد بالمباشرة والسبب واليد
والسبب كنصب الشبكة أو إرسال كلب أو انحلال رباطه بنوع تقصير في
ربطه أو تنغير صيد حتى يتعثر قبل سكون نفاذه فكل ذلك يوجب الضمان
إذا أفضي إلى التلف * ولو حفر المحرم بئراً في ملكه لم يضمن ما تردى
فيه ولو حفر في الحرم فوجهان ولو أرسل كلباً حيث لا صيد فعرض صيد
ففي الضمان وجهان) * قد عرفت أن الصيد المحرم أي صيد هو والغرض
الآن بيان الجهات التي يضمن بها ذلك الصيد وهي ثلاث (الأولى) مباشرة
الاتلاف وهي ثلاثة (والثانية) التسبب إليه وموضع تفسيره وضبطه كتاب
الجنايات وتكلم ههنا في صور (أحداها) لو نصب شبكة في الحرم أو نصب

المحرم شبكة فتعقل بها صيد وهلك فعليه الضمان سواء نصبها في ملك نفسه أو ملك غيره لأن نصب الشبكة يقصد بها الاصطياد فهو بمثابة الاخذ باليد (الثانية) لو أرسل كلبا قاتل صيد اوجب عليه الضمان لأن ارسال الكلب يسبب إلى الهلاك ولو كان الكلب مربوطا فحل رباطه فكذلك لأن السبع شديد الضراوة بالصيد فيكفى في قصد الصيد حل الرباط وإن كان الاصطياد لا يتم إلا بالاغراء * ولو انحل الرباط لتقصيره في الربط نزل ذلك منزلة الحل وحكى الامام رحمه الله في هذه الصورة تردد الائمة فليكن قوله

[491]

أو انحلال رباطه معلما بالواو لذلك وحيث اوجبنا الضمان في هذه المسائل فذلك إذا كان ثم صيد فإن لم يكن فأرسل الكلب أو حل رباطه فظهر صيد فوجهان (أحدهما) أنه لا يضمن إذا لم يوجد منه قصد الصيد (وأرجحهما) على ما رواه الامام أنه يضمن لحصول التلف بسبب فعله وجهله لا يقدر فيه كما سنذكره في حفر البئر (الثالثة) لو نفر المحرم صيدا فتعثر فهلك أو اخذه سبع أو انصدم بشجر أو جبل وجب عليه الضمان سواء قصد تنفيره أو لم يقصد ويكون في عهدة المنفر إلى أن يعود الصيد إلى طبيعة السكون والاستقرار فلو هلك بعد ذلك فلا شيء عليه ولو هلك قبل سكون النفر ولكن بأفة سماوية ففي الضمان وجهان (أحدهما) يجب ويكون دوام أثر النفر كاليد المضمنة (وأشبههما) أنه لا يجب لأنه لم يهلك بسبب من جهة المحرم ولا تحت يده (الرابعة) لو حفر المحرم أو حفر في الحرم بئرا في محل عدوان فتردى فيها صيد وهلك فعليه الضمان ولو حفره في ملكه أو في موات فأما في حق المحرم فظاهر المذهب أنه لا ضمان كما لو تردت فيها بهيمة أو آدمى ونقل صاحب التهمة وجهها غربيا أنه يجب الضمان (وأما في الحرم فوجهان مشهوران (أحدهما) أنه لا ضمان كما لو حفر المحرم في ملكه (والثاني) يجب لأن حرمة الحرم لا تختلف وصار كما لو نصب شبكة في الحرم في ملكه وأوماً صاحب التهذيب رحمه الله إلى ترجيح الوجه الاول لكن الثاني أشبه ويحكى ذلك عن الربيع وصاحب التلخيص ولم يورد في التتمة غيره * قال (ولو دل حلالا على صيد عصي ولا جزاء عليه وفي تحريم الاكل عليه منه قولان وما ذبحه لنفسه فأكله حرام عليه وهل هو ميتة في حق غيره فيه قولان وكذا صيد الحرم) * في الفصل مسألتان (إحادهما) لو دل الحلال محرما على صيد فقتله وجب الجزاء على المحرم ولا شيء على الحلال سواء كان الصيد في يده أو لم يكن نعم هو مسمى بالاعانة على المعصية ولو دل المحرم حلالا على صيد فقتله نظر إن كان الصيد في يد المحرم وجب عليه الجزاء لأن حفظه واجب عليه ومن يلزمه الحفظ يلزمه الضمان إذا ترك الحفظ كما لو المودع السارق على الوديعة وإن لم يكن في يده وهو مسألة الكتاب فلا جزاء على الدال ولا على القاتل أما القاتل فلأنه حلال وأما الدال فكما لو دل

[492]

رجلا على قتل انسان لا كفارة على الدال وساعدنا مالك رحمه الله على ذلك وقال أبو حنيفة رحمه الله ان كانت الدلالة ظاهرة فلا جزاء عليه وان

كانت خفية ولولاها لما رأى الحلال الصيد يجب الجزاء وسلم في صيد الحرم انه لا جزاء على الدال * وعن أحمد ان الجزاء يلزم الدال والقائل بينهما * وقوله في الكتاب وفي تحريم الاكل منه عليه قولان صريح في اثبات الخلاف في أن المحرم هل يجوز له أن يأكل من الصيد الذي دل عليه الحلال حتى قتله لكن الوجه ان تغير هذه اللفظة ويجوز أن يجعل مكانها وفي وجوب الجزاء عليه عند الاكل منه قولان أما التغير فلأنك إذا بحثت لم تر نقل الخلاف في جواز الاكل للمحرم والصورة هذه لا لغير صاحب الكتاب وله في الوسيط وغيره بل وجدتهم جازمين بحرمة الاكل علي المحرم مما صيد له أو باعائه بسلاح وغيره أو بإشارته ودلالته محتجين عليه بما روى انه صلى الله عليه وسلم قال " لحم الصيد حلال لكم في الاحرام ما لم تصطادوه أو لم يصطد لكم " (1)

[493]

وبما روى أن أبا قتاده رضى الله عنه " خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم فتخلف عن بعض أصحابه وهو حلال وهم محرمون فرأوا احمر وحش فاستوى علي فرسه ثم سال أصحابه أن ينا ولوه سوطا فأبوا فسألهم رمحه فأبوا فأخذه وحمل على الحمر فعقر منها اتانا فأكل منها بعضهم وأبي بعضهم فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه فقال هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها قالوا لا قال فكلوا ما بقى من لحمها " (1) أشعر ذلك بالتحريم إذا كان الاصطياد باعائه أو دلالته

[494]

أو له وعجيب أن يكون نقل القولين صوابا ثم يغفل عنه كل من عداه من الاصحاب وهو أيضا في غير هذا الكتاب (وأما) جواز التبديل بما ذكرت فلان القولين في أن ما صيد للمحرم أو بدلالته أو باعائه لو أكل منه هل يلزمه جزاؤه مشهوران (أحد) القولين وهو القديم وبه قال مالك واحمد رحمهما الله انه يلزمه القيمة بقدر ما أكل لان الاكل فعل محرم في الصيد فيتعلق به الجزاء كالقتل ويخالف ما لو ذبحه وأكله حيث لا يلزم بالاكل جزاء لان وجوبه بالذبح اغنى عن جزاء آخر (والجديد) انه لا يلزم لانه ليس بنام بعد الذبح ولا يؤول إلى النماء فلا يتعلق باتلافه الجزاء كما لو اتلف بيضة مذرة * (واعلم) أن هذه المسألة مذكورة في الكتاب من بعد وتبديل اللفظ يفضي الي التكرار لكنى لا أدري على ماذا يحمل ان لم يحتمل التكرار * ولو امسك محرم صيدا حتى قتله غيره نظر ان كان حلالا فيجب الجزاء علي المحرم لتعدية بالامساك والتعريض للقتل وهل يرجع به علي الخلاف * قال الشيخ أبو حامد لا لانه غير ممنوع من التعرض للصيد و قال القاضى أبو الطيب نعم * هذا ما أورده في التهذيب وشبهه بما إذا غصب شيئا فاتفقه متلف في يده يضمن الغاصب ويرجع على المتلف وإن كان محرما أيضا فوجهان (أظهرهما) أن الجزاء كله على القاتل لانه مباشر ولا أثر للامساك مع المباشرة (والثاني) أن لكل واحد من الفعلين مدخلا في الهلاك فيكون الجزاء بينهما نصفين وقال في العدة الصحيح أن الممسك يضمنه باليد والقاتل يضمنه بالانلاف فان أخرج الممسك الضمان رجع به على المتلف وان أخرج المتلف لم يرجع على الممسك (المسألة الثانية) إذا ذبح المحرم

صيدا لم يحل له الاكل منه وهل يحل الاكل منه لغيره فيه قولان (الجديد)
وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله أنه ميتة لأنه ممنوع من الذبح
لمعنى فيه فصار كذبيحة المجوسى فعلى هذا لو كان مملوكا وجب مع
الجزاء القيمة للمالك (والقديم) أنه لا يكون ميتة ويحل لغيره الاكل منه لان
من يحل بذبحه الحيوان الانسى يحل بذبحه الصيد كالحلال فعلى هذا لو كان
الصيد مملوكا فعليه مع الجزاء ما بين قيمته حيا ومذبوحا للمالك وهل يحل
له بعد زوال الاحرام فيه وجهان (أظهرهما) لا وفي صيد الحرم إذا ذبح
طريقان (أظهرهما) طرد القولين والآخر القطع بالمنع والفرق أن صيد
الحرم منع منه جميع الناس في جميع الاحوال فكان أكد تحريما وليكن قوله
وكذا صيد الحرم معلما بالواو لمكان الطريقة الاخرى * قال (واثبات اليد
عليه سبب الضمان الا اذا كان في يده فاحرم ففي لزوم رفع اليد قولان
فان قلنا يلزم ففي زوال ملكه قولان وإن قلنا لا يلزم فلو قتله ضمن لانه
ابتداء اتلاف * ولو

[495]

اشترى صيدا وقلنا إن الاحرام لا يقطع دوام الملك ففيه قولان كما في
شراء الكافر العبد المسلم والصحيح أنه يرث ثم يزول ملكه * الثالثة من
جهات الضمان اثبات اليد ويد المحرم على الصيد إما أن يقع ابتداءها في
حال الاحرام أو يكون ابتداءها سابقا على الاحرام (أما) اثبات اليد عليه
ابتداء في حال الاحرام فهو حرام غير مفيد للملك فإذا أخذ صيدا ضمنه كما
يضمن العاصب ما يتلف في يده بل لو تولد تلف الصيد بما في يده لزمه
الضمان كما لو كان راكب دابة فالتفت صيدا بعضها أو رفسها وكذا لو بالت
في الطريق فزلق به صيد وهلك كما لو زلق به آدمى أو بهيمة (أما) لو
انفلت بغيره فاصاب الصيد فلا شئ عليه نص علي ذلك كله (واما) إذا تقدم
ابتداء اليد على الاحرام فان كان في يده صيد مملوك ثم احرم فهل يلزمه
رفع اليد عنه فيه قولان (أحدهما) لا كما لا يلزمه تسريح زوجته وان حرم
ابتداء النكاح عليه (والثاني) نعم لان الصيد لا يراد للدوام فتحرم استدامته
كالطيب واللباس ويحرم عليه النكاح فانه يقصد للدوام وهذا أصح القولين
على ما ذكره المحاملى والكرخي وغيرهما من العراقيين (واعلم) أنا نعنى
برفع اليد الارسال والاطلاق الكلبي وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم
الله يجب رفع اليد المتأبدة عنه ولا يجب رفع اليد الحكمية والارسال
المطلق (التفريع) ان لم نوجب الارسال فهو على ملكه له بيعه وهبته لكن
لا يجوز له قتله ولو قتله يجب الجزاء كما لو قتل عبده يلزمه الكفارة ولو
أرسله غيره لزمه القيمة للمالك وإن قتله فكذلك فان كان محرما لزمه
الجزاء أيضا ولا شئ على المالك كما لو مات * وان أوجبنا الارسال فهل
يزول ملكه عنه فيه قولان (أحدهما) وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد
رحمهم الله لا كما لا يبين زوجته (والثاني) نعم كما يزول حل الطيب
واللباس وهذا أصح عند العراقيين وعكس بعض الاصحاب الترتيب فوضع
القولين في زوال الملك أولا ثم قال ان قلنا لا يزول الملك ففي وجوب
الارسال قولان والامر فيه قريب (التفريع) ان قلنا يزول ملكه فارسله
غيره أو قتله فلا شئ عليه ولو أرسله المحرم فاخذ غيره ملكه ولو لم
يرسله حتى تحلل فهل عليه ارساله فيه وجهان (أحدهما) وهو المنصوص
نعم لانه كان مستحق الارسال فلا يرتفع هذا الاستحقاق بتعدية بالامساك
(والثاني) ويحكى عن أبى اسحق انه لا يجب ويعود ملكا له كالعصير إذا تخمر
ثم تخلل وحكى الامام رحمه الله على هذا القول وجهين في أنه يزول
بنفس الاحرام أو الاحرام يوجب عليه الارسال فإذا أرسل حينئذ يزول

والاول أشبه بكلام الجمهور (وإن قلنا لا يزول ملكه عنه فليس لغيره أخذه ولو أخذه لم يملكه ولو قتله ضمنه وهو بمثابة المنفلة من يده وعلى القولين جميعا

[496]

لو مات الصيد في يده بعد إمكان الإرسال لزمه الجزاء لأنها مفرعان على وجوب الإرسال وهو مقصر بالامساك * ولو مات الصيد قبل إمكان الإرسال فقد حكم الإمام رحمه الله وجهين في وجوب الضمان وقال المذهب وجوبه ولا خلاف في أنه لا يجب تقديم الإرسال على الإحرام (وقوله) في الكتاب ففي لزوم رفع اليد قولان يجوز أن يعلم لفظ القولين بالواو لأن القاضي ابن كج روى عن أبي إسحق طريقة قاطعة بأنه لا يلزم وحيث قال بالإرسال أراد به الاستحباب (وقوله) لأنه ابتداء اتلاف أراد به أنا على هذا القول وإن جوزنا استدامة اليد والملك فلا يجوز الاتلاف لأن الاتلاف ليس باستدامة وإنما هو ابتداء فعل وكان الأحسن في التعبير عن هذا الغرض أن يقول لأن الاتلاف ابتداء ثم في الفصل مسالتان (أحدهما) لو اشترى المحرم صيدا أو اتهم أو أوصى له فقبل يفرغ ذلك على الخلاف الذي سبق (ان قلنا) أن الملك يزول عن الصيد بالإحرام لا يملكه بهذه الأسباب لأن من منع من ادامة الملك فهو أولى بالمنع من ابتدائه وإن قلنا لا يزول ففي صحة الشراء والهبه قولان بناء على القولين فيما إذا اشترى الكافر عبدا مسلما ويدل على المنع ما روى أن الصعب ابن جثامة " أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا فردّه عليه فلما رأى ما في وجهه قال إنا لم نرد عليك إلا أنا حرم " (1) فإن صححنا هذه العقود فذاك وإلا فليس له القبض فإن قبض فهلك في يده فعليه الجزاء لله تعالى والقيمة للبائع وإن رده عليه سقطت القيمة ولا يسقط ضمان الجزاء إلا بالإرسال وإذا أرسل كان كما إذا اشترى عبدا مرتدا فقتل في يده وفي أنه من ضمان من يتلف خلاف سنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى * (الثانية) إذا مات له قريب وفي ملكه صيد هل يرثه إن جوزنا الشراء وغيره من الأسباب الاختيارية نعم والا فوجهان والظاهر ثبوته لأنه لا اختيار فيه وعليه هذا فقد ذكر الإمام وصاحب الكتاب أنه يزول ملكه عقيب ثبوته بناء على أن الملك يزول عن الصيد بالإحرام وفي التهذيب وغيره ما ينزع في زواله عقيب ثبوته لأنهم قالوا إذا ورثه فعليه إرساله فإن باعه صح ولا يسقط عنه ضمان الجزاء حتى لو مات في يد المشتري يجب الجزاء على البائع وإنما يسقط عنه إذا أرسله المشتري (وإن قلنا) بأنه لا يرث فالملك في الصيد لسائر الورثة وأحرامه بالإضافة إلى الصيد مانع من موانع الميراث * كذا أورده أبو سعيد المتولي وذكر أبو القاسم الكرخي على هذا الوجه أنه أحق به فيوقف حتى يتحلل فيملكه * ولو اشترى صيدا من إنسان ووجد به عيبا

[497]

وقد أحرم البائع فإن قلنا يملك الصيد بالارث يرد عليه والا فوجهان لأن منع الرد اضرار بالمشتري ولو باع صيدا وهو حلال وأحرم ثم أفلس المشتري بالثمن لم يكن له الرجوع على الأصح كالشراء والاتهاب بخلاف الارث فإنه قهري ولو استعار المحرم صيدا أو أودع عنده كان مضمونا بالجزاء عليه

وليس له التعرض له فان ارسله سقط عنه الجزاء وضمن القيمة للمالك وان رده إلى المالك لم يسقط عنه ضمان الجزاء ما لم يرسله المالك وحيث صار الصيد مضمونا على المحرم بالجزاء فان قتله حلال في يده فالجزاء على المحرم وان قتله محرم آخر فالجزاء عليهما أو علي القاتل ومن في يده طريق فيه وجهان * قال (وإن أخذ صيد اليداوية كان وديعة (ح) والناسي كالعائد في الجزاء لا في الاثم ولو صال عليه صيد فلا ضمان في دفعه ولو أكله في مخمصة ضمن * ولو عم الجراد المسالك فتخطاه المحرم ففيه وجهان) * في هذه البقية صور (إحداها) لو خلس المحرم صيدا من فم هرة أو سبع أو من شق جدار أو أخذه ليداويه ويتعهده فمات في يده هل يضمن فيه قولان كما لو أخذ المغصوب من الغاصب ليرده علي الملك فهلك في يده (أحدهما) وبه قال أبو حنيفة رحمة الله عليه يضمن لان المستحق لم يرض بيده فتكون يده يد ضمان (والثاني) لا يضمن لانه قصد المصلحة فتجعل يدوه دية والقولان معا منصوصان في عيون المسائل وإيراده يقتضى ترجيح الثاني منهما وهو المذكور في الكتاب (الثانية) الناسي كالعائد في وجوب الجزاء لا في الاثم أما افتراقهما في الاثم فلما روى انه صلى الله عليه وسلم قال " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان " (1) الخبر (وأما) استواءهما في وجوب الجزاء فلان الاتلاف يوجب الضمان على العائد والخاطئ على نسق واحد بدليل الضمانات الواجبة للآدميين وخرج بعض الاصحاب في وجوب الضمان على الناسي قولين لانه حكى عن نصه قولان فيما إذا أحرمت ثم جن وقتل صيدا (أحدهما) وجوب الضمان لما ذكرنا (والثاني) المنع لان الصيد على الاباحة وإنما يخاطب بترك التعرض

[498]

له من هو أهل للتكليف والخطاب * وقد ذكرنا هذا الخلاف مرة في النوع الرابع من المحظورات (وقوله) في الكتاب والناسي كالعائد يجوز اعلامه بالواو لذلك وبالالف أيضا لان أبا نصر بن الصباغ ذكر أن في رواية عن أحمد لا جزاء على المخطئ بحال (الثالثة) لو صال الصيد على محرم أو في الحرم فقتله دفعا فلا ضمان عليه لانه بالصيال التحق بالمؤذيات * وعن أبي حنيفة رحمه الله انه يجب ولو ركب إنسان صيدا وصال على محرم ولم يمكن دفعه إلا بقتل الصيد فقتله فالذي أورده الاكثرون انه يجب عليه الضمان لان الاذى ههنا ليس من الصيد * وحكى الامام أن القفال رحمه الله ذكر فيه قولين (أحدهما) ان الضمان على الراكب ولا يطالب به المحرم (والثاني) انه يطالب المحرم ويرجع بما غرم على الراكب * وان ذبح صيدا في مخمصة وأكله ضمن لانه أهلكه لمنفعة نفسه من غير ابداء من الصيد * ولو أكره محرم أو محل في الحرم على قتل صيد فقتله فوجهان (أحدهما) ان الجزاء على المكره (والثاني) على المكره ثم يرجع على المكره وعن أبي حنيفة أن الجزاء في صيد الحرم على المكره وفي الاحرام على المكره (الرابعة) ذكرنا ان الجراد مما يضمن بالقيمومة بيضه مضمون بالقيمة كاصله فلو وطئها عامدا أو جاهلا ضمن ولو عمت المسالك ولم يجد بدا من وطئها فوطئها ففي الجزاء قولان وقال الامام وصاحب الكتاب وجهان (أحدهما) يجب لانه قتلها لمنفعة نفسه فصار كما لو قتل صيدا في المخمصة (وأظهرهما) لا يجب لانها الجأته إليه فاشبه صورة الصيال * وحكى الشيخ أبو محمد رحمه الله طريقة أخرى قاطعة بانه لا جزاء فيجوز أن يعلم قوله وجهان بالواو لذلك * ولو باض صيد في فراشه ولم يمكنه رفعه ألا بالتعرض للبيض وفسد بذلك ففيه هذا الخلاف *

[499]

قال (النظر الثاني في الجزاء فالواجب في الصيد مثله من النعم أو طعام بمثل قيمة النعم أو صيام يعدل (ج) الطعام لك يوم مد فان انكسر مد كامل وهو على التخيير فان لم يكن مثليا كالعصافير وغيرها فقدّر قيمته طعاما أو عدل ذلك صياما والعبرة في قيمة الصيد بمحل الاتلاف وفي قيمة النعم بمكة لانه محل ذبحه) * الصيد ينقسم إلى مثلي ونعني به ماله مثل من النعم وإلى ما ليس بمثلي (أما) الاول فجزاؤه على التخيير والتعديل فيتخير بين أن يذبح مثله فيتصدق به على مساكين الحرم إما بأن يفرق اللحم أو يملك جملته إياهم مذبوحا ولا يجوز أن يخرج حيا وبين أن يقوم المثل دراهم ثم لا يجوز أن يتصدق بالدرهم ولكن ان شاء اشترى بها طعاما وتصدق به على مساكين الحرم وإن شاء صام عن كل مد من الطعام يوما حيث كان قال الله تعالى (فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم) إلى قوله صياما (وأما) الثاني وهو ما ليس بمثلي كالعصافير وغيرها من الطيور على ما ستعرف ضرورها ففيه قيمته ولا يتصدق بها بل يجعلها طعاما ثم إن شاء تصدق بها وإن شاء صام عن كل مد يوما فان انكسر مد في القسمين صام يوما لان الصوم لا يتبعض * وإذا تأملت هذا التفصيل عرفت ان للجزاء

[500]

ثلاثة أركان في القسم الاول الحيوان والطعام والصيام وركنين في الثاني وهما الطعام والصيام وهي أو هما على التخيير في ظاهر المذهب * وعن رواية أبي ثور قول انها على الترتيب وهو أضعف الروايتين عن احمد وقال مالك رحمه الله ان لم يخرج المثل عن المثلي يقوم الصيد لا المثل * وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يجب المثل بل عليه قيمة الصيد فان شاء تصدق بها وإن شاء اشترى بها شيئا من النعم التي تجزى في الاضحية فذبح وإن شاء صرفها إلى الطعام فاعطى كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من غيره أو صام عن كل نصف صاع من بر أو صاع من غيره يوما * وعن احمد انه لا يخرج الطعام وانما التقويم بالطعام لمعرفة قدر الصيام وحكاية هذه المذاهب تبين ان قوله في الكتاب مثله من النعم ينبغي ان يكون معلما بالحاء (وقوله) أو طعام بالالف (وقوله) مثل قيمة النعم بالميم (وقوله) لكل مد يوم بالحاء (وقوله) على التخيير بالالف والواو * وإذا لم يكن الصيد مثليا فالعبرة في قيمته بمحل الاتلاف وإن كان مثليا واران تقويم مثله من النعم ليرجع إلى الاطعام أو

[501]

الصيام فالعبرة في قيمته بمكة يومئذ * هذا نصه ونقل بعض الشارحين فيه طريقين (أصحهما) الجريان على ظاهر النصين (أما) اعتبار قيمة محل الاتلاف في الحالة الاولى فقياسا على كل متلف متقوم (وأما) اعتبار قيمة

مكة في الاخرى فلان محل ذبح المثل مكة لو كان يذبح فإذا عدل عنه عدل بقيمته في محل الذبح (والطريق الثاني) انهما على قولين وحيث اعتبرنا قيمة مكان الاتلاف فقد ذكر الامام احتمالين في أن المعتبر في الصرف إلى الطعام سعر الطعام في ذلك المكان أيضا أو سعر الطعام بمكة والظاهر منهما الثاني * قال (والمثلي كالنعامة ففيه بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الصبع كبش وفي الارنب عناق وفي الطيبي عنز وفي اليربوع جفرة وفي الصغير صغير وفي الكبير كبير ويحكم بالمماثلة عدلان فان كان القاتل أحدهما وهو مخطئ غير فاسق ففي جوارزه وجهان * وفي الحمام شاة وفي معناه القمري والفواخت وكل ما عب وهدر * وما دونه فيه القيمة وما فوقه فيه قولان (أحدهما) القيمة قياسا والثاني الحاقه بالحمام) *

[502]

من المهم في الباب معرفة أن المثل ليس معتبرا على التحقيق وانما هو معتبر على التقريب وليس معتبرا في القيمة بل في الصورة والخلقة لان الصحابة رضى الله عنهم حكموا في النوع الواحد من الصيد بالنوع الواحد من النعم مع اختلاف البلاد وتفاوت الازمان واختلاف القيم بحسب اختلافها فعلم أنهم اعتبروا الخلقة والصورة * إذا تقرر ذلك فالكلام في الدواب ثم في الطيور (أما) الدواب فما ورد فيه نص فهو متبع وكذلك كل ما حكم فيه عدلان من الصحابة أو التابعين أو من أهل عصر آخر من النعم أنه مثل للصيدا لمقتول يتبع حكمهم ولا حاجة إلى تحكيم غيرهم قال الله تعالى (يحكم به ذوا عدل منكم) وقد حكما * وعن مالك أنه لا بد من تحكيم عدلين من أهل العصر وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم " انه قضى في الصبع بكبش " (1) وعن الصحابة رضى الله عنهم أنه قضوا في النعامة ببذنة وفي حمار الوحش وبقر الوحش ببقرة وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وعن عثمان رضى الله أنه حكم في أم حبين بحلان وعن عطاء ومجاهد أنهما حكما في الوبر بشاة * قال الشافعي رضى الله عنه إن كانت العرب تأكله ففيه جفرة لانه ليس بأكبر بدلا منها وعن عطاء ان في الثعلب شاة وعن عمر رضى الله

[503]

عنه أن في الصب جدبا وعن بعضهم أن في الابل بقرة * واعف ههنا شيئين (أحدهما) تفسير ما يشكل من هذه الالفاظ. أما العناق فهو اسم الانثى من ولد المعز قال أهل اللغة وهي عناق من حين تولد إلى أن ترعى والجفرة هي الانثى من ولد المعز تقطم وتفصل عن أمها وتأخذ في الرعي وذلك بعد أربعة اشهر والذكر جفر هذا معناهما في اللغة ويجب أن يكون المراد من الجفرة ههنا ما دون العناق فان الارنب خير من اليربوع وأم حبين دابة على خلقة الحرياء عظيمة البطن ومنه ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال مما رجا لبلال رضى الله عنه وقد تدحرج بطنه " أم حبين " قال الشيخ أبو محمد وأرى هذا الحيوان من صغار الصب حتى يفرض مأكولا * واعلم أن في حل أم حبين ترددا نذكره في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى والقول بوجوب الجزاء مفرع على الحل (وأما) الحلان فمنهم من فسرهم بالحمل

ومنهم من فسره بالجدي والحلام كالحلان والوبر دابة كالجراد الا أنها أنبل وأكرم منها وهي كحلاء من جنس بنات عرس تكون في الفلوات وربما أكلها البدويون والانشى وبرة (الثاني) قد نجد في كتب بعض الاصحاب أن في الطيبي كبشا وفي الغزال عنزا وهكذا أورد أبو القاسم الكرخي وزعم أن الطيبي ذكر الغزال وأن الغزال الانثى قال الامام والذي ذكره هؤلاء وهم بل الصحيح أن في الطيبي عنزا وهو شديد الشبه به فانه اجرد الشعر متقلص الذنب وأما الغزال فهو ولد الطيبي فيجب فيه ما يجب في الصغار فهذا هو القول فيما ورد فيه نقل وأما ما لم ينقل فيه عن السلف شيء فيرجع فيه إلى قول عدلين قال الله تعالى (يحكم به ذوا عدل منكم) وليكونا فقيهين كبشين وهل يجوز أن يكون قاتل الصيد أحد الحكمين أو يكونا قاتلا الصيد الحكمين ان كان القتل عمدا وعدوانا فلا لانه يورث الفسق والحكم لا بد وأن يكون عدلا وان كان خطأ أو كان مضطرا إليه فوجهان (احدهما) وبه قال مالك انه لا يجوز كما لا يجوز ان يكون المتلف أحد المقومين (واصحهما)

[504]

انه يجوز لما روى " ان رجلا قتل ضبا فسأل عمر رضى الله عنه فقال احكم فيه فقال انت خير مني وأعلم يا امير المؤمنين فقال انا امرتك ان تحكم فيه ولم أمرك ان تركيني فقال الرجل ارى فيه جديا فقال عمر رضى الله عنه فذلك فيه " وايضا فانه حق الله تعالى فيجوز ان يكون المؤمن عليه امينا فيه كما ان رب المال امين في الزكاة * ولو حكم عدلان بان له مثلا وآخر عن بانه لا مثل له فلا خذ بقول الاولين إلى قاله في العدة. (واما) الطيور فتقسم إلى حمام وغيره أما الحمام ففيه شاة روى ذلك عن عمر وعثمان وعلى وابن عمر وابن عباس وعاصم بن عمر وعطاء وابن المسيب وغيرهم رضى الله عنهم وعلام بني ذلك فيه وجهان (احدهما) أن ايجابها لما بينهما من الشبه فان كل واحد منهما يألف البيوت ويأنس بالناس (واصحهما) أن مستنده توقيف بلغهم فيه (واما) غيره فان كان أصغر من الحمام في الجنة كالزرزور والعصفورة والبلبل والقنبرة والوطواط فالواجب فيه القيمة قياسا وقد روى عن الصحابة رضى الله عنهم أنهم حكموا في الجراد بالقيمة ولم يقدروا * وان كان أكبر من الحمام أو مثلا له ففيهما قولان (احدهما) أن الواجب شاة لانها لما وجبت في الحمام فلان تجب فيما هو أكبر منه كان أولى (والثاني) وهو الجديد وأحد قوله في القديم أن الواجب القيمة قياسا كما لو كان أصغر * وعن الشيخ أبي محمد ان بناء القولين على المأخذين السابقين ان قلنا وجوب الشاة توقيف صرف ففي الأكبر أيضا شاة استدلالا وان قلنا انه مأخوذ من المشابهة بينهما فلا وقوله في الكتاب ففيها بدنة وفي حمار الوحش بقرة إلى آخرها يجوز إعلامها بالحاء لان أبا حنيفة رحمه الله لا يوجب المثل في شيء من الصيد (وقوله) وفي الصغير صغير أراد به أن كل جنس من الصيد المثلية يعتبر فيما يجب فيه من النعم المماثلة في الصغير والكبير ففي الصغير صغير وفي الكبير كبير لظاهر قوله تعالى (مثل ما قتل من النعم) والكلمة معلمة بالميم لان عند مالك الواجب الكبير وان كان الصيد صغيرا وقوله وهو مخطئ غير فاسق قد عرفت مما مر أنه لم يذكره (وقوله) وفي الحمام شاة معلم بالميم لان مالكا إنما يوجب الشاة في حمامة الحرم وأما حمامة الحل إذا قتلها المحرم فالواجب عنده فيها القيمة (وقوله) وفي معناه القمري والفواخت وكل ما عب وهدر طاهره يقتضى خروج هذه الطيور عن تفسير الحمام والحاقها به في الحكم لكن المشهور أن اسم

الحمام يقع على كل ما عب وهدر فمنه صغار وكبار ويدخل فيه اليمام وهي التي تالف البيوت والقمرى والفاخنة والداس والفاس والقطا* والعب هو شرب الماء جرعا وغير الحمام من الطيور تشربه قطرة قطرة والهدير هو

[505]

ترجيعة صوته وتغريده والا شبه أن ماله عب فله هدير ولو اقتصروا في تفسير الحمام على العب لكفاهم ذلك* يدل عليه نص الشافعي رضى الله عنه في عيون المسائل قال وما عب في الماء عبا فهو حمام وما شرب قطرة قطرة كالدجاج فليس بحمام* قال (فروع يجوز مقابلة المريض بالمريض وفي مقابلة الذكر بالانثى مع التساوي في اللحم والقيمة ثلاثة أقوال في الثالث تؤخذ الانثى عن الذكر كما في الزكاة بخلاف عكسه)*
رسم المسائل المذكورة في هذا الموضع إلى راس السبب الثاني فروعاً ونحن نشرحها واحداً واحداً (أحدها) المريض من الصيد يقابل بالمريض من مثله من النعم وكذلك المعيب بالمعيب إذا اتحد جنس العيب كالعوراء بالعوراء وان اختلف الجنس فلا كالعوراء بالهوراء وان كان عور أحدهما باليمين وعور الأخرى باليسار ففي الأجزاء وجهان (أصحهما) ولم يورد العراقيون غيره الأجزاء لتقارب الأمر فيه ولو قابل المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم فقد زاد خيراً وقال مالك إن ذلك واجب ويفدى الذكر بالذكر والانثى بالانثى وهل يفدى الذكر بالانثى وبالعكس أما فداء الذكر بالانثى فقد ذكروا أن إشارة النص مختلفة فيه وللأصحاب فيه طريقتان (أظهرهما) أن المسألة على قولين (أحدهما) المنع لانهما مختلفان في الخلقة وذلك مما يقدر في المثلية (وأصحهما) الجواز كما في الزكاة ولأن هذا اختلاف لا يقدر في المقصود الأصلي فاشبه الاختلاف في اللون (والطريق الثاني) تنزيل النصين على حالين أن أراد الذبح لم يجز لأن لحم الذكر أطيب وإن أراد التقويم جاز لأن قيمة الانثى أكثر (وقيل) أن لم تلد الانثى جاز وإن ولدت فلا لأن الولادة تفسد اللحم وإذا جوزنا ذبح الانثى عن الذكر فهل هو أولى قال بعضهم نعم لأن لحم الانثى أرطب وقال القاضي أبو حامد لا لأن لحم الذكر أطيب (وأما) فداء الانثى بالذكر ففي جوازه وجهان ويقال قولان كما سبق وحكي الإمام طريقة أخرى أن فداء الذكر بالانثى جائز لا محالة كما في الزكاة وإنما التردد في عكسه وإذا اختصرت هذه الاختلافات خرج منها ثلاثة أقوال كما ذكر في الكتاب وإذا تأملت ما حكيناه من كلام الأصحاب وجدتهم طاردين للخلاف مع نقصان اللحم* وقال الإمام رحمه الله إن كان ما يخرج ناقصاً في طيب اللحم أو في القيمة لم يجزه بلا خلاف والخلاف مخصوص بما إذا لم يكن فيه واحد من النقصانين وإلى هذا أشار صاحب الكتاب بقوله مع تساوي اللحم والقيمة*

[506]

قال (ولو قتل طيبة حاملاً أخرج طعاماً بقيمة شاة حامل حتى لا تفوت فضيلة الحمل بالذبح وقيل يذبح شاة حائلاً بقيمة الحال ولو أقتل الطيبة جنباً ميتاً فليس فيه إلا ما ينقص من الأم وإن انفصل حياً ثم مات فعليه جزاءة)* الفرع الثاني إذا قتل صيداً حاملاً من طيبة وغيرها قابلناه بمثله من النعم حاملاً لأن الحمل فضيلة مقصودة فلا سبيل إلى إهمالها لكن لا

تذبح الحامل لان فضيلة الحامل بالقيمة لتوقع الولد والا فلحم الحائل خير من لحمه فإذا ذبح فانت فضيلته من غير فائدة تحصل للمساكين فيقوم المثل حاملا ويتصدق بقيمته طعاما وفي وجه يجوز ان يذبح حائلا نفيسا بقيمة حامل وسط ويجعل التفاوت بينهما كالتفاوت بين الذكر والانثى * ولو ضرب بطن صيد حامل فالقى جنينا ميتا نظر ان ماتت الام أيضا فهو كما لو قتل حاملا وان عاشت ضمن النقص الذي دخل على الام ولا يضمن الجنين بخلاف جنين الامة يضمن بقيمة عشر الام لان الحمل يزيد في البهائم فيمكن ايجاب ما بين قيمتها حائلا وحاملا وينقص في قيمة الأدميات فلا يمكن اعتبار ذلك وان القتل جنينا حيا ثم مات ضمن كل واحد منهما بانفراده وان مات الولد وعاشت الام ضمن الولد بانفراده وضمن النقص الذي دخل على الام * قال (وان جرح طيبا فنقص من قيمته العشر فعليه الطعام بعشر ثمن شاة كيلا يحتاج إلى التجزئة وقيل عشر شاة) * الفرع الثالث قال الشافعي رضى الله عنه في المختصر ان جرح طيبا فنقص من قيمته العشر فعليه عشر من ثمن شاة وقال المزني تخريجا عليه عشر شاة واختلف الاصحاب في ذلك فقال الاكثرون الامر على ما قاله المزني لان كل الطيبة مقابل بالشاة فيقابل بعضها ببعضها تحقيقا للمماثلة وهؤلاء رفعوا الخلاف وقالوا انما ذكر الشافعي رضى الله عنه القيمة لانه قد لا يجد شريكا في ذبح شاة ويتعذر عليه إخراج العشر بقسطه من الحيوان فارشد إلى ما هو الاسهل فان جزاء الصيد على التخيير فعلى هذا هو مخير بين اخراج العشر وبين ان يصرف قيمته إلى الطعام ويتصدق به وبين أن يصوم عن كل مد يوما ومنهم من جرى على ظاهر النص وقال الواجب عشر القيمة وأثبت في المسألة قولين (المنصوص) وما أخرجه المزني رحمه الله وهذا ما أورده في الكتاب (أما) وجه التخرج فقد عرفته (وأما)

[507]

وجه المنصوص فهو أنا لو أوجبنا العشر لاحتاج إلى التجزئة والتقسيم وفيه جرح وعسر فوجب أن نعدل إلى غيره كما عدلنا عن ايجاب جزء من بعير في خمس من الابل إلى شاة ولا يلزم من مقابلة الجملة بالمثل مقابلة الجزء بجزء من المثل الا ترى أنه لو أتلف حنطة على انسان لزمه مثلها ولو بلها ونقص قيمتها لا يجب عليه الا ما نقص فعلى هذا لو لم يرد الاطعام ولا الصيام مالذي يخرج حكى القاضي ابن كج أن عن بعضهم أنه ان وجد شريكا أخرجه ولم يخرج الدراهم والا فعليه اخراجها * وعن أبي هريرة ان له اخراجها وان وجد شريكا * وعن أبي اسحق أنه مخير بين اخراج العشر وبين اخراج الدراهم فهذه ثلاثة أوجه * ونقل أبو القاسم الكرخي وغيره أنه لا يجزئه اخراج عشر المثل وقال في التهذيب لا يتصدق بالدراهم ولكن يصرفها إلى الطعام ويتصدق به أو يصوم عن كل مد يوما * وهذا ما أشار إليه في الكتاب حيث قال فعليه الطعام بعشر ثمن المثل والاشبه من هذا كله تفريعا على المنصوص ان أثبتنا الخلاف تعين الدراهم والله أعلم وقوله بعشر ثمن شاة أراد بالثمن القيمة كما في لفظ الشافعي رضى الله عنه (واعلم) أن جميع ما ذكرناه فيما إذا كان الصيد مثليا فأما إذا جنى على صيد غير مثلى فلا كلام في أن الواجب ما نقص من القيمة والله أعلم * قال (ولو أزم من صيدا فكمال جزائه فان قتله غيره فعليه جزاؤه معيبا ولو أبطل قوة المشي والطيران من النعامة ففي تعدد الجزاء وجهان) * ما ذكرنا في الفرع الثالث مصور فيما إذا اندمل الجرح وبقي الصيد ممتنعا اما بعدوه كالغزال أو بطيرانه كالحمام فأما إذا اندمل الجرح وصار الصيد زمنا فهذا

هو الفرع الرابع وفيما يلزم به وجهان (أصحهما) وهو المذكور في الكتاب وبه قال أبو حنيفة رحمه الله أنه يلزم به جزاء كامل لأنه بالآزمان صار كالمتلف ولهذا لو أُرْمِنَ عبداً يلزمه تمام قيمته (والثاني) ويحكي عن ابن سريج أنه يجب عليه قد النقصان لأنه لم يهلك بالكلية ألا ترى أن الباقي مضمون لو قتله محرم آخر فعلى هذا يجب قسط من المثل أو من قيمة المثل فيه الكلام السابق * ولو جاء محرم آخر وقتله إما بعد الاندمال أو قبله فعليه جزاؤه مزمناً لما ذكرنا أن المعيب يقابل بمثله ويبقى الجزاء على الأول بحاله ومنهم من قال أن أوجبنا جزاءاً كاملاً عاد ههنا إلى قدر النقصان لأنه يبعد إيجاب جزاءين لمتلف واحد ولو عاد المزمّن وقتله نظر أن قتله قبل الاندمال فليس عليه إلا جزاء واحد كما لو قطع

[508]

يدى رجل ثم حرّ رقبته قبل الاندمال لا يلزمه إلا دية واحدة وخرج ابن سريج رحمه الله ثم أن أرش الطرف ينفرد عن دية النفس فيجئ مثله ههنا * وأن قتله بعد الاندمال أفرد كل واحد منهما بحكمه ففي القتل جزاؤه مزمناً وفيما يجب بالآزمان الخلاف السابق وإذا أوجبنا بالآزمان جزاءاً كاملاً فلو كان للصيد امتناعان كالنعامة لها امتناع بشدة العدو وامتناع في الجناح فأبطل أحد امتناعيه ففيما يلزمه وجهان (أحدهما) أنه يتعدد الجزاء لتعدد الامتناع (وأصحهما) أنه لا يتعدد لاتحاد المنع وعلى هذا فما الذي يجب قال الإمام الغالب على الظن أنه يعتبر ما نقص لان امتناع النعامة في الحقيقة واحد ألا أنه يتعلق بالرجل والجناح فالزائل بعض الامتناع * ولو جرح صيداً فغاب ثم وجده ميتاً ولم يدر أنه مات بجراحته أو بسبب حادث فالواجب جزاء كامل أو ضمان الجرح فقط كما لو علم أنه مات بسبب آخر فيه قولان والله أعلم * قال (وإذا أكل من لحم صيد ذبحه غيره حل له إلا إذا صيد له (ح) أو صيد بدلالته فلا يحل الأكل منه فإن أكل ففي وجوب الجزاء قولان ولو أكل من صيد ذبحه لم يتكرر الجزاء (ح) بالاكل) * الفرع الخامس قد مر أن المحرم يحرم عليه الاصطياد والاكل من صيد ذبحه وأنه يحرم عليه الاكل أيضاً مما اصطاد له حلال أو باعائه أو بدلالته فأما ما ذبحه حلال من غير اعائه ودلالته فلا يحرم الاكل منه لما روينا من حديث أبي قتادة وغيره وقوله في الكتاب إذا صيد له معلم بالحاء لان عند أبي حنيفة إذا لم يكن ولم يأمر به لم يحرم عليه ولا عبرة بالاصطياد له من غير أمره ولم يحك حجة الاسلام رحمه الله ههنا خلافاً في حل ما صيد بدلالته وحكى قبل في هذا قولين والحق ما فعله ههنا وتكلمنا على المذكور من قبل وشرحنا في أثناء الكلام المسألة التي أوردها ههنا وهي قوله فإن أكل أي مما صيد له أو بدلالته ففي وجوب الجزاء قولان ولو أكل المحرم من صيد ذبحه بنفسه لم يلزمه بالاكل شئ آخر وقال أبو حنيفة رحمه الله يلزمه القيمة بقدر ما أكل وسلم في صيد الحرم أنه لا يلزم في أكله بعد الذبح شئ آخر * لنا قياس الأول على الثاني * قال (ولو اشترك المحرمون في قتل صيد واحد أو قتل القارن صيداً أو قتل المحرم صيداً حرمياً اتحد الجزاء لاتحاد (ح) المتلف) * الفرع السادس إذا اشترك محرمان أو محرمون في قتل صيد لم يلزمهم إلا جزاء واحد وبه قال أحمد خلافاً لأبي حنيفة ومالك رحمهما الله حيث قالوا يجب على كل واحد جزاء كامل * لنا أن المقتول واحد فيتحد جزاؤه كما لو اشتركوا في قتل صيد حرمي ويفارق ما إذا اشترك جماعة في قتل آدمي

[509]

حيث يجب علي كل احد منهم كفارة كاملة على الصحيح لان كفارة الصيد تنجز ألا ترى انها تختلف بصغر المقتول وكبره ويجب إذا جرح الصيد بقدر النقصان وكفارة الأدمى لا تختلف بصغر المقتول وكبره ولا تجب في الاطراف * ولو اشترك محل ومحرم في قتل صيد فعلى المحرم نصف الجزاء ولا شئ على المحل * ولو قتل المحرم القارن صيد لم يلزمه الا جزاء واحد وكذا لو باشر غيره من محظورات الاحرام وبه قال مالك وكذا أحمد في أظهر الروايتين خلافا لابي حنيفة حيث قال يلزمه جزآن * لنا ما سبق في الصورة الاولى * ولو قتل الحرم صيدا حرميا لم يلزمه الا جزاء واحد لاتحاد المتلف وهذا كما ان الدية لا تتغلط مرارا باجتماع أسباب التغليظ * قال (السبب الثاني للتحريم الحرم وجزاؤه كجزاء الاحرام (ح) ويجب على من رمى من الحل الي الحرم أو بالعكس ولو قطع السهم في مروره هواء طرف الحرم فوجهان ولو تخطى الكلب طرف الحرم فلا جزاء الا إذا لم يكن له طريق سواء * ولو أخذ حمامة في الحل فهلك فرخها في الحرم أو بالعكس ضمن الفرح) * صيد حرم مكة حرام على المحل والمحرم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال " ان الله تعالى حرم مكة لا يختلى خلاها ولا يعصد شجرها ولا ينفر صيدها قال العباس الا الاذخر يا رسول الله فانه لبيوتنا وقبورنا فقال الا الاذخر " والقول في الصيد المحرم وفيما يجب به الجزاء وفي أن الجزاء ماذا يقاس بما سبق في الاحرام الا أن المحرم ليس له ذبح الصيد الذي يملكه وفي وجوب ارساله إذا أحرم الخلاف الذي مر ولو أدخل الحرم صيدا مملوكا له كان له أن يمسكه ويذبحه كيف شاء كالنعم لانه صيد الحل دون الحرم وقال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله ليس له ذبحه ولو ذبح فعليه الجزاء * واعلم قوله في الكتاب وجزاؤه كجزاء الاحرام بالحاء لان عند أبي حنيفة لا مدخل للصيام في جزاء صيد الحرم * لنا انه صيد مضمون بالجزاء فكان جزاؤه كجزاء الصيد في حق المحرم * ثم في الفصل مسألتان (أحدهما) لو رمى من الحل إلي صيد في الحرم فقتله فعليه الضمان لانه أصاب الصيد في موضع آمن ولو رمى من الحرم إلى صيد في الحل فقتله فعليه الضمان أيضا لان الصيد محرم على من في الحرم وكذا الحكم في ارسال الكلب * وكذا لو رمى حلال إلي صيد فاحر قبل أن يصيبه أو رمى محرم إلى صيد فتحلل قبل أن يصيبه وجب الضمان في الحالتين * ولو رمى إلى صيد بعضه في الحل وبعضه في الحرم وجب الضمان أيضا تغليبا للحرمة والاعتبار بالقوائم ولا نظر إلى الرأس ولو رمى من الحل إلى صيد في الحل ولكن قطع السهم في مروره هواء الحرم ففي وجوب

[510]

الضمان وجهان (أحدهما) لا يجب لوقوع الطرفين في الحل فصار كما لو أرسل كلبا في الحل إلى صيد في الحل فتخطى طرف الحرم (والثاني) يجب لانه أوصل السهم إليه في الحرم ويخالف مسألة الكلب لان للكلب فعلا واختيارا والسهم لا اختيار له ولهذا قالوا لو رمى إلى صيد في الحل فعدا الصيد ودخل الحرم فأصابه السهم وجب الضمان وبمثله لو أرسل كلبا لا يجب ولو رمى إلى صيد الحل فلم يصبه وأصاب صيدا في الحرم وجب الضمان وبمثله لو أرسل كلبا لا يجب فدل على الفرق وبمثله أن يكون هذا أظهر الوجهين ولم يورد صاحب العدة غيره * ثم في مسألة ارسال الكلب

وتخطيه طرف الحرم انما لا يجب الضمان إذا كان للصيد مفر آخر فاما إذا تعين دخوله الحرم عند الهرب فالضمان واجب لا محالة سواء كان المرسل عالما بالحال أو جاهلا غير انه لا ياثم إذا كان جاهلا (الثانية) لو أخذ حمامة في الحل أو قتلها فهلك فرخها في الحرم ضمن الفرخ لانه أهلكه بقطع من يتعهده عنه فاشبه ما لو رمى من الحل إلى الحرم ولا يضمن الحمامة لانها مأخوذة من الحل وعلى عكسه لو أخذ الحمامة من الحرم أو قتلها فهلك فرخها في الحل ضمن الحمامة والفرخ جميعا أما الحمامة فلانها مأخوذة من الحرم وأما الفرخ فكما لو رمى من الحرم إلى الحل ولما جمع صاحب الكتاب بين الطرفين اقتصر في الحكم على ما يشتركان فيه وهو ضمان الفرخ وسكت عن ضمان الحمامة * ولو نفر * صيدا حرميا قاصدا أو غير قاصد تعرض للضمان حتى لو مات بسبب التنفير بصدمة أو أخذ سبع لزمه الضمان ولو دخل الحل فقتله خلال فعلى المنفر الضمان أيضا قاله في التهذيب بخلاف ما لو قتله محرم يكون الجزاء عليه تقديمًا للمباشرة * (فرع) لو دخل الكافر الحرم وقتل صيدا وجب عليه الضمان لان هذا ضمان يتعلق بالاتلاف فاشبه ضمان الاموال * وقال الشيخ أبو إسحق الشيرازي يحتمل عندي أن لا يجب لانه غير ملتزم حرمة الحرم * قال (ونبات الحرم أيضا يحرم قطعه أعنى ما نبت بنفسه دون ما يستنبت ويستثنى عنه الأذخر لحاجة السقوف ولو اختلا الحشيش للبهائم جاز (ح) على أحد الوجهين كما لو سرحها فيه ولو استنبت ما ينبت أو نبت ما يستنبت كان النظر إلى الجنس (و) لا إلى الحال حتى لو نقل أراكا حرميا وغرسه في الحل لم ينقطع حكم الحرم ثم في قطع الشجرة الكبيرة بقرة (م ح) وفي الصغيرة شاة (م ح) وفيما دونهما القيمة كما في الصيد وفي القديم لا يجب (ح) في النبات ضمان *

[511]

قطع نبات الحرم حرام كاصطياد صيده للخبر الذي قدمناه وهل يتعلق به الضمان فيه قولان (أصحهما) وبه قال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله نعم لان ممنوع من اتلافه لحرمة الحرم فيجب به الضمان كالصيد (والثاني) ويحكي عن القديم لا وبه قال مالك لان الاحرام لا يوجب ضمان الشجرة فكذلك الحرم * إذا عرفت ذلك فنفصل ونقول النبات شجر وغيره أما الشجر فيحرم التعرض بالقطع والقلع لكل شجر رطب غير مؤذ حرمي فيخرج بقيد الرطب الشجر اليابس فلا شيء في قطعه كما لو قد صيدا ميتا نصفين وبقيد غير المؤذى العوسج وكل شجرة ذات شوك فانها بمثابة الفواسق وسائر المؤذيات فلا يتعلق بقطعها ضمان * هذا هو المشهور ونقل صاحب التتمة وجها آخر انها مضمونة وزعم انه الصحيح لاطلاق الخبر ويفارق الحيوانات فانها تقصد بالاذية ويخرج بقيد الحرمي أشجار الحل ولا يجوز أن يقطع شجرة من أشجار الحرم وينقلها إلى الحل محافظة على حرمتها ولو نقل فعليه الرد بخلاف ما لو نقل من بقعة من الحرم إلى أخرى لا يؤمر بالرد وسواء نقل أشجار الحرم وأغصانها إلى الحل أو الحرم فينظر ان لم ينبت فعليه الجزاء وان نبت في الموضع المنقول إليه فلا جزاء عليه ولو قلعه قالع لزمه الجزاء استبقاء لحرمة الحرم وعلى عكسه لو قلع شجرة من الحل وغرسها في الحرم فنبتت فلا يثبت لها حكم الحرم بخلاف الصيد يدخل الحرم فيجب الجزاء بالتعرض له لان الصيد ليس بأصل ثابت فالوجه اعتبار مكانه والشجر أصل ثابت فله حكم منبته حتى لو كان أصل الشجرة في الحرم وأغصانها في الحل فقطع من أغصانها شيئا فعليه ضمان الغصن ولو كان عليه صيدا فاخذه فلا جزاء عليه وعلى عكسه لو كان

اصلها في الحل واغصانه في الحرم وقطع غصنا منها فلا شئ ولو كان عليه صيد فاخذه فعليه الجزاء * وإذا قطع غصنا من شجرة حرمية ولم يخلف فعليه ضمان النقصان وسبيله سبيل جرح الصيد وان اخلف في تلك السنة لكون الغصن لطيفا كالسواك وغيره فلا ضمان وإذا وجب الضمان فلو نبت مكان المقطوع مثله ففي سقوط الضمان قولان كالقولين في السن إذا نبت بعد القلع * ويجوز أخذ أوراق الاشجار لكنها لا تهش حذرا من أن يصيب لحاها (وأما) الشجرة التامة فتضمن ببقرة ان كانت كبيرة وبشاة ان كانت دونها يروى ذلك عن ابن الزبير وابن عباس رضى الله عنهم وغيرهما ومثل هذا لا يطلق الا عن توقيف * قال الامام ولا شك أن البدنة في معنى البقرة وأقرب قول في ضبط الشجرة المضمونة بالشاة أن تقع قريبة من سبع الكبيرة فان الشاة من البقرة سبعا فان صغرت جدا فالواجب القيمة * والامر في ذلك كله على التعديل والتخير كما في الصيد وهل يعم التحريم والضمان ما ينبت بنفسه من الاشجار

[512]

وما يستتبت أم يختص بالضرب الاول ذكروا فيه قولين (احدهما) التعميم لان لفظ الخبر مطلق (والثاني) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله التخصيص بالضرب الاول تشبيها للمستتبات بالحيوانات الانسية وبالزرع والاول اصح عند ائمتنا العراقيين وتابعهم الاكثرون ومنهم من قطع به لكن الامام وصاحب الكتاب اجابا بالثاني وإذا قلنا به زاد في الضابط قيدا آخر وهو كون الشجر مما ينبت بنفسه وعلي هذا يحرم قطع الطرفا والاراك والعصاة وغيرها من اشجار البوادي وادرج في النهاية العوسج فيها لكنه ذو شوك وفيه ما كتبناه ولا تحرم المستتبات مثمرة كانت كالنخل والكرم أو غير مثمرة كالصنوبر والخلاف ومما يتفرع على هذا القول انه لو استتبت بعض ما ينبت بنفسه على خلاف الغالب أو نبت بعض ما يستتبت الام ننظر حكى الامام عن الجمهور أن النظر إلى الجنس والاصل فيجب الضمان في الصورة الاولى ولا يجب في الثانية وعن صاحب التلخيص أن النظر إلى القصد والحال فيعكس الحكم فيهما والاول هو الذي أورده في الكتاب * (وأما) غير الاشجار فان حشيش الحرم لا يجوز قطعه للخبر ولو قطعه فعليه قيمته ان لم يخلف وان اخلف فلا ولا يخرج على الخلاف المذكور في الشجرة فان الغالب ههنا الا خلاف فأشبهه سن الصبي * ولو كان يابسا فلا شئ في قطعه كما ذكرنا في الشجر لكن لو قطعه فعليه الضمان لانه لو لم يقطع لنبت ثانيا ذكره في التهذيب ويجوز تسريح البهائم في حشيشه لترعي خلافا لابي حنيفة وأحمد رحمهما الله * لنا ان الهدايا كانت تساق في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم وما كانت تشد أفواهها في الحرم * ولو اختلى الحشيش ليعلفه البهائم ففيه وجهان (أحدهما) لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم لا يختلى خلاها " (وأظهرهما) الجواز كما لو سرحها فيه ويستثنى عن المنع الاذخر لحاجة السقوف كما ورد في الخبر ولو احتيج إلى شئ من نبات الحرم للدواء فهل يجوز قطعه وجهان (أحدهما) لا لانه ليس في الخبر الا استثناء الاذخر (واصحهما) الجواز لان هذه الحاجة أهم من الحاجة الي الاذخر والله أعلم * وليهن عليك ما لحق مسائل الكتاب من تغيير الترتيب فقد أعلمتك مرارا أن الشرح قد يحوج إليه وقوله دون ما يستتبت معلم بالواو للقول الاصح عند الاكثرين وبالالف لان مذهب أحمد علي ما رواه أصحابنا مثل ذلك القول (وقوله) كما لو سرحها فيها بالحاء والالف وقوله كان النظر الي الجنس بالواو وقوله حتى لو نقل أراكا حرميا وغرسه في الحل لم ينقطع حكم

الحرم ليس مذكورا علي سبيل الاحتجاج للوجه الناظر إلى اعتبار الجنس والاصل فان هذه الصورة لا تسلم عن نزاع من ينازع في اعتباره وقال الامام رحمه الله إذا كان صاحب التلخيص يعتبر القصد فلا *

[513]

ثبت الحرمة لهذه الشجرة إذا غرست في الحرم فما ظنك إذا غرست في الحل فلعله ذكره تفريعا على ذلك الوجه (وقوله) ثم في قطع الشجرة الكبيرة بقرة لفظ البقرة والشاة معلمان بالحاء لان عنده الواجب القيمة دون الحيوان كما ذكر في الصيد وبالميم لان عنده لا جزاء في الشجر وكذلك لفظ القيمة وقوله وفيما دونها القيمة يبين انه أراد بالصغيرة المتوسطة وإلا فاسم الصغيرة يتناول ما ليست بكبيرة كيف كانت * (فرع) يكره نقل تراب الحرم وأحجاره إلى سائر البقاع والبرام يجلب من حد الحل ولا يكره نقل ماء زمزم كانت عائشة رضى الله عنها تنقله وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم " استهداه من سهل بن عمرو عام الحديبة " (1) قال الشيخ أبو الفضل بن عبدان لا يجوز قطع شئ من ستر الكعبة ونقله وبيعه وشراؤه خلاف ما يفعله العامة يشترونه من بنى شيبة وربما وضعوه في أوراق المصاحف ومن حمل منه شيئا فعليه رده * قال (ويلحق حرم المدينة بحرم مكة في التحريم وفي الضمان وجهان) أحدهما لا إذ ورد فيه سلب ثياب الصائد فهو جزاؤه ثم السلب للسلب وقيل انه للبيت المال وقيل انه يفرق على محاويج المدينة وإنما يستحق السلب إذا اصطاد أو أتلف (و) والشجرة والصيد في السلب سواء (لا يباح التعرض لصيد الحرم المدينة وأشجاره وهو مكروه أو محرم نقل في التتمة تردد قول وحكى بعضهم فيه وجهين والصحيح وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله انه محرم لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال (2) " ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة مثل ما حرم ابراهيم مكة لا ينغر صيدها ولا يعصد

[514]

شجرها ولا يختلى خلاها " وروى انه قال " انى أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاها أو يقتل صيدها " (1) ويجوز اعلام قوله في الكتاب التحريم بالواو لمكان الوجه الآخر وبالحاء أيضا لان عند أبي حنيفة انه لا يحرم (وإذا قلنا) بالتحريم ففي ضمان صيدها ونباتها قولان الجديد وبه قال مالك لا يضمن لانه ليس بمحل النسك فأشبه مواضع الحمي وانما أثبتنا التحريم للنصوص (والقديم) وبه قال أحمد انه يضمن وعلى هذا فما جزاؤه فيه وجهان (أحدهما) ان جزاءه كجزاء حرم مكة لاستوائهما في التحريم (وأظهرهما) وبه قال أحمد ان جزاءه أخذ سلب الصائد وقاطع الشجر لما روى أن سعد ابن أبي وقاص رضى الله عنه " أخذ سلب رجل قتل صيدا في المدينة وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " من رأى رجلا يصطاد بالمدينة فليلبسه " (2) وعلى هذا ففيما يسلب وجهان الذي أورده الاكثرون انه يسلب منه ما يسلبه القاتل من قتل الكفار (والثاني) انه لا ينحي بهذا نحو سلب القاتل في الجهاد وانما المراد من السلب ههنا الثياب فحسب وهذا ما أورده الامام وتابعه المصنف فقال إذ ورد فيه سلب ثياب الصائد فقيد بالثياب وعلى الوجهين ففي مصرفه وجهان مشهوران

(أظهرهما) انه للسالب كسلب القتل وقد روى انهم كلموا سعدا في هذا السلب فقال " ما كنت لارد طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم " (3) (والثاني) انه لمحاويج المدينة وفقرائها كما أن جزاء صيد مكة لفقرائها ووجه ثالث حكاه الشيخ أبو محمد عن الاستاذ أبي اسحق والقفال انه يوضع في بيت المال وسبيله سبيل السهم المترصد للمصالح (وقوله) في الكتاب ففي الضمان وجهان اقتدى فيه بالامام والمشهور في المسألة

[515]

قولان وقوله إذ ورد فيه سلب ثياب الصائد في الصيد معناه ان واجب هذه الجناية هو السلب الذي ورد في الجزاء إذ لو وجب الجزاء لوقع الاكتفاء به كما في صيد مكة وعني بالضمان الجزاء

[516]

دون المشترك بينه وبين السلب فاعرف ذلك (وقوله) وإنما يستحق السلب إذا اصطاد أو أتلّف قصد به التعرض لما ذكره الامام حيث قال غالب ظني ان الذي يهم بالصيد لا يسلب حتى يصطاد ولست أدري أبسلب إذا أرسل الصيد أم ذلك إذا أتلّف الصيد ولفظ الوسيط لا يسلب إلا إذا

[517]

اصطاد أو أرسل الكلب ويحتمل التأخير إلى الاتلاف (واعلم) أن السابق إلى الفهم من الخبر وكلام الأئمة انه يسلب إذا اصطاد ولا يشترط الاتلاف (وأما) قوله والشجرة والصيد وفي السلب سواء فهو بين والله اعلم *

[518]

قال (وورد النهي عن صيد وج الطائف ونباتها وهو نهى كراهية يوجب تأديبا لا ضمنا) * وج الطائف واد بصحراء الطائف وليس المراد منه نفس البلدة قال الشافعي رضى الله عنه أكره صيده

[519]

وعن الشيخ أبي على حكاية تردد في انه يحريم أو مجرد كراهية ولفظ
الكتاب كالصرح في الثاني

[520]

لكن الصحيح عند عامة الاصحاب الاول لما روى انه صلى الله عليه وسلم
قال " صيدوح الطائف محرم الله " (1) وعلى هذا فهل يتعلق به ضمانه
منهم من قال نعم وحكمه حكم حرم المدينة وقال صاحب التلخيص
والاكثر لا إذ لم يرد في الضمان نقل لكن يؤدب *

[521]

(فرع) البقيع ليس يحرم لكن حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بل
الصدقة ونعم الجزية (1) فلا تملك أشجاره وحشيشه وفي وحو كل الضمان
علي من أتلفها وجهان (أحدهما) لا يجب كما لا يجب في صيده

[522]

شئ وأظهرهما يجب لانه ممنوع منها وكانت مضمونة على بخلاف الصيد
فان الاصطياد فيه جائز وعلي هذا ف ضمانها القيمة ومصرفها مصرف نعم
الصدقة والجزية * قال مصححه عفي عنه..

مكتبة يعسوب الدين عليه السلام الالكترونية